PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام داخلي

إعداد:
الطالبة: رتيبة صايفي
الطالبة: إيمان شلغام

إشراف الدكتور:
السعيد سليماني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. خلاف فاتح	أستاذ محاضر -ب-	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	رئيسا
د. سليماني السعيد	أستاذ محاضر –ب-	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	مشرفا ومقررا
أ. بوشليف نورالدين	أستاذ مساعد –أ-	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

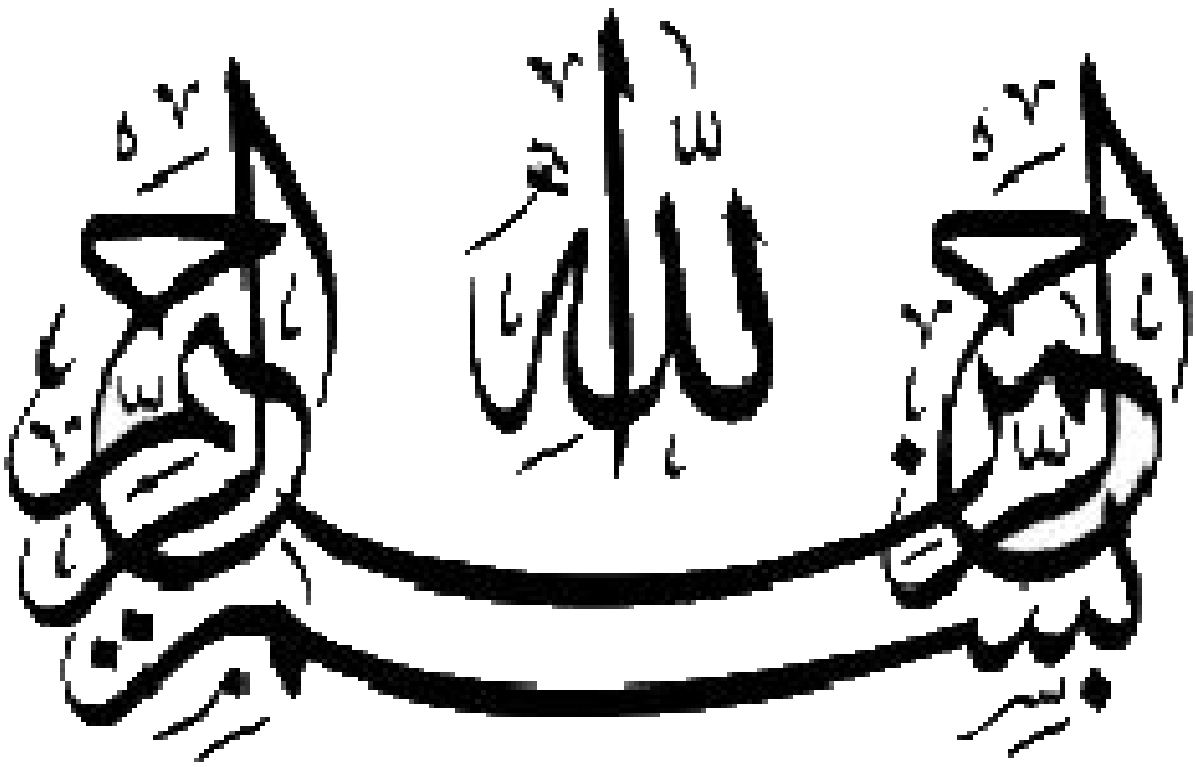

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

شكر وعرفان:

الحمد لله على فضله وامتنانه وهديه لنا إلى سبيل الرشاد، الحمد لله الذي يسر لنا لإكمال هذا العمل المتواضع فلولا عنايته ما تخطينا الصعاب.

وبعد:

كل الشكر موصول إلى أستاذنا الفاضل "**الدكتور السعيد سليماني**" الذي تكرم علينا بقبوله مهمة الإشراف على موضوع مذكرتنا وتحمل مسؤوليتها كاملة ومنحنا ثقته واهتمامه البالغين، كما نخصه بأسمى عبارات التقدير والعرفان على توجيهاته ونصائحه وتشجيعه وحرصه علينا فجازاه الله عنا كل خير وبارك فيه وأدامه المولى عز وجل مبراسا لطلبة العلم وذخرا لوطنه.

كما نتوجه بجزيل الإمتنان:

إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور "**خلاف فاتح**" والأستاذ "**بوشليف نورالدين**" الذين شرفونا بفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة

وإلى كل أساتذتي الكرام وكل الإداريين والعاملين في كلية الحقوق، وكل من ساهم من قريب أو من بعيد بإرشادات ونصائح قيمة كانت بمثابة حافز ودافع معنوي في إنجاز هذه المذكرة

فجزاهم الله عنا كل خير

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق. إ. م: قانون الإجراءات المدنية

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري

ج. ر. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج : الجزء

د. ط: دون طبعة

د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية

د. س: دون سنة النشر

ص: صفحة

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

RDP : Revue de Droit public et de la science politique

RFDA : Revue Française da Droit Administratif.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

مقـدمـة

أصبحت دولة القانون في عصرنا الحالي معيارا لتقدير مدى تجسيد الديمقراطية في غالبية الدول، والدولة لا تكون قانونية إلا بخضوع جميع السلطات فيها القضائية منها التنفيذية والتشريعية لقواعد قانونية تقيدها وتسمو عليها، وتعد السلطة التنفيذية أخطر السلطات على الحريات وذلك بحكم طبيعة وظيفتها التي تفرض عليها الاحتكاك بالأفراد والتعامل معهم مما قد يؤدي إلى المساس بحقوقهم وحرياتهم، الأمر الذي يتطلب توفير الحماية للمراكز القانونية لهؤلاء الأفراد في حال نشوب منازعة إدارية بين أشخاص القانون العام، وبين أشخاص القانون الخاص من خلال اللجوء إلى القضاء وفي المقابل يؤدي القاضي الإداري الفاصل في المنازعة الإدارية مهمته، المتمثلة في إصدار حكم أو بالأحرى تهيئة سند قابل للتنفيذ لفائدة المحكوم له هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمكينه من اقتضاء حقه الثابت بهذا الحكم من المحكوم عليه.

إن خضوع الدولة للقانون يعني خضوعها للقضاء والأحكام والقرارات الصادرة عنه، وتعد هذه الأخيرة مفرغة من محتواها إذا لم تتوج بالتنفيذ، وكما كانت الإدارة في مختف التشريعات تلتزم بتطبيق القانون فهي ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية بمقتضى مالها من حجية.

ولئن كانت النهاية الطبيعية لصدور الحكم القضائي هو تنفيذه، فالتنفيذ هو الغاية الأساسية المرجوة والهدف الأصلي في رفع الدعوى القضائية، وحيث أن القضاء غايته الأساسية العدل بين الأطراف لا يكون ذلك إلا من خلال تنفيذ الأحكام القضائية فيما بينهم، إلا أنه غالبا ما أصبح يواجه تنفيذ هذه الأحكام عرقلة من قبل الإدارة التي تمتنع عن تنفيذها بسبب أو بدون سبب وبعد هذا الامتناع من قبل الإدارة اعتداءا صارخا وخروجا عن مبدأ الشرعية، ذلك في أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية هو مخالفة لأحكام القانون أولا، وأحكام القضاء ثانيا باعتبار أن القضاء مرآة القانون وهو بذلك مساس بالحقوق

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

والالتزامات الدستورية، وقد تتخذ الإدارة حجة امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في أن ذلك يعد خروجا عن مبدأ الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا.

ولما كان الأمر كذلك فإن الإمتناع المتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الأفراد، هو حالة مستبعدة من دراستنا هذه، لسبب واحد هو أن الإدارة تملك في مواجهة الأفراد كل الوسائل القانونية لإجبارهم على الامتثال لأحكام القضاء باعتبارها المشرفة على وسائل التنفيذ الجبري، في المقابل ونظرا لعدم قابلية الأموال عامة للحجز، فالإدارة العامة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ وتتجاهل التزامها اتجاه مبادئ القانون بمظاهر تختلف باختلاف الأسباب التي تتذرع بها، فتارة نجدها لا تكترث بحجية الأحكام والقرارات صراحة، أو تتظاهر باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ، وتارة أخرى تتذرع بانعدام الإعتمادات المالية أو بوجود إشكالات قانونية مختلفة، وفي حالات عديدة بالمصلحة العامة، والأصل أن هذه الأخيرة تقتضي التزام الإدارة بتطبيق القانون التطبيق السليم وتعبيرا عنه الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء.

ولما كانت إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة لا زالت إلى يومنا هذا لم يوجد لها الحل النهائي، فإن مختلف الأنظمة المقارنة حاولت إيجاد وسائل لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، وإن لم ترق إلى تلك الوسائل المستعملة في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهة الأفراد.

***أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارة الصادرة ضد الإدارة من خلال:

- حماية المراكز القانونية للأفراد في مواجهة الإدارة من التعسف والمساس بحقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا؛
- تجسيد مبدأ المشروعية الذي يعد أحد أهم مقومات الدولة القانونية؛

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

- نقل الأحكام القضائية من النص المكتوب على وثيقة الحكم إلى معالجة ملموسة للمنازعات الإدارية على أرض الواقع.

***أسباب إختيار الموضوع:**

أ/أسباب ذاتية:

- الرغبة في البحث و توسيع معارفنا حول موضوع إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة نظرا لمدى أهميته بنظرنا .

-الرغبة في تقديم إضافات جديدة حول الموضوع والمساهمة في إيجاد حلول لإشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة إن أمكن.

ب/أسباب موضوعية:

- معايشة حالات واقعية لإمتناع الإدارة عن التنفيذ بدون وجه حق، ومحاولة الإلمام بمختلف الضمانات الجديدة التي تبناها المشرع من أجل ضمان حماية حقوق الأفراد.

- أهمية الموضوع في واقعنا العملي في مجال معاملات الأفراد مع الإدارة، أو في علاقاتهم مع هذه الأخيرة في إطار السلم الإدراي في مجال الوظيفة العمومية.

- صدور القانون رقم 08-09 الساري المفعول على أحكام خاصة بهذا الموضوع، حيث أفرد بابا يتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، الأمر الذي يتطلب منا ضرورة تحليل أحكام هذا الباب ومقارنتها بالأحكام التي تضمنها ق.إ.م بموجب الأمر رقم 66-154 المعدل والمتمم السابق بالإستعانة بجميع النصوص التشريعية الأساسية منها والتنظيمية والإجتهاد القضائي، وبالفقه خاصة تلك الدراسات السابقة والتي اعتمدت على تجارب بعض الدول التي كانت سابقة هي هذا المجال مقارنة مع التشريع الجزائري.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

*** أهداف الدراسة:**

- الخروج ببحث يشمل جميع الجوانب النظرية والعملية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الجزائرية، من خلاله يتم التوصل إلى نتائج تسمح بتقييم دور المشرع الجزائري في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

*** إشكالية الدراسة:**

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها عرف تزايدا كثيرا مما شكل انتهاكا جسيما للقواعد القضائية وهو ما دفع بالمشرع إلى إقرار آليات جديدة للغاية منها وضع حد لتسلط الإدارة، وعلى ضوء ما سبق فإن موضوع دراستنا يدور حول:

ما مدى نجاعة الوسائل القانونية في إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان لابد لنا من اتباع منهج دراسة علمي مشكل من بعض المناهج المتعارف عليها إذ تم الإستعانة بالمنهج التحليلي،الذي تم بواسطته تحليل النصوص القانونية(التشريعية منها والتنظيمية) واستقرائها.

كما تم استخدم المنهج المقارن وذلك عند التطرق للتشريع الفرنسي الذي يعد المرجع الأصلي الذي تأثر به المشرع الجزائري في أغلب نصوصه القانونية واعتمده في اجتهاداته القضائية.

بالإضافة إلى أنه تم الإعتماد على المنهج الوصفي في تفسير وتوضيح معالم هذا الموضوع وسرد بعض الأمثلة التطبيقية التي جاءت فيه.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ومن أجل ذلك قسمت هذه الدراسة إلى فصلين حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى موقف الإدارة من الحكم القضائي الإداري حيث تم تحديد المقصود بالحكم الإداري محل التنفيذ.

أما في الفصل الثاني فتم دراسة الضمانات المقررة قانونا لضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري وذلك من خلال تبيان الوسائل القانونية لإرغام الإدارة على التنفيذ، كما تم التطرق إلى مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ.

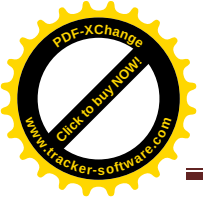

إن لجوء الأفراد للقضاء من أجل اقتضاء حقوقهم المعتدى عليها من قبل أشخاص القانون الخاصأوأشخاص القانون العام حق مكرس في أغلب المواثيق والدساتير الدولية، والجزائر على غرار هذه الأخيرة كفلت هذا الحق في مختلفدساتيرها وهو الأمر الذي أكدته من خلال التعديل الدستوريلسنة 2016 حسب ما جاء في المادة 161 منه، وذلك بهدف إصدار حكم أو قرار يصون ويحمي المركز القانوني لكل ذي حق.

ولما كانت الإدارة ملزمة بتنفيذ منطوق الحكم الصادر في مواجهة الأفراد، فالقانون يفرض عليهابالمقابل الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها باختلاف طبيعة هذه الأحكام، وذلك من تلقاء نفسها كقاعدة وأصلعام، وهو ما تؤكده المادة 163 من التعديل الدستوريلسنة 2016 و التي تنص بأنه:"على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء..."[1](المبحث الأول).

وعلى الرغم من الحماية القانونية المكفولة للأفراد في مواجهة الإدارة إلا أن هذه الأخيرة قد تمتنع أو تتراخى في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، لأي سبب من الأسباب منها ما يكون خارج إرادة الإدارة وبحسن نيتها ومنها ما يكون للإدارة يد فيها متحججة في ذلك بذرائع وحجج مختلفة وذلك بغرض إضفاء الشرعية على فعل الامتناع كما قد تختلق أسبابا غير قانونية وتمتنع عن التنفيذ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على حساب الطرف الآخر في الدعوى (المبحث الثاني).

[1]- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

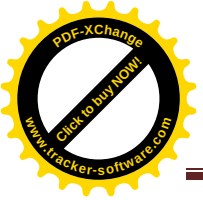

المبحث الأول

الحكم القضائي الإداري محل التنفيذ

إن الخوض في دراسة الأحكام القضائية الخاضعة للتنفيذ باعتبارها الوسيلة التي تؤدي إلى إعمال عنصر الجزاءالكامن في القاعدة التي تمت مخالفتها، وحدث بشأنها نزاع طرح أمره على القضاء بهدف الفصل فيه بحكم قضائي، يستوجب منا البحث في مفهومها أولا(المطلب الأول)، قبل التطرق الى تنفيذ الحكم القضائي لكونه الغايةمن وراء إصدار هذاالأخير(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الحكم القضائي الإداري

نحاول في هذا المطلب التعريف بالحكم القضائي الإداري القابل للتنفيذ (الفرع الأول)، ومن ثم تبيان الشروط الواجب توافرها و التي من خلالها يمكن تمييز الحكم القابل للتنفيذ عمن سواه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بالحكم القضائي الإداري

أولا: تعريف الحكم القضائي الإداري.

يعرف الحكم على أنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق الإجراءات المقررة قانونا، سواء كان صادرا في موضوع

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الخصومة أو في مسألة متفرعة عنه[1]، كمايمكن تعريف الأحكام القضائية الإدارية على أنها ذلك العمل القضائي الصادر من القاضي الإداري حسما لنزاع مطروح عليه، وذلك بعد التحقق من واقع النزاع الإداري وبعد تمحيص أدلة الدعوى المتعلقة به،بحيث يحسم في حقيقة مراكز الخصوم أو في مدى مشروعية القرار الإداري محل الطعن.[2]

كما يقصد به كل حل يتوصل إليه القاضي بعد النظر في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها،وبناءا على الأسانيد والأساليب القانونية المناسبة التي يراها صحيحة وفق القانون المنظم لذلك.[3]

كما أن المشرع الجزائري خص عبارة الحكم القضائي حسب ما جاء في المادة 08 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كل ما يصدر من القضاء من أحكام و قرارات وأوامر المدنية منها و الإدارية.[4]

ثانيا: مصدر الحكم القضائي الإداري

1 - مرحلة الغرف المحلية و الجهوية:

أمام الفراغ القانوني الذي كان سائدا بعد الإستقلال وبالنظر لطبيعة المنازعة الإدارية وما تستوجبه من تأطير خاص تم احتفاظ المشرع بالمحاكم الإدارية الموروثة عن المستعمر إلى غاية صدور الأمررقم 65-278 المؤرخ في 18 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم

---

[1]- مولود بوهالي، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 10.

[2]- حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري ، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص 15.

[3]- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، د. ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص14.

[4]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج. ر عدد 21 صادرة في 13 أفريل 2008.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

القضائي الذي ألغى هذه الأخيرة وهو أول نظام قضائي جزائري تبنت فيه نظام وحدة القضاء، ونقل اختصاصها إلى ثلاث غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية،المتواجدة في كل من الجزائر، قسنطينة،وهران وذلك حسبماجاءفينصالمادة 05 منه.[1]

جاء بعده الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية مكرسا للنظام القضائي العادي والإداري الموحد على مستوى الهيكل، وازدواجيته على مستوى المنازعات المطروحة أمامه، إلا أنه أغفل ذكر الغرف الإدارية الجهوية والمحلية،واكتفى بذكر المجالس القضائية كجهة قضائية مختصة بالفصل في المنازعات الإدارية، حسب ما جاء في المادة 07منه.[2]

وقد عدلت هذه الأخيرةبموجب الأمر رقم 71-80 والتي تنص على أنه:" تختص المجالس القضائية، بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها...".[3]

وفيما يخص الاختصاص الإقليمي جاء المرسوم رقم 86-107 المحدد لقائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي، حيث طبقا لنص المادتان 2 و3فإن تسعة (09) غرف إدارية انحصر اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس القضائي الموجودة على مستواه

---

[1]- أمر رقم 65-278 المؤرخ في 18 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 96، صادرة في 23 نوفمبر 1965، ملغى بموجب قانون عضوي رقم 05-11 الصادر في 17 جويلية 2005 ج. ر عدد 51 صادرة في 20 جويلية 2005.

[2]- تنص المادة 07: "كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى العمالات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها. ويكون حكما قابل للطعن أمام المجلس الأعلى" ، أمر رقم 66-154، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. رعدد 47 صادرة في 9 جوان 1966.

[3]- أمر رقم 71-80 مؤرخ في 29 ديسمبر 1971، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج. ر ، عدد 2 صادرة في 7 جانفي 1972 (ملغى).

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

فيحين امتد اختصاص إحدى عشرة (11) غرفة إدارية إلى المجالس القضائية المجاورة فضلا عن اختصاصها الإقليمي.[1]

وبهدف رفع اللبس عن اختصاص الغرفة الادارية بالمجالس القضائية تم تعديل المادة 7 للتأكيد على تمسك المشرع الجزائري بالمعيار العضوي وذلك بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90-23 الذي جاء فيها:" تعدل المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية كمايلي:

تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريةطرفا فيها، وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية...".[2]

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 90-407 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المحدد لقائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي تم تعديل المادة 7 من ق. إ .م ، بحيث تم إنشاء (05) غرف جهوية على مستوى المجالس القضائية، كما أنشأت إلى جانبها إحدى وثلاثين (31) غرفة إدارية محلية لدى المجالس القضائية.[3]

حيث تختص هذه الأخيرة نوعيا بالنظر في جميع الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولاة سواء بالإلغاء أو التفسير أو المتعلقة بفحص مشروعيتها.[4]

---

[1]- مرسوم رقم 86-107، المؤرخ في 29 أفريل 1986، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي، ج ر عدد18، صادرة في 30 أفريل 1986(ملغى).

[2]- قانون رقم 90-23 مؤرخ في 18 أوت 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج. ر عدد 36، صادرة في 22 أوت 1990 (ملغى).

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 90- 407، مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يحدد قائمة المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج.ر عدد 56، صادرة في 26 ديسمبر 1990 (ملغى).

[4]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص 21.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

أما الغرفة الإدارية المحلية تختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية سواء بالإلغاء أو التفسير أو المتعلقة بفحص مدى مشروعيتها وبالنظر في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة أو الولايةأو البلدية أو المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية و الرامية إلى طلب التعويض.

وقد أحالت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-407 المذكور أعلاه بعض اختصاصات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إلى الغرف الإدارية الجهوية والمحلية.

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فقد بينت المادة 02 من ذات المرسوم دائرة الاختصاص الإقليمي للغرف الإدارية الجهوية الواقعة بالجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، ورقلة، وبشار، والمقسمة إلى خمس جهات على الترتيب: ولايات الوسط، ولايات الشمال الشرقي، ولايات الشمال الغربي،ولايات الجنوب الشرقي، ولايات الجنوب الغربي.

وبينت المادة 03 من المرسوم نفسه أعلاه، دائرة اختصاص الغرف الإدارية المحلية المحددة بدائرة اختصاص المجالس القضائية الموجودة على مستواها، ما دام قد أوجد غرفة إدارية في كل مجلس قضائي.[1]

2- مرحلة المحاكم الإدارية

تماشياوالازدواجية القضائية المكرسة بموجب دستور 1996 في المادة 152 منه[2]،تم إصدار نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية توضح بصورة أفضل كيفية تجسيدها لهذه

[1]- مرجع نفسه، ص 23.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء28 نوفمبر 1996، ج. ر عدد 76،

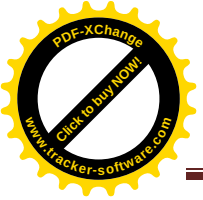

الازدواجية، من بينها القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.[1]

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 محددا لكيفية تطبيق هذا القانون، حيث حدد هذا المرسوم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، مثلما حدد سابقا الاختصاص الإقليمي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية على أن يمتد اختصاص بعض المحاكم الإدارية إلى الولاية المجاورة.[2]

جاء فيما بعد قانون الإجراءات المدنية الإدارية بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، الذي جعل الاختصاص الإقليمي المحلي للمحاكم الإدارية من النظام العام حسب المادة 804 منه، إذ تختص المحاكم الإدارية نوعيا بالفصل بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرف فيها(المادة 800 من ق. إ. م) فتنظر في الدعاوي المتعلقة بالقرارات الإدارية دعاوي القضاء الكامل (المادة 801 من ق. إ. م) ماعدا القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية التي يختص بنظرها مجلس الدولة (المادة 901 من ق إ .م إ) .

صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02 -03 مؤرخ في 10 أفريل2002، ج. ر عدد25، صادرة في 14 أبريل2002، وبموجب قانون رقم08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج. ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر2008، وبموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر عدد 14 صادرة في7مارس 2016.

[1]- قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر عدد 75، صادرة في 01 جوان 1998.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر عدد 58، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 ماي2011، ج.ر عدد 29 صادرة في 22 ماي 2011(ملغى).

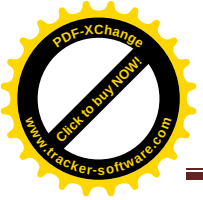

3- مجلس الدولة كجهة قضائية إدارية مصدرة لقرارات قضائية إدارية

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجبنصالمادة 152 منه ، والتي جاء فيها في الفقرة02 منه: " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ".

وانطلاقا من هذا النص أعلن المؤسس الجزائري عن دخول البلاد في نظام الازدواجيةالقضائية مستحدثا بذلك هرمين قضائيين، هرم القضاء العادي وهرم القضاء الإداري إذ يعلو هذا الأخير مجلس الدولة، فيما تمثل المحاكم الإدارية قاعدته.[1]

جاء فيما بعد القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل و المتمم ليعرف مجلس الدولة في المادة 2 منه كما يلي:"مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية.

يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الاداري في البلاد و يسهر على احترام القانون ...".[2]

يمارس مجلس الدولة اختصاصات قضائية متنوعة فهو جهة للقضاء الابتدائي والنهائي في حالات معينة، وهو جهة لقضاء الاستئناف وهو أيضا جهة لقضاء النقض.

إذ يقوم مجلس الدولة بإصدار قرارات قضائية ادارية كجهة قضاء ابتدائي و نهائي في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات

1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: "الإطار النظري للمنازعات الإدارية"،جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013، ص 139.

2- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه ،ج. ر عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل و متمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج. ر عدد 43، صادرة في 3 أوت 2011.

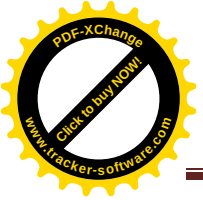

الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1]، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.

كما يقوم مجلس الدولة بصفته جهة استئناف بإصدار قرارات قضائية إدارية في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، وكذا القضايا المخولة له، بموجب نصوص خاصة، حسب ما جاء في المادة 10 من القانون السابق الذكر.[2]

ولقد أكدت المادة 02 من القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على دور مجلس الدولة كجهة استئناف، حيث جاءت تنص على أن"أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" هذا وما يلاحظ أن قانون مجلس الدولة في المرحلة الأولى أي سنة 1998 أطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية بـ "القرارات "، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي 98-01، و غير ذلك تعديل 2011 المذكور سابقا و استعمل عبارة "الأحكام " وهي ذات العبارة المستخدمة في قانون المحاكم الإدارية 98-02 في نص مادته الثانية.

إلى جانب ما سبق ذكره يختص مجلس الدولة كجهة لقضاء النقض في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة حسب ما جاء في المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم سنة 2011.[3]

---

[1]- عطاالله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري "تنظيم عمل واختصاص"، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. ص 60، 61.

[2]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 143.

[3]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص. ص 148، 149.

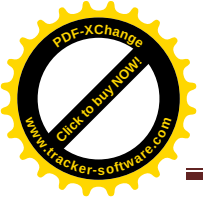

ثالثا : شروط الحكم القضائي الإداري الواجب التنفيذ

يتوجب أن يتوفر في الحكم القضائي الإداري جملة من البيانات كشرط لصحة الحكم، يمكن ايجازها في النقاط التالية:

أ- أن يصدرالحكم الإداري بإسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبإسم الشعب الجزائري، وذلك تحت طائلة البطلان[1]، كما جاء في نص المادة 275 ق ، إ م. إ ، فلا يجوز إغفال ذكرهاتين العبارتين لعلاقتها بالنظام العام ومساسها بسيادة الدولة في حالة عدم الذكر، وإلاوقع الحكم باطلا [2].

ب- جاءت المادة 276 من ق.إ.م.إ تنص على أنه: " يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية :

1- الجهة القضائية التي أصدرته،

2- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،

3- تاريخ النطق به،

4- اسم ولقب ممثلالنيابة العامة عند الاقتضاء،

5- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،

6- أسماء وألقاب الخصوم ومواطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الإجتماعي و صفة ممثله، القانوني أو الإتفاقي،

7- أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم،

8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية".

---

[1]- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادرضد الإدارة "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، 1986، ص 10.

[2]- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، 395.

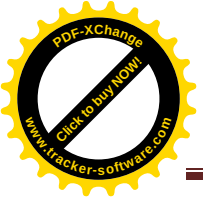

إن هذا النص يحدد البيانات الواجبأن يتضمنها أي حكم يصدره القضاء،كما أنه يعتبر من النظام العام، ولا يجب مخالفته أو الإتفاق على مخالفته.[1]

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على صدور الحكم القضائي الإداري

يترتب على صدور الحكم القضائي الإداري شأنه شأن الأحكام القضائية الأخرى جملة من الآثار الموضوعية والإجرائية، باعتبار أن الأحكام القضائية تصدر تطبيقا للقانون الموضوعي والقانون الإجرائي.

أولا: الآثار الموضوعية

تكون هذه الآثار موضوعية نتيجة لتطبيقالحكم القضائي لقواعد القانون الموضوعي المطبق على الخصومة، وذلك منأجل تحقيق الحماية القضائية المتعلقة بأصل الحقالمتنازع فيه[2]، وتعرف الأخيرة بالحماية القضائية الموضوعية والتي تمنح في صورة تأكيد لحق أو مركز قانوني، أو في صورة تغيير في الحق أو المركز القانوني، أو في صورة تأكيد الإلزام الذي يفرضه القانون كجزاء للاعتداء الذي يكون قد وقع على الحق أو المركز القانوني.[3]

1 - الأثر التقريري للأحكام القضائية:

يقصد بالأثر التقريري للحكم القضائي أن هذا الأخير يقتصر دوره على الإقرار الإيجابي يؤكد وجود الحق أو المركز القانوني موضوع الدعوى، أو الإقرارالسلبي ينفي وجود

---

[1]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص. ص 396، 397.

[2]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 17.

[3]- مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 12.

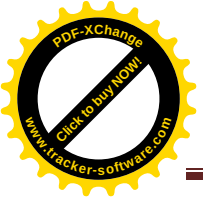

الحق أو المركز القانوني موضوع الدعوى لأصل الحق،ولايتعدى دوره إلى اكتشاف الحقوق والمراكز القانونية.[1]

2- الأثر المنشئ للأحكام القضائية:

قد يؤدي الحكم القضائي الصادر إلى إنشاء مركزقانوني جديدة، تعديل أوإنهاء مركز قانوني قائم.كالحكم بإلغاء قرار إداري أوالحكم بمسؤولية الإدارة على إثر حصول واقعة قانونية أومادية، فيكون الحكم القضائي الإداري هو الذي أحدث التغيير القانوني في مراكز الخصوم، ويعتد بهذا التغيير ابتداء من تاريخ صدور هذا الحكم، إلا إذا قضى هذا الأخير بالأثر الرجعي لهذا التغيير[2]، الحكم المنشئ هو مصدر هذا الحق، ولا يحتاج إلى تقرير وإنما يحتاج أن يستعمل طبقا للوسيلة التي يحددها القانون.[3]

3- الأثر الملزم للأحكام القضائية:

والذي يعني صدور أحكام بأداء يلتزم المحكوم عليه بأدائها، وهي الأحكام التي تعد سندات تنفيذية وتحتاج إلى الاستعانة بالقوة الجبرية لإعادة المطابقة بين المراكز الواقعية والمراكز التيقررها الحكم، أو باتباع طرقخاصة لتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري حسب الحالة.[4]

وقد جاء في القرار رقم 615762 الصادر بتاريخ 23ديسمبر 2010 عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأنه: "...حيث أنه وكما هو مستقر عليه قانونا وقضاءا، أن الأحكام التي يصدرها القضاء تنحصر في ثلاثة أنواع، وهي إما أن تكون مقررة منشئة أو ملزمة وحيث

---

[1]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص 35.

[2]-مرجع نفسه، ص 36.

[3]- مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 13.

[4]- حمزة بوشواشي، إمتناع الإدارة ووسائل جبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010، ص 04.

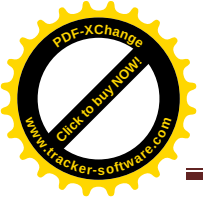

أن كلا من الحكم المقرر أو المنشئ لا يقبلان التنفيذ الجبري، لأنهما لا يتضمنان أي التزام يجب على المدين القيام بتنفيذه عينا، وتبعا لذلك، فإن الحكم الذي يقبل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، هو الحكم الذي يتضمن التزاما على المدين القيام بتنفيذه عينا..."[1]

ثانيا : الأثار الإجرائية

تكون هذه الآثار إجرائية نتيجة لتطبيق الحكم القضائي القواعد الإجرائية، من أجل تحقيق حماية قضائية متعلقة بأصل الحق المتنازع فيه هي كالتالي:

1- حجية الشيء المقضي به:

يعتبرمبدأ حجية الشيء المقضي به من المبادئ الأساسية ويقصد به عدم جواز تكرار رفع نفس الدعوى في نفس الموضوع أمام نفس المحكمة لكي تفصل فيها مرتين أوأكثر.فنظر القاضي في قضية ما برأي معين يؤدي إلى رفع يده على نظرها مرة أخرى، عملا بمبدأ القانون الروماني القائل بأنه : " بمجرد صدور الحكم، يتوقف القاضي في أن يكون قاضيا ."[2]

إلا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف لحجية الحكم المقضي به، و اكتفى بنص المادة 338 ق.م التي نصت على مسألة حجية الحكم القضائي الصادر في المواد المدنية.[3]

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 615762 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2010 (قرار غير منشور)، نقلا عن مولود بوهالي، مرجع سابق، ص14.

[2]- محمد محجوبي، دور المحاكم الإدارية في تنفيذ الأحكام الصادرة فيها، المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم الإدارية العرب، بيروت، لبنان ، 20- 21 يونيو2011، ص 06.

[3]- "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا " أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، الصادرة في 1975 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي2007، ج. ر عدد31، صادرة في 13ماي 2007.

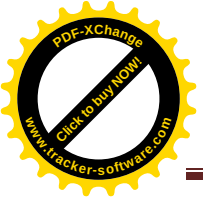

وتعرف الحجية في الأحكام القضائية الإدارية بأنها الحماية التي يمنحها الحكم القضائي الإداري لحق المحكوم له موضوع الدعوى بحيث تمنع كل من المحكوم له والمحكوم عليه من إعادة عرض النزاع من جديد أمام المحكمة الإدارية المصدرة للحكم أوأمام غيرها.[1]

ولا تعد هذه الحجية من قبيل النظام العام في القانون المدني الجزائري إذلا يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه حسب ما جاء في نص المادة 338 من ق. م، على خلاف المواد الإدارية أين يجب التفرقة بين الحجية النسبية للأحكام القضائية، والحجية المطلقة لها، فمتى كنا أمام حجية نسبية لا يمكن اعتبار ذلك من النظام العام، وبالتالي يعود للأطراف فقط أن يدفعوا بذلك ويحظر على القاضي الدفع به من تلقاء نفسه،وفي مقابل ذلك كلما كنا أمام حجية مطلقة، كان الدفع بعدم احترام هذه الحجية من النظام العام يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه مباشرة.[2]

كان بالأحرى على المشرع الجزائري اعتبار حجية الحكم المقضي به من النظام العام لما في ذلك من مساس باستقرار المراكز القانونية للخصوم، وكذا لإنقاصه من هيبة الحكم، و يتبع ذلك التأثير السلبي على احترام الأحكام و تنفيذها، فيما يتعين معه إعادة النظر فيه.

وفي هذا الصدد لا بد من التفرقة بين حجية الشيء المقضي فيه وقوة الشيءالمقضي به،فالأولى تتعلق بالحكم القاضي بمجرد صدوره ولا تزول إلا بزواله، ويتعين أن تقف المنازعة القضائية عند حد معين فلا ينبغي معاودة طرحها على القضاء بذات الإجراء أو الوسيلة التي تم عرضها بمقتضاها ضمانا لعدم التناقض والتضارب بين الأحكام القضائية وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي سواء كان ابتدائيا أو نهائيا، حضوريا أو غيابيا والحكم

---

[1]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص 92.

[2]- زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007– 2008، ص 20.

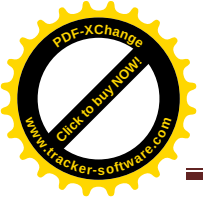

القطعي هو الحكم الذي يحسم موضوع النزاع كله أو جزء منه أو مسألة فرعية أو متفرعة عنهمثل الحكم بالدفع بعدم الاختصاص[1]، فيحين أن قوة الشيء المقضيبه تثبت للحكم متى كان أثره الملزم نهائيا، وهذا يعني أن يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن العادية منها و غير العادية، أو بانقضاء مواعيدها أو بالتنازل عنها أو فرضها، ولعل أهم أثر لثبوت قوة الشيء المقضيبه صلاحية الحكم للتنفيذ.[2]

إلا أن المشرع الجزائري استعمل كلا المصطلحين بنفس المعنى على مستوى النص القانوني، والأخذ بذلك يعني أن تحوز كل الأحكام صفة القوة الملزمة للشيء المقضي بهبمجرد صدورها، وهو ما يترتب تساوي الأحكام سواءا تلك الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو تلك الصادرة بعد الاستئناف من المجالس القضائية أو من مجلس الدولة في المسائل الإدارية بالرغم من كون الحكم يتمتع بحجية الشيء المقضي به أولا، ومن ثم بعد استعمال طرق الطعن أو انقضاء مواعيدها يحوز قوة الشيء المقضي به.[3]

2- خروج النزاع من ولاية القضاء:

من المقرر قانونا أنه إذا تمت عملية النطق بالحكم فإن الخصوم يصيرون هم المالكين له، ويخرج عن سلطة القضاء بصفة نهائية وهو ما جاءت به المادة 297 ق.إ.م.إبقولها: " يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم"، وتقوم فكرة استنفاذ الولاية على أساس سقوط المراكز الإجرائية الداخلة ذات الخصومة وتغيرها، كأن يصير المدعي بعد الحكم محكوما له أو عليه و ذات الأمر بالنسبة للمدعى عليه.[4]

---

[1]- خليل عمر خليل الحاج يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية "دراسة مقارنة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015، ص25.

[2]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 19.

[3]-الغوثي بالملحة، القانون القضائي الجزائري، الجزء الأول، د. م. ج ، الجزائر 1981، ص 41.

[4]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص21.

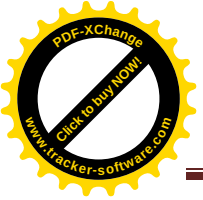

وإن مايقتضيه خروج النزاع من ولاية القضاء أن يمتنع القاضي المصدر للحكم عنالمساسبما قضى به، أويعدل فيه أو أن يحدث فيه إضافات من تلقاء نفسه، كما لا يجوز العدول عن حكم نطق به ولو كان ذلك بموافقة الخصوم كما لا يمكنإعادة النظر فيه و لو كان حكمه باطلا،ما عذا إذا كان ذلك في إطار تصحيح أخطاء مادية أو تفسير غموض ما يشوبه لأن الحكم بغير ذلك يعتبر من الأخطاء المهنية التي تعرض القاضي للمثول أمام المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية.[1]

المطلب الثانـي

تنفيذ الحكم القضائـي الصادر ضد الإدارة

إن الهدف من كل حكم قضائي هو استرداد الحقوق إلى أصحابها،وذلك عن طريق تجسيد هذا الحكم على أرض الواقع و إخراجه من النص إلى التطبيق، و لا نجد أي إشكال في ذلك بالنسبة للأحكام الصادرة لصالح الإدارة و لفائدتها و ذلك لما تملكه من طرق للتنفيذ، عكس ما هو عليه في حال الأحكام الصادرة لصالح الأفراد ضد الإدارة و ذلك كنتيجة لخصوصية قواعد التنفيذ ضد هاته الأخيرة.

ويعتبر تنفيذ الحكم القضائي الإداري في مجاله الواسع خاضع للأحكام العامة للتنفيذ، والإدارة – مثل غيرها من المحكوم عليهم – ملزمة قانونا بتنفيذ الأحكام القضائية وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- مولود بوهالي، مرجع سابق ، ص 16.

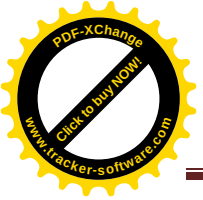

ولما كان التنفيذ ينشئ علاقة قانونية بين أطرافه توجب علينا خلال هذا المطلب التطرق بداية إلى مفهوم التنفيذ محاولين في ذلك التوصل إلى تعريف اللغوي والقانونيللتنفيذ في مجال الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، ومن تم التطرق إلى أساليب تنفيذ هذه الأخير وفق فرعين على التوالي.

الفرع الأول

مفهوم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة

خصصنا هذا الفرع للتعريف بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة (أولا)، وكذا شروط الحكم القضائي الواجب التنفيذ (ثانيا)كما يلي:

أولا : التعريف بتنفيذ الحكم القضائي الإداري

1- تعريف تنفيذ الحكم القضائي الإداري:

يعرف التنفيذ لغة على أنه تحقيق الشيء وإنجازه، وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع الملموس، فيقال نفذ المأمور الأمر بمعنى أجراه وقضاه.[1]

أما تعريف التنفيذ من الناحية القانونية فهوإعمال القواعد القانونية في الواقع العملي، وهو بمثابة حلقة وصل بين القاعدة والواقع، كما أنه الوسيلة التي يتم من خلالها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه بالقوة.

[1]-

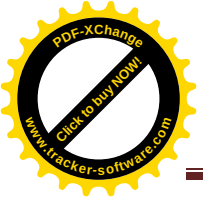

ولمصطلح التنفيذ معنيين أحدهما موضوعي، يتمثل في قيام المدين بتنفيذ التزامه إما اختيارا أو جبرا، والآخراجرائي يتمثل في مجموعة من القواعد و الإجراءات[1]، مع العلم أن هذا الأخير لا يكون إلا في حال التنفيذ الجبري فقط.

أما بالنسبة لتنفيذ الحكم القضائي الإداري، فيقصد به إلزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، إماختيارا أو حملها على التنفيذ من خلال الاستعانة بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية ومالها من حماية قانونية خاصة.[2]

2- أنـواع التنفيـذ:

انطلاقا من التعاريف السابقة يتضح أن التنفيذ يكون عموما بأحد الوسيلتين التاليتين:

أ- التنفيـذ الإختيـاري: L'exécution volontaire

هوقيام المدين بتنفيذ التزاماته المحددة في الحكم بإرادته وبدون أي ضغط أوإكراه من طرف السلطة العامة، وهو منطق القانون و الشكل الغالب لتنفيذ القانون في المجتمع بالإرادة الحرة المختارة.[3]

وهو ما جعل الإدارة أو الدولة عموما توصف بالرجال الشريف الذي يفي دائما بالتزاماته اتجاه دائنيه، وهو ما عبر عنه " LAFERRIERE" حين قال: " أن دائن الدولة لن

---

[1]- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 04.

[2]- مروى بندي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضربسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 18.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص 17.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

يكون بحاجة أصلا لاستخدام طرق التنفيذ ضدها طالما أن الدولة بحكم تعريفها تعتبر مليئة الذمة ومتيسرة،كما أنه يجب النظر إليها كرجل شريف".[1]

ب- التنفيذ الجبري: L'exécution forcée

هو أسلوب يقوم بناءا على تدخل الدولة بسلطاتها العامة للمساعدة فيالتنفيذ وإجبار المدين على تنفيذ التزامه،اعتمادا على القاعدة التيتمنع الشخص من اقتضاء حقه بنفسه[2]، ويقتصر هذا الأسلوب على الأحكام الإلزام فقط دون الأحكام المقررة أو المنشئة، وعلة ذلك أن حكم الإلزام هو وحده الذي يقبل مضمونه التنفيذ الجبري[3]، ويأخذ هذا الأخير صورتان وهما:

-**التنفيذ المباشر**: هو ما يعبر عنه بالتنفيذ العيني، وقد نصت المادة 164 من القانون المدني الجزائري على أحكامه إذا كان المدين ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من الأشياء المنقولة المعينة أو الأشياء المثلية، فإن هذه الأشياء تسلم إلى المدين.

- **التنفيذ بالحجز**: الحجز هو نظام إجرائي يتعلق بالتنفيذ الجبري يتم بموجبه وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء، وترفع يد صاحبه عليه تمهيدا لاقتضاء الدائن حقه منه، ويكون في حال رفض المدين التنفيذ طوعا للأحكام القضائية الصادرة ضده.[4]

ونظر لما تتمتع به الإدارة من امتيازات واسعة باعتبارها سلطة عامة إضافة إلى كونها صاحبة القوة العمومية، فلا يمكن إكراهها عن التنفيذ بالطريق الجبري، كما أن أموالها غير قابلة للحجز عليها.[1]

---

[1]- فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، 2011 -2012، ص 32.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 19.

[3]- نصر الدين مروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص66.

[4]- أحمد خليل، التنفيذ الجبري، د. ط، منشورات الحلبي، لبنان 2004، ص 227.

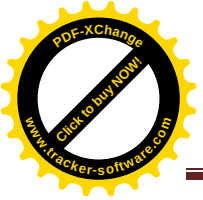

والعبرة من هذا المنع كون الإدارة تهدف إلى تحقيق الصالح العام، لذلك كان من المتفق عليه أن المرفق العام يجب أن يحاط بكل الضمانات التي تمكنه من أداء خدماته بصورة منتظمة لجمهور المنتفعين بها لتحقيق النفع العام وتطبيق مبدأ عدم تعطل المرفق العام[2]،وهذا المنع أكدته العديد من النصوص القانونية نذكر منهاالمادة 969 ق.مالتي جاء فيها:"لايجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم"، وكذا المادة 636 من ق. إ. م:".... لا يجوز الحجز على الأموال التالية:

1- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ..."[3]

2- ونفس الأمربالنسبة لقانون الأملاك العمومية الذي نص في المادة 01/04 منه بأن "الأملاك العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم و لا للحجز".[4]

ثانيا : شروط تنفيذ الحكم القضائي الإداري ضد الإدارة

إن الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة باعتبارها سندات تنفيذية ذات أهمية بالغة في جعل الإدارة تمثل لرقابة القضاء الإداري على أعمالها ، أضفى عليها المشرع حماية تنفيذية في شكل شروط من الواجب توافرها في مختلف الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وتتمثل هاته الشروط في:

1- أن يكون حكما من أحكام الزام:

---

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 219.

[2]- فايزة براهيمي، مرجع سابق ، ص 30.

[3]- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د. ط ، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 205.

[4]-قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 52، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14-08 مؤرخ في 20 يوليو 2008، ج. ر عدد 44، صادرة في 3أوت 2008.

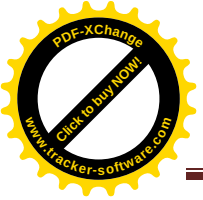

كما هو الشأن فيتنفيذ الأحكام العادية يشترط أن يكون القرار القضائي الإداري متضمنا التزاما يتعين على الإدارة القيام بها سواء تمثل في عمل أو في الامتناع عنه.[1]

ويختلفالالتزامباختلاف موضوع النزاع المطروح فقد يكون إلغاء قرار غير مشروع وكذا إلغاء كل ما ترتب عنه، وقد يكون تعويضا نتيجة خطأ ارتكبته الإدارة أو بدونه.[2]

2- تبليغ الحكم القضائي الإداري:

يقصد بالتبليغ إعلام الشخص-المحكوم عليه أو الغير من الأشخاص المطلوب تبليغهم شخصيا– بصدور الحكم وبمضمونه، عن طريق محضر قضائي الذي يسلم محضر التبليغ مرفقا بنسخة من الحكم أوما يعرف بالسند التنفيذي.

أما بالنسبة للحكم الصادر ضد الإدارة فيتم إرسال نسخة من الحكم إلى الإدارة أو ممثلها القانوني بنفس الطريقة المذكورة أعلاه، وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال المواد 604، 408، 894، 895 من ق. إ. م، إ، و سابقا المادة 147 من ق .إ .م.[3] ومفاد هذا الشرط أن تصبح الإدارة عالمة بالالتزام الملقى على عاتقها لمباشرة إجراءات التنفيذ مضمون الحكم القضائي الإداري.

3- أن يكون الحكم القضائي ممهورا بالصيغة التنفيذية:

لا يمكن أن يصح التنفيذ بمجرد حصول المحكوم له على الحكم، بل يجب أن يكون في يد طالب التنفيذ صورة من هذا السند كعلامة مادية بيدهتكون ورقة جوهرية من أوراق

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 551.

[2]- فتيحة هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكاموالقرارات القضائية،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خضيربسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-213، ص 08.

[3]- المادة 147 ق.إ.م: "ويكون تسليم نسخ الأحكام بمعرفة قلم الكتاب للخصم الذي يعنيه الأمر بناءا على طلب منه.
وكل نسخة يجب أن تحتوي على النص الكامل للحكم كما حرر ووقع عليه طبقا عليه طبق للمادة 144.
وتبليغ الحكم يكون مصحوبا بتسليم نسخة منه ".

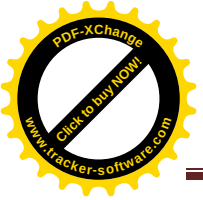

التنفيذ التي تشهد بمضمون السند التنفيذي، ومفاد هذا أنه يلزم على المحكوم له الحصول على صورة من الحكم القضائي توضع عليه الصيغة التنفيذية[1].ولا ينفذ الحكم إلا إذا زود بها وهذا كقاعدة عامة لجميع الأحكام القضائية سواء تعلقت هذه الأخيرة بالتعويض أو بالإلغاء[2]،خلافا لما هو عليه في فرنسا إذ لا تتضمن الأحكام الإدارية الصيغة التنفيذية إلا في مواجهة الخواص.[3]

كما يمكن القول أنها بمثابة خطاب به أمر موجه من السلطة العامة إلى المحضر القضائي للقيام بعملية التنفيذ، وإلى ممثلي النيابة وضباط القوات العمومية، لمديد المساعدة إلى المحضر أثناء قيامه بعملية التنفيذ متى طلب منهم ذلك[4].وتعتبر شرطا شكليا في السند التنفيذي،وذلك ما أكده المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 601منه كالتالي: "...ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

ب - في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل

---

[1]- فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخظر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص33.

[2]- براهيمي فايزة ، مرجع سابق ، ص 32.

[3]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ط 4، الجزائر، 2005، ص242.

[4]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ ، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 147.

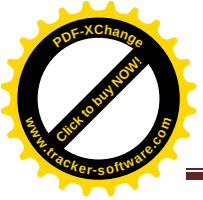

المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...".

وما يلاحظ على الصيغة التنفيذية الخاصة بالأحكام الإدارية، أن لها فرضيتينالأولى أن يكون الحكم صادرا في مواجهة الإدارة نفسها والثانية أن يكون الحكم صادرا لمصلحة الإدارة في مواجهة أشخاص القانون الخاص.

وبالنسبة للفرضية الأولى فإن الصيغة التنفيذية تحل سلطة الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أي مسؤول آخر محل سلطة القاضي في تنفيذ الحكم الإداري بحيث يصبح تنفيذ الحكم مهمة إدارية تخص الإدارة وحدها.

أما الفرضية الثانية فإن الصيغة التنفيذية تجيز اللجوء إلى استعمال طرق التنفيذ الجبري، ومن ضمنها جواز استعمال القوة المادية لمعالجة عناد الأفراد وتعنتهم من خلال الاستعانة بأعوان القوة العمومية مثلا[1]، غير أن الصيغة التنفيذية الخاصة بالأحكام الإدارية تبقى دون جدوى، إذا لم ترتبط بوسائل تنفيذية أخرى تحقق فعاليتها بطريق مباشر أو غيرمباشر، وخاصة المسؤولية الجنائية للموظف المخالف للتنفيذ[2]، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني.

4- عدم وجود قرار صادر بوقف التنفيذ:

تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية بمجرد إعلانها بها ما لم يقدم طلب بوقف تنفيذها أولا، واستجاب القاضي الإداري لهذا الأخير بناءا على أسباب جدية تتطلب وقف التنفيذ خاصة إذا ترتب على تنفيذه نتائج خطيرة يصعب تداركها متى ألغى القرار

[1]- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 28.

[2]- إبراهيم أو فائدة، المرجع السابق، ص 61.

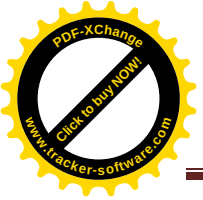

المستأنف[1]، لأنه وخلاف لما هو معروف في الدعاوى المدنية فإنالاستئنافففي الدعاوى الإدارية ليسله أثر موقف (م 908 ق إ . م إ)، ويجد الأثر غير الموقف للطعن تبريره في الهدف الذي يحميه وهو الصالح العام.[2]

وهو ما يجعلنا في عديد الحالات أمامشكلة تتطلب ضرورة وقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، وقد أهمل قانون الإجراءات المدنية القديم هذه القضية مكتفيا بنص وحيد أوردته الفقرة الأخيرة من المادة 171 مكرر ق. إ. م التي سمحت لرئيس الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا أن يوقف فورا وبصفة مؤقتة تنفيذ القرار الاستعجالي المتضمن تدابيرا استعجاليا ما.

أما القانون الجديد 08-09 فقد حاول المشرع سد الفراغ الكبير الذي كان سائدا من قبل كما عمل على تبني وتنقيح ما وصل إليه الاجتهاد الإداري للمحكمة العليا وجاءت نصوصه بحالتين تضمنتها الموارد 913،914 منه وهي تسمح بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في حالات حددتها نصوص هذا القانون كحالات استثنائية وتتمثل في:

أ- الخسارة المالية المؤكدة:

وذلك في نص المادة 913 ق.إ.م.إ، حيث يعتبر وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري استثناءا وذلك متى تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم أوالقرار القضائي الإداري المستأنف سيعرض المستأنف لخسارة مالية لايمكن تداركها أو أن المستندات التي قدمها المستأنف في طعنه تكونجدية تجعل من احتمالات إلغاء الحكم المستأنف كبيرة، وأن يكون المعني قد رفع استئنافا ضد الحكم المطلوب وقف تنفيذه، وهنا يمكن لقاضي الموضوع أن

[1]- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 16.

[2]- شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 160.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

يوقف تنفيذ هذا الحكم إلى حين إصدار حكم محكمة الاستئناف[1]،ومن تطبيقات هذه الحالة نجد:

قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 9451 بتاريخ 30-04-2002 في قضية "مديرية الضرائب لولاية عنابة" ضد " ت ،خ " قضى في الشكل: حيث أن الطعن قانوني ومقبول، في الموضوع حيث أن مديرية الضرائب لولاية عنابة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 03-12-2000 عن مجلس قضاء عنابة الذي بعدما صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدة من الفترة 1990إلى غاية 1995 لفائدة السيد " ت خ ". حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع و كذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر على تنفيذ القرار.[2]

ب- بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة:

نصت على هاته الحالة المادة 914من ق.إ.م.إ[3]، وانطلاقا من هذه الأخيرة فإن شروط وقف تنفيذ الحكم المستأنف فيه أمام قاضي مجلس الدولة تتمثل في:

- أن يكون هناك طلب من المستأنف.
- أن يتأكد من أن الأوجه المثارة في العريضة، جادة ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة قضى به الحكم.

---

[1]- مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 22.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص251.

[3]- المادة 914: "عند ما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة، بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم. وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناء على طلب من يهمه الأمر".

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

- يمكن لمجلس الدولة أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناءا على طلب من يهمه الأمر.

ويجدر التذكير بأن قرارات مجلس الدولة مبدئيا مستبعدة من نطاق إجراءات وقفالتنفيذ لأنها قرارات نهائية ولا يمكن لمجلس الدولة أن يوقف تنفيذ قرار صادر عنه، وهذا ما جاء به قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 9889 المؤرخ في 30 أفريل2002 قضية "س.و"ضد قرار صادر عن مجلس الدولة وجاء فيها مايلي: "إن هذا الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، طابع لايمكن الطعن فيه إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين المتمثلين في التماس إعادة النظر وفي تصحيح خطأ مادي اللذين تم حصرهما في إطار ضيق، كما تم إخضاعهما لشروط محددة قانونا، وإنه بالتالي فإن القرار الصادر ابتدائيا نهائيا عن مجلس الدولة لا يكون من حيث المبدأ محلا لوقف التنفيذ، ذلك أن كلا من التماس إعادة النظر وتصحيح الخطأ المادي ليس طريقين عاديين للطعن".[1]

بالرجوع إلى القوانين الفرنسية يتبين أن مجلس الدولة هو المختص بوقف تنفيذ الأحكام الإدارية عموما سواء كانت متعلقة بالقضاء الكامل أو بالإلغاء ويشترط المشرع الفرنسي لإيقاف تنفيذ الحكم الإداري الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان التنفيذ سيعرض الطاعن لخسارة مالية بصفة نهائية والتي لا تبقى في ذمته حالة قبول طلباته عن طريق الإستئناف.

الحالة الثانية: إذا كان طلب وقف تنفيذ حكم الإلغاء الصادر من المحاكم الإدارية مؤسس على وسائل جدية و لها ما يبررها.

الحالة الثالثة: في جميع الحالات الأخرى التي يمكن أن يؤدي تنفيذ الحكم الإداري فيها إلى نتائج قد يتعذر تداركها أو تصليحها، بشرط أن تكون الطلبات المقدمة جدية بمعنى أن

[1]- مجلس الدولة قرار رقم 9889، صادر في 30-04-2002، نقلا عن محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية، مرجع سابق، ص 252.

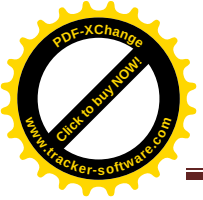

يكون من شأن إحدى الوسائل التي يستند إليها طالب وقف التنفيذ تبرر إبطال القرار أو الأمر القضائي المطلوب وقف تنفيذه.[1]

وقد أوقف مجلس الدولة الفرنسي تنفيذ الكثير من الأحكام الصادرة ضد الإدارة خاصة الأحكام المتضمنة مبالغ مالية علىأساس جدية الطلبفي مقابل ذلك رفض حالات لعدمتوفر الجدية وضعف التبرير وتكون هنا سلطة تقديرية للقاضي الإداري بناءا على ما يقدم أمامه من أسانيد ومبررات.[2]

أما بالنسبة للقرارات القضائية الغيابية الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي سابقا أو المحكمة الإدارية حاليا فإن المحكوم ضده حتى لا يفقد درجة من درجات التقاضي فإنه يلجأ إلى رفع معارضة أمام نفس الجهة المصدرة للحكم أو القرار، لكنه في مقابل ذلك لايستطيع طلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة لكونه لم يرفع استئنافا أمامه، كما أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة في قانون الإجراءات المدنية السابق، إذ منح مجلس الدولة في قراره رقم 13167-00 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2002 الاختصاصبنظر وقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المعارض فيها إلى الغرفة الإدارية الصادر عنها الحكم الغيابي ومما جاء فيه "حيث أنه وإذا كان سكوت القانون يعتبر سهوا من المشرع فإنه تسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا وخلق وضعية قانونية غير عادلة يتعين بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضة

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 3، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009،ص 271.

[2]- إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 63.

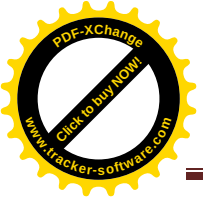

أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، وبواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس هذه الغرفة بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه".[1]

وقد استدرك المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال نصوص المواد 953، 954، 955 من ق.إ.م.إ، والتي تسمح بوقف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه غيابيا.

الفرع الثاني

أساليب تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة

سبقت الإشارة إلى أنه من شروط اكتساب الحكم القضائي الإداري للقوة التنفيذية (حتى تصبح واجبة التنفيذ) هو أن يتضمن التزاما، سواء بأداء عمل و/أو الامتناع عن أداء عمل أو إعطاء شيء ما، ولما كانت دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية لا ينتج عنها أحكام أو قرارات قضائية ملزمة بأداء عمل و/أوالامتناع عن أداء عمل، فستقتصر دراستنا على دعوى الإلغاء ودعوى التعويض لتوفرهما على هذا الشرط وذلك وفق ما يلي:

أولا : الالتزام بتنفيذ الأحكام المتضمنة إلغاء قرار إداري

يحصل أن يرفع الأشخاص – الذين مست قرارات إدارية بحقوقهم ومراكزهم القانونية – دعاوى إلغاء ضد هذه القرارات، مستندين في ذلكإلى وجود عيوب عدم المشروعية التي تمس أركان القرارات الإدارية من اختصاص، شكل، إجراءات، سبب،محل، هدف، تجعل منها قرارات غير مشروعة، والقاضي الإداري ينظر في أوجه عدم المشروعية الداخلية والخارجية،

[1]- مجلس الدولة، قرار رقم 13167-00 صادر بتاريخ 19-11-2002، مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، سنة 2003.

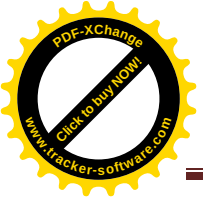

ثم يصدر حكمه إما بصحة أركان القرار الإداري وبأنه مشروع، وإما بعدمصحة أحداها أوبعضها وبالتالي يكون غير مشروع يستوجب الإلغاء.[1]

وقد عرف الأستاذ عمار عوابدي دعوى الإلغاء: "على أنها الدعوى التي يحركها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختصة طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع".[2]

ويقصد بتنفيذ أحكام الإلغاء إعدام القرار الإداري الغير مشروع، وإعادة الوضع والحال إلى ما كان عليه سابقا واعتبار القرار وكأنه لم يكن،والتنفيذ يكون كاملا غير منقوص على الأساس الذي قام عليه قضاءه، وفي الخصوص الذي عناه وبالمدى والنطاق المقصود، وبالتالي جعل الشخص الذي جاء الحكم لصالحه يستفيد من حكم الإلغاء كما يجب ويصح قانونا،ويترتب على تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء، إلغاء وتعطيل القرارات التي بنيت على أساسه وتشمل كل القرارات التي بني عليها القرار الملغى والتي لا تكون إلا به ولا يصح القرار المعني إلا بهذه القرارات التي تعتبر تابعة له وعلى أساسه،ذلك أن ما يقوم على باطل فهو باطل، ويكون الإلغاء بأثر رجعي بحيث ينسحب القرار الملغىمن تاريخ صدوره، وذلك استثناءا من القاعدة العامة في عدم رجعية القرارات الإدارية وعدم ترتيبها لآثارها إلا في المستقبل[3]، ويستمد هذا الأثر من الطبيعة الكاشفة للحكم، الذي لا ينشئ حقا جديدا للطاعن، وإنما يكشف على عدم شرعية القرار وتقرير أحقية الطاعن في حقه الذي تنازعه فيه الإدارة بإصداره قرار على خلافه.[4]

---

[1]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص 149.

[2]- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، د. م. ج، الجزائر،1994.

[3]- عبدالقادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، مرجع سابق، ص37.

[4]- عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، وادي سوف، 2013- 2014، ص 180.

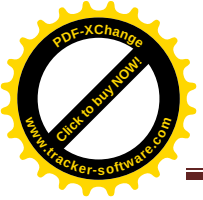

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على هذه النتيجة في حكمة في قضية "Rodiére" بتاريخ 26ديسمبر1925 حيث أعلن أنه: "...من حيث أنه وإن كان الأصل أن لوائح، قرارات الجهة الإدارية، باستثناء تلك المتخذةتنفيذا لقانون له أثر رجعي، لا يجوز أن تقرر إلا بالنسبة للمستقبل، وتتضمن هذه القاعدة بداهة استثناءا وذلك عندما تكون هذه القرارات تنفيذا لحكم من مجلس الدولة الذي يقتضي حتما بالإلغاء الذي يقرر آثارا معينة في الماضي بسبب أن القرارات الملغاة لتجاوز السلطة تعتبر كأنها لم تكن...".[1]

لكن قاعدة الأثر الرجعي للحكم الصادر بالإلغاء ترد عليها استثناءات تتمثل في:

- الحالات التي يستحيل فيها من الناحية المادية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المحكوم ببطلانه ويتحول التزام الإدارة في هذه الحالات إلى دفع تعويض مالي جراء استحالة التنفيذ.
- الحالات التي يكون فيها تحقيق الأثر الرجعي ممكنا قانونا، ولكن تمتنع عن ذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.
- حالة ما إذا نص القاضي الإداري على سريان حكم الإلغاء من تاريخ لاحق على تاريخ صدور هذا الحكم أو إذا نص على بعض أثار القرار المحكوم بإلغائه نهائيا، أي لا يجوز المساس بها حفاظا على استقرار المراكز القانونية.[2]

ويتمتع حكم الإلغاء بحجية مطلقة وبالتالي يمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة وبالنسبة لجميع المحاكموالسلطات الإدارية، ويستفيد من هذه الحجية كل من له مصلحة

[1]- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص37.

[2]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص. ص 221، 222.

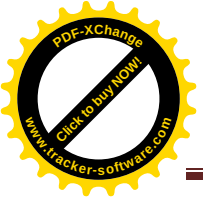

بالقرار الملغى.وبصدور حكم الإلغاء يتوجب عليها ألا تحتال للتوصل إلى إعادة القرار الملغى إلى الحياة مرة أخرى سواء في صورته الأولى أو في صورة مقنعة.[1]

ومن المتفق عليه في كل القوانين المقارنة، أن الجهة المصدرة للقرار الإداري محل الإلغاء، هي الجهة الوحيدة الملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء دون سواها، لأن ذلك القرار الملغى صادر من جهتها وعلى مسؤوليتها دون تدخل أي طرف آخر، ووفقا لما عرف به القضاء الإداري فإن هناك جملة من المبادئ، التي تحكم عملية التنفيذ وهي تتعلق بالالتزام الإيجابي أو السلبي.[2]

1- الإلتزام الإيجابي:

يقصد بالالتزام الإيجابي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار الإدارةللقرار الملغى و كأنه لم يصدر بتاتا[3]، ووجوب اتخاذ كامل ما يلزم من إجراءات من شأنها تنفيذ الحكم تنفيذا كامل بكل ما يلحقه من آثار، حيث يكون مقتضى هذا الالتزام، أن الإدارة هي من تتولى مهمة إزالة الآثار القانونية والمادية التي خلفها القرار الملغى ، ويكفلها إصدار القرارالملائم لتصحيح خطئها وسحب القرار الملغى.[4]

كما يجب على الإدارة الالتزام بإبطال الأعمال القانونية المسندة للقرار الملغى ونميز هنا بين ثلاث حالات:

أ-حالة كون القرار الأصلي قرارا تنظيميا: إذا تم الطعن في القرارات الإدارية الفردية المستندة إلى القرار التنظيمي الأصلي المطعون فيه في وقت واحد، يحكم بإلغاء هذه القرارات الفردية

---

[1]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 351.

[2]- أسماء العقون، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 24.

[3]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص 153.

[4]- أسماء العقون، مرجع سابق، ص 25.

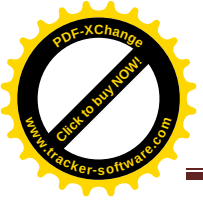

أسوة بالقرار التنظيمي الذي استندت إليه، لكن إذا اقتصر الطعن على القرار التنظيمي فقط فإنه لا يترتب على الحكم بإلغائه إلغاء القرارات الفردية التي صدرت على أساسه لأنها مستقلة عنه، والحكم بإلغائه لا ينسحب إليها لأنها رتبت حقوقا مكتسبة للأفراد، أما إذا وجه الطعن إلى القرارات الفردية الصادرة بناءا على لائحة ولم يطعن في اللائحة فيتصدى القضاء الإداري لفحص مشروعية هذه الأخيرة فإذا تأكد من عدم مشروعيتها يمتنع عن تطبيقها، و يحكم بإلغاء القرارات الفردية المطعون فيها والمستندة إليها.

ب- حالة كون القرار الأصلي قرار فردي:إذا كان القرار فرديا، وصدرت قرارات فردية تأسيسا عليه، يحكم بإلغاء هذه الأخيرة مع القرار الأصلي في حالة الطعن وذلك لصدورها بدون أساس قانوني، أما إذا لم يوجه الطعن إلى القرار الفرعي فإنه يسقط بسقوط القرار الأصلي نتيجة الحكم بإلغاء هذا الأخير إذا كان مرتبطا به ارتباطا لا يقبل التجزئة، أو أن القرار الأصلي هو السبب الجوهري للقرار الفرعي.[1]

2- الالتزام السلبي:

يقضي الالتزام السلبي بوجوب امتناع الإدارة عن التمسك بالقرار الإداري الملغى أو إصداره من جديد، أو اتخاذ أي إجراء يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه، لأنه ذلك يجعلها في وضعية مخالفة للشيء المقضي به[2]، فلا يسوغ إنكار الإدارة العامة وتجاهلها لقاعدة قانونية تلزمها بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، لأنها تمس بصفة مباشرة عدالة الدولة وتنكر حقوق أقرها قضاؤها فذلك يخول للقاضي الإداري إلغاء قرار الامتناع، كما قد

[1]- رمضاني فريد، مرجع سابق، ص. ص 55، 56.

[2]-حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص 150.

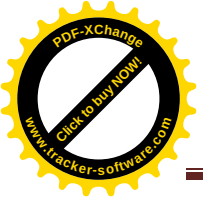

يشكل امتناعها نوعا من أعمال التعدي بما يستدعي ترتيب مسؤولية الإدارة[1]، إضافة إلى أنها لا تستطيع التحجج بوجود صعوبات مادية بينة يستحيل معها التنفيذ.

غير أن الإدارة بإمكانها إعادة إصدار القرار الملغى إذا ما عالجت الأخطاء التي وقعت فيها أثناء إصدارها القرار الملغي، وهذا يصح بالنسبة لأسباب البطلان المتعلقة بأركان الاختصاص والشكل والسبب والغاية، إذ يصدر القرار من الجهة المختصة وبالشكل والإجراءات المقررة وبسبب صحيح ولغاية مشروعة[2]، مع العلم أن التصحيح لا ينطبق في حالة بطلان محل القرار الإداري المخالف للقانون لأن المحل هو أثر القرار الموجود في منطوقه وعليه إذا كان المحل باطلا لايمكن تصحيح القرار إلا بتعديل منطوقه وعندها نكون أمام حالة إصدار قرار جديد يختلف عن القرار الملغى ونذكر كمثال صدور قرار بهدم منزل – محل القرار هو عملية الهدم- وبطلانه يعني وجوب إلغاء القرار، فإذا الغي واصدرت الإدارة قرار بالاستملاك مثلا ، فإن هذا يعد قرارا جديدا يختلف عن القرار الملغى.[3]

ثانيا:الإلتزام بتنفيذ أحكام التعويض

تعرف دعوى التعويض بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل الازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم

---

[1]- محمد وليد العبادي، القضاء الإداري، شروط قبول دوى الإلغاء والأثار المترتبة على الفصل فيها، ج 2، الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن، 2008، ص 338.

[2]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري " قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"، الكتاب الثاني، د. ط، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص 904.

[3]- عمار طارق عبد العزيز، "ضمانات تنفيذ أحكام الإلغاء"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 20، العدد 10، 2008، ص 13.

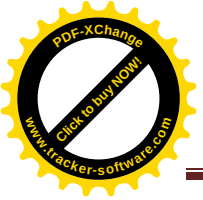

بفعل النشاط الإداري الضار، كما تمتاز بأنها من دعاوى القضاء الكامل وأنها من دعاوى قضاء الحقوق[1]، وترفع دعوى التعويض ضد الإدارة لعدة أسباب من بينها:

- مسؤولية الإدارة بسبب أعمالها القانونية أو المادية، سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ.

- وجود مبالغ مالية للمدعى مستحقة الأداءفي ذمة الإدارة المدعى عليها.

بنظر القاضي الإداريفيدعاوىالقضاء الكامل ضد الإدارة، قد يرفض الدعوى وقد يقبلها بحسبمدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية، وفي الحالة التي يقبل فيها الدعوى ويفصل فيها على أساس ثبوت إدانة الإدارة، يصدر حكما يلزم الإدارة بدفع تعويض للمدعي، فيكون التعويض عينا كما قد يكون التعويض في شكل مبلغ مالي.[2]

تلتزم الإدارة باتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ الحكم بالتعويض، وعلى هذا نبين مدى حجية الحكم بالتعويض وكيفية تقديره وطبيعته.

1- حجية الحكم بالتعويض:

تقتصر حجية الشيء المقضي به في دعاوى القضاء الكامل على طرفي الخصومة، فالحكم الصادر هنا له حجية نسبية لا تتعدى أطراف النزاع فدعوى التعويض ذات طبيعة شخصية على خلاف دعوى الإلغاء ذات الطبيعة الموضوعية، فهي تشكل خصومة حقيقية بين رافع الدعوى و بين جهة الإدارة بغرض بيان المركز القانوني له، ومن ثم لا يجوز لكل

[1]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، ط 2، د. م. ج ، الجزائر، 2004، ص255.

[2]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص 159.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

شخص أن يتمسك بحكم التعويض ما لم يكن طرفا فيه ذو مصلحة بهدف جبر الضرر الذي لحقه.[1]

2- تقدير التعويض:

الأصل أن يحدد الإتفاق مقدار التعويض، أما إذا انتفىالإتفاق على تحديد مقدار التعويض متى توافرت موجباته ولم يوجد نص قانوني في هذا الشأن، فإن تقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي الإداري[2]، ولهذا الأخير سلطة واسعة فيتقييم وتحديد ذلك التعويض بصفة عادلة، وقد نصت المادة 182 من القانون المدني على ذلك بقولها:"إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، وإذا كان الأصل أن يقدر القاضي التعويض بصفة نهائية فإنه يمكن في بعض الحالات أن يلجأ إلى تقدير التعويض بصفة مؤقتة"،وهو ذات الأمر في حال لم تتوفر الوسائل الكافية لتقدير التعويض بصفة نهائية.

كما قد يلجأ القاضي الإداري إلى أسلوب الإحالة فيحيل الطرف المتضرر إلى الإدارة لتقدم له التعويض اللازم، ففي هذه الحالة الإدارة هي من تقوم بتقدير التعويض، ويظهر ذلك جليا في قضايا الموظفين، فقد أحال القاضي الإداري أمر تقدير التعويض للإدارة لكونها مختصة أصلا بهذا التقدير[3]، وهو ما قد يترتب عليه مشاكل وخاصة في حالة عدم استطاعة الإدارة هي الأخرى تقدير التعويض اللازم للطرف المضرور، أو أنها قامت بتقدير التعويض بكيفية لا تتناسب مع القانون أو مع ظروف القضية، فتحمل في هذه الحالة الطرف

[1]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 36.
[2]- فريد رمضاني، مرجع سابق، ص 59.
[3]- إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص. ص 172، 173.

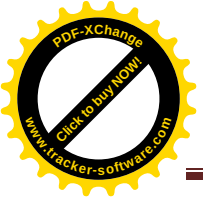

المتضرر إلى الرجوع مرة ثانية إلى القضاء لتأكيد حقه في التعويض حيث يبقى الطرف المتضرر واقعا بين القضاء وعدم مراعاة الإدارة.[1]

عندما يحكم القاضي الإداري بإدانة مالية فإنه عليه تحديد مقدارها بدقة، حتى لا يتعطل تنفيذ الحكم فيها بعد لهذا السبب، وحتى لا يضطر المحكوم له (طالب التنفيذ) للرجوع إلى القاضي نفسه من أجل طلب تحديده قبل البدء في اجراءات التنفيذ[2]. ويتم حساب التعويض من تاريخ وقوع الضرر ويحدد بالعملة الوطنية، كما يمكن أن يحكم القاضي بناءا على طلب الطرف المتضرر تعويضا مؤقتا أو فائدة عن التأخير[3]،وفي الحالة ما إذا كان المدعى غير مقيم في الجزائر يجب مراعاة التشريع المتعلق بالصرف لتحويل المبلغ المدفوع للمحكوم له.[4]

وقد أكد القضاء الإداري أن حساب التعويض، يتم حسب الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة،ويتم تقدير التعويض حسب جسامة الضرربمراعات مالحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر والملابسة لشخص المضرور.[5]

وفي الأخير إذا كانت للقاضي حرية واسعة في تقدير التعويض فإرادة المشرع أو ارادة الأطراف تستطيع أن تضع حد لها، حيث لايستطيع القاضي أن يمنح تعويضا يفوق التعويض المحدد من طرف المشرع في قضايا معينة، كما تشكل إدارة الطرف المتضرر

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 493.

[2]- حمدون ذوادية ، مرجع سابق، ص 159.

[3]- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية، د. ط ، د. م. ج ، الجزائر، 1995 ، ص 137.

[4]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انحق وبيوض خالد، د. م. ج ، 2005، ص 138.

[5]- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق ، ص 498.

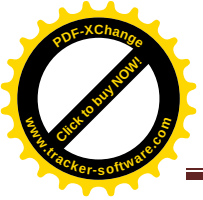

حدلحرية القاضي بتحديدها الحد الأقصى للتعويض بناءا على الاتفاق المحدد بينها وبين الإدارة.[1]

3- طرق تقدير التعويض من قبل الإدارة:

إن طرق والوسائل التي تحكم الكيفية التي يقدم التعويض على أساسها في المجال الإداري لا يختلف عن تلك المحددة في القانون المدني، وقد نصت المادة 132 الفقرة الأولى من القانون المدنيعلى أن: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكونإيرادا مرتبا، و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا"، وعليه يقدم التعويض بناءا على الطرق التالية:

أ- أن يقدم التعويض بصفة إجمالية:وهنا يكون التعويض شاملا لكافة التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد، سواء كان هذا التعويض عن الضرر الأصلي أو تعويضا عن التأخير في التنفيذ، أو تعويضا عن الفوائد حيث تلتزم الإدارة في هذه الحالة أن تقدم التعويض كاملا دون نقصان أو تجزئة أو تأخير.

ب- أن يقدم التعويض على شكل أقساط:حيث يقرر القاضي الإداري تبعا للظروف المحيطة بالقضية في حالات معينة أن تقوم الإدارة بدفع مبلغ التعويض بالتقسيط، كأن تدفع التعويض الإجمالي على شكل أقساط سواء كل شهر أو سنة إلى غاية نهاية مبلغ التعويض.

ت- أن يقدم التعويض على شكل إيراد مرتب:وقد يكون هذا التعويض على شكل ايراد مرتب لمدة زمنية محددة إلى حين بلوغ سن الرشد مثلا، وقد يكون هذا المرتب لمدى الحياة وهذا لا يتحقق إلا في حالة وجود حجز دائم.[2]

---

[1]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 139.

[2]-إبراهيم أو فائدة، مرجع سابق، ص 175.

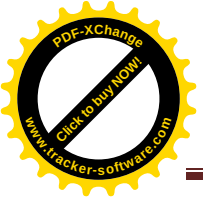

والملاحظ على التأمين الذكور في نص المادة 132 من القانون المدني السابقة الذكر أنه يطبق على الأفراد المدنيين فقط وليس على الإدارة، حيث عندما تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ، لا يمكن إلزامها بتقدير التأمين على أساس أن هذه الأخيرة غالبا ما تكون ميسورة الحال.

4-الأسس الضابطة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتعلقة بالتعويض ضد الإدارة:

تعد التعويضات المالية التي تلتزم بها الإدارة لدفعها والمحددة في المحاكم أو القرار القضائي الإداري من بين النفقات الإلزامية بقوة القانون وذلك لما لها من قوة إلزامية في التنفيذ ولذلك يجب على الإدارة أن تلتزم تنفيذ قرار التعويض بينما إذا كانت المبالغ المحكوم بها ضد الإدارة من النفقات العادية أولا، كما أن التزامات التنفيذ تختلف باختلاف الإدارة المدنية[1]، لذلك سوف نتطرق لهذه النقاط كالآتي:

أ- **التمييز بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها**:يخضع التنفيذ الاختياري للقرار والحكم القضائي الإداري المتضمن التعويض المالي للإجراءات التي يتم بها تسجيل النفقات في الميزانية وصدور الأمر بصرفه.وهنايجب التفرقة بين النفقات العادية أي المحتملة والمبالغ غير محتملة ونتطرق في العنصر الأخير إلى تقادم هذه المبالغ كالتالي:

- المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية أو المحتملة:

يكون التعويض الذي يستحقه الدائن من الإدارة أساسه التزام تعاقدي مبرمج في الميزانية أو بتعليق بمرتب أو منحته للموظف أو رد المبالغ المستحقة والتي تحصلت عليها الإدارة بدون وجه حق قانوني كالمبلغ الضريبي الذي أخذته الإدارة والزائد عن النسبة

[1]-رمضاني فريد، مرجع سابق، ص 62.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

القانونية، وفي هذه الحالة يتحقق التنفيذ بسهولة، وذلك عن طريق إصدار الأمر بصرف هذه التعويضات مباشرة طرف الموظف المختص بذلك.[1]

-المبالغ المحكوم بها من النفقات غير المحتملة:

وتكون هذه الحالة أي المبالغ المحكوم بها غير المعتمدة في الميزانية كالتعويضات نتيجة قيام الإدارة بأعمال مادية ضارة ضد الأفراد كتلك الناشئة عن قيامها بأشغال عامة أو استعمالها آلات خطرة ، فتعتبر حينئذ هذه النفقات نفقات طارئة والغير محتملة.[2]

-تقادم المبالغ المحكوم بها:

نص المشرع الجزائري كقاعدة عامة على التقادم المسقط في القانون المدني، وأورد عليه بعض الاستثناءات منها ما هو مذكور في نفس القانون، ومنها ما هو مذكور في قوانين خاصة.

حيث نصت المادة 201 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية على تقادم المبالغ المحكوم بها،وذلك في مهلته أربع سنوات أي التقادم الرباعي، وجاء بأنه: تتقادم وتنقضي الديون التي لم يتم تسديدها ولم يعط الأمر بصرفها ودفعها في مهلة أربع سنوات يبدأ حساب ميعاد سريانها من تاريخ فتح السنة المالية المعلقة بها، حيث تتقادم هذه الديون بسبب التأخير الحاصل في تنفيذ القرار القضائي الإداري من طرف الأفراد وهذا ما يكون غير معقول في الغالب، حيث عادة ما يتم تأخير الحكم أو القرار من طرف الإدارة وليس من طرف الأفراد أصحاب الحق في هذا الشأن وبالتالي لا يكف إدراج مدة التأخير في التنفيذ في حساب مدة التقادم الرباعي المسقط.[3]

---

[1]- إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 30.

[2]-رمضاني فريد، مرجع سابق، ص 63.

[3]- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

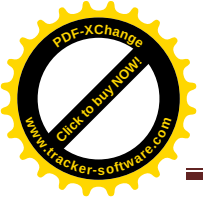

ويلاحظ في الأخير أن التعويضات المدعمة بقرار أو حكم قضائي لا يسري عليها ميعاد الأربع سنوات في حالة كون الإدارة هي السبب في تأخير تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري القاضي بالتعويض وفي حالة أخرى هي وجوب الطعن في الحكم أو القرار القضائي أمام جهة قضائية، ونفس الأمر بالنسبة للولاية حيث تتقادم وتنقضي ديون الولاية بعد مرور أربع (4) سنوات ابتداءا من بدء السنة المالية التابعة لها، وتنقضي نهائيا عند مرور المدة المذكورة، وهناك استثناء لعدم تقادم هذه الديون والتعويضات إذا كان سبب التأخير طعن قضائي أو ووجود سبب من أسباب القوة القاهرة منعت صاحب الحق من المطالبة بحقه في آجال قانونية منصوص عليها[1]، وذلك ما جاء في نص المادة 174 من قانون الولاية رقم 12 -07 التي نصت على أن " ترفع الولاية الديون المستحقة على الولاية التي لم تتم تصفيتها أو دفعها في أجل أربع (4) سنوات من بداية السنة المالية التي ترتبط بها أمام المحكمة المختصة إقليميا لمعاينة انقضاء الأجل الرباعي للديون المذكور أعلاه"[2]

5- تنفيذ التعويضات المالية حسب الجهة الإدارية:

إن المشرع الجزائري قد ألزم كل هيئة إدارية بتسجيل النفقات الإلزامية في ميزانيتها سواء كانت هذه الهيئة هي الدولة أو جماعة المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :

أ-**الدولـة**:تندرج في ميزانية الدولة جميع النفقات التي تتحملها الدولة كديون مستحقة عليها، والتي يمكن أن يكون من بينها التعويضات التي تلتزم بتقديمها بناءا على حكم أو قرار قضائي اداري صادر ضدها.

ب-**الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**: تكون هذه الجماعات

[1]- حمدون ذوادية ، مرجع سابق ، ص 159.

[2]- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المحلية والمؤسسات العمومية ممثلة في البلدية والولاية وكل مؤسسة ذات طابع إداري، حيث إذا كانت البلدية هي المسؤولة عن التنفيذ فإن القانون يجيز لها أن تقيد في ميزانيتها اعتمادا خاصا للنفقات الطارئة[1]، وهذا ما جاءت به المادة 200 من قانون البلدية 11-10 بقولها: "يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية اعتمادا للنفقات الطارئة"، يمكنها من تنفيذ التعويضات الصادرة ضدها بناءا على القرار القضائي الإداري عندما تكون هذه التعويضات غير معتمدة في ميزانية النفقات العادية، أما في حالة غياب الاعتماد المخصص للنفقات الطارئة أو عدم كفايته فلا مناص حينئذ من انتظار ودراسة ومناقشة الميزانية المقبلة.

وفي حالة عدم التزام البلدية باتخاذ الإجراءات السابقة الذكر يسمح القانون بتدخل السلطات الوصية وبصفة خاصة الوالي وبناءا على طلب من ذوي الشأن باتخاذ جميع الاجراءات التيتحقق تنفيذ القرار والحكم القضائي الإداري القاضي بالتعويض[2]، وما ينطبق على البلدية ينطبق كذلك على الولاية والمؤسسات العمومية الإدارية سواء من حيث اجراءات التنفيذ التيتتخذ اختيارا أوبتدخل السلطات الوصية في التنفيذ.[3]

اعتبر المشرع الجزائري أن القرار القاضي بالتعويض ضد الإدارة بمثابة أمر بالدفع بمقتضى الأمر رقم 91-02، إذ يقوم أمين الخزينة الموجودة في دائرة الاختصاص –بعد انقضاء أجل أربعة (4) أشهرمن اتخاذ إجراءات التنفيذ القضائي دون جدوى–بإجراءات السداد خلال ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للأفراد العاديين وشهرين بالنسبة للتنفيذ لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.[4]

---

[1]-فريد رمضاني، مرجع سابق، ص 65.

[2]-مرجعنفسه، ص 66.

[3]-إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 183.

[4]-أمر رقم 91-02، مرجع سابق.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وهو بذلك لم يفرق بين الاعتمادات، كما أنه خول أمين الخزينة دفع المبلغ المحكوم به حتى في حالةانعدام الاعتمادات علىأن يتولى خصمها من ميزانية الهيئة المدنية لاحقا.

المبحث الثاني

امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

يعتبر الامتناع واقعة مادية مؤثرة في مراكز المتقاضين الذين حازوا على أحكام نهائية وقرارات قطعية وأوامر مستعجلة مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وعلى اعتبار أن تنفيذ الأحكام الإدارية من متطلبات النظام العام فإن عدم الالتزام بقواعد التنفيذ يمكن إثارته في أي وقت خاصة إذا كان الامتناع لا يستند إلى أسباب واقعية ومقبولة[1]، ويأخذ الامتناع صورتان يتمثلان في عدم التنفيذ والتنفيذ المعيب، وكلاهما يعد امتناعا عن التنفيذ في القانون الجزائري فأما عدم التنفيذ أو الامتناع الإداري فيأخذ مظهرين هما حالة عدم التنفيذ الصريح ويكون ذلك في قرار صريح، أما الحالة الأخرى فهو عدم تنفيذ أو امتناع ضمني من قبل الإدارة يظهر باتخاذ هذه الأخيرة موقفا دالا دلالة واضحة على تعارضها مع مقتضى منطوق القرار مما يفيد امتناعها عن تنفيذه ضمنيا.

إلا أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة قد يكون أحيانا مستحيلا، بالنظر لمصدر الإجراء ذاته، أو بالنظر إلى الواقعة اللاحقة به، مما يجعله مستحيلا.وعلى ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتطرق إلى مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري (المطلب الأول)، ومن تم مبررات امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري(المطلب الثاني).

[1]- محمد الزكراوي،" تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بين قوة القانون وقانون القوة"، مجلة منازعات الأعمال، منشور على موقعالمجلة:Ffssiwa.blogspot.com، 2014-2016.

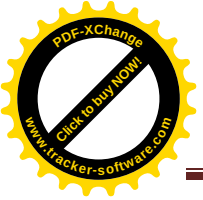

المطلب الأول

مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري

قد يصدر عن الإدارة تصرفات مخالفة لمضمون منطوق الحكم القضائي الإداري الصادر ضدها، وهي تصرفات لا تخرج عن نطاق صورتين هما عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب، سوف يتم التعرف على مظاهر كل من عدم التنفيذ الذي يكون إما صراحة كاتخاذ قرار ما يوضح امتناعها عن التنفيذ (الفرع الأول)، وإما عن طريق تنفيذها لمضمون الحكم إلا أن هذا التنفيذ لايكون مطابقا تماما لهذا الأخير فيكون تنفيذا معيبا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الامتناع الإرادي عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري

يقصد بالامتناع الإرادي عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري ذلك التصرف الصادر عن الإدارة بمحض إرادتها، بأن تتجاهل حجية الحكم القضائي الإداري بشكل مطلق، فلا تنفذ الالتزام الوارد فيه سواء أكان هذا الالتزام أداء تصرف معين (مادي أو قانوني) أو الامتناع عن أدائه أو إعطاء شيء ما.[1]

كما أن الامتناع الإرادي عن تنفيذ القرار القضائي ليس مجرد رفض الإدارة تنفيذه، وإنما يعكس إصرارا وتصميما على عدم تنفيذه، هذا العمد في الامتناع هو الذي يصبغتصرفها ذلك بعدم المشروعية[1]، وهو يأخذ صورتين وذلك تبعا للطريقة المعبر بها عن هذا الإصرار.

[1]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص241.

[1]- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة اجبارية الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، د.ط، المكتبة القانونية، مصر، 2001، ص149.

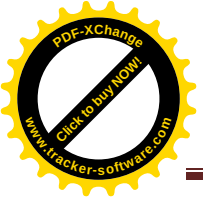

أولا: الامتناع الصريح

يتمثل في اتخاذ الإدارة موقف إيجابي بشأن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري، كأن تعيد إصدار القرار الإداري الملغى نفسه.[2]

كما أن الامتناع الصريح للإدارة عن التنفيذ يتجسد في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الإداري بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه، ومجاهرتها بالخروج على أحكام القانون.[3]

غالبا ما تستند الإدارة في رفضها تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري إلى أسباب كدواعي المصلحة العامة أو الحفاظ على النظام العام، أو لوجود صعوبات تمنعها عن التنفيذ (صعوبات مادية أو قانونية)، لكنغالبا ما تكون هناك أسبابا صورية تخفي وراءها أسباب حقيقية مختلفة، ويعتبر الامتناع الإرادي الصريح للإدارة صورة نادرة الحدوث باعتباره تصرفا سافر مكشوف ينيء عن مظهر لايليق بالإدارة التي يفترض فيها أنها تعد بمثابة خصم شريف في المنازعات الإدارية.

ومن أمثلة الامتناع الصريح للإدارة التي عرفها القضاء الجزائري إصدار المجلس الأعلى للقضاء قرار بعزل موظف لديه بتاريخ 11جويلية1996 وتم إلغاؤه بقرار مجلس الدولة المؤرخ في 27 جويلية 1998، ثم أعاد المجلس الأعلى للقضاء إصدار قرار العزل بتاريخ 24 نوفمبر 1999 بالاستناد إلى الوقائع نفسها، وقد اعتبر مجلس الدولة قرار رفض التظلم الإداري - المرفوع ضد قرار العزل الثاني - بمثابة قرار رفض صريح للتنفيذ.[1]

ويستلزم أن يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ إراديا توفر جملة من الشروط تتمثل في:

---

[2]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص242.

[3]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص79.

[1]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص150.

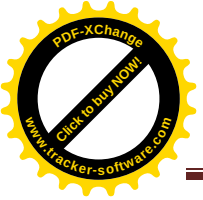

1- ألا يكون سبب الامتناع قوة قاهرة أو حادث فجائي:

إذا كان أغلب الفقه يأخذ بانصراف القوة القاهرة والحادث المفاجئ إلى معنى واحد فإن هذا المعنى ينصرف إلى كل ظرف استثنائي شاد يتصف من حيث مصدره بأنه فعل من الطبيعة أو خطأ إنساني لا يمكن توقعه، يعجز رده حال وقوعه[2]،وعلى هذا الحال فإن حصول قوة قاهرة أو حادث فجائي يحول دون مقدرة الإدارة على تنفيذ التزامها، يجرد الإدارة من التزام التنفيذ ويبرر صراحة امتناعها عن إجرائه.

وقد ساير القضاء الفرنسي هذا الفرض، بأن أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارات عديدة برفض الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام وقرارات صادرة ضدها، متى تبين له أن ظرفا استثنائيا حال دون قيامها بذلك تطبيقا لأحكام المادة 04 من القانون رقم 80-359 المتعلق بالغرامة التهديدية، ولعل ما أقره المفوض "pauté" في تقريره في قضية السيدة "Menneret"، أن قانون الغرامة التهديدية قد أعطى لمجلس الدولة إمكانية إلغائها حال تصفيتها إذا ما تحقق لديه توافر ظرف غير عادي أو ضرورة أدت إلى رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر في ومواجهتها[3]،ومناط ذلك أن وقوع الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة ينفي إصرار الإدارة في امتناعها عن التنفيذ وتختفي معه إرادتها لذلك.

أما في الجزائر وعلى الرغم من عدم وجود اجتهاد قضائي بهذا الشأن لندرة قضاء مجلس الدولة في مجال الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية لحداثة القضاء الإداري في الجزائر من جهة، ونقص الوعي القانوني من جهة أخرى فإن المنطق القانوني يقتضي منا التصريح بتبرير امتناع الإدارة عن التنفيذ متى أدى إلى ذلك حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.[1]

---

[2]- توفيق فرج، دروس في النظرية العامة للإلتزام، د.ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1980، ص284.

[3]- jacqueline Motnde Deville , Cour de droit administratif, 6éme édition, France Quercy, Montchrestien, septembre , 1999,p723.

[1]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص81.

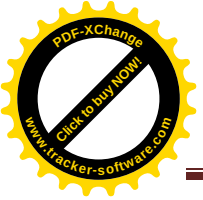

2- ألا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له:

قد يحدث تغيير المركز القانوني أو الواقعي للطاعن إما في الفترة مابين القيام بالطعن وصدور القرار القضائي، أو في الفترة اللاحقة للقرار أو السابقة على تنفيذ، فيقضى الأمر إلى إعاقة الإدارة عن إجراء التنفيذ، وإن كان من الواضح هنا أن القضاء هو الذي يبرر للإدارة هذا الامتناع حين يقرن حكمه بهذا الشرط.

ومن تطبيقات ذلك حين ألغت محكمة باريس الإدارية قرار مدير بوليس باريس بطرد الطاعن واقتياده إلى الحدود، بتوجيهها أمر للإدارة بتسليم الطاعن ترخيص الإقامة كأثر لإلغاء القرار بشرط ألا يكون قد وقع منه مابين قرار الطرد والحكم بالإلغاء ما يستوجب رفض التسليم صراحة.[2]

3- ألا تكون الإدارة قد عدلت عن الامتناع عن التنفيذ:

متى امتنعت الإدارة صراحة عن تنفيذ قرار قضائي، ثم عدلت عن ذلك باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ يترتب عليه أن لا يؤتي الامتناع أثره في الجزاء سواء كان قانونيا أو تأديبيا كما سنرى لاحقا.

وقد ذهب قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار عدول الإدارة بعد امتناعها عن التنفيذ، بأن تتخذ من الإجراءات ما يعكس رغباتها الجادة في التنفيذ، سببا في رفض توجيه الغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ. وبذلك اعتبر مجلس الدولة مجرد اتخاذ جامعة "Rennes" الإدارية إجراءات توفير المعامل والإمكانيات الإدارية والمالية للطعن، بمثابة تنفيذ حكم المحكمة الإدارية القاضي بإلغاء رفض رئيس الجامعة لذلك، وعدولا عن امتناعه عن تنفيذ هذا الحكم يستوجب رفض الحكم بالغرامة التهديدية ضد الجامعة.

[2]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص152.

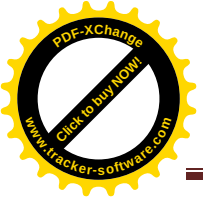

وإن كان يعاب على مسلك مجلس الدولة الفرنسي أخذه بفكرة أن مجرد إعلام الإدارة رغباتها في التنفيذ يحققه، ذلك أنه قد تتحايل الإدارة بإعلانها رغباتها في التنفيذ، لتتنصل من الغرامة التهديدية، ثم تتماطل في التنفيذ أو تعلن الامتناع عنه صراحة من جديد.

أما بالنسبة للجزائر، فموقف القضاء الإداري ليس بالوضوح الذي رأيناه سابقا عند نظيره الفرنسي في هذه المسألة، وإن كان قد اعتبر تراخي الإدارة عن تنفيذ أحكام التعويض لا يوجب مساءلتها مادام يتعين على المحكوم لصالحه اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة، فإن مسألة العدول من جانبها في هذه الحالة لا يقدم ولا يؤخر شيئا.[1]

ثانيا: الامتناع الضمني عن التنفيذ

وهو اتخاذ الإدارة موقفا سلبيا من تنفيذ الحكم القضائي الإداري بأن لا تقوم بأي إجراء من إجراءات التنفيذ وبدون اللجوء إلى إصدار قرار إداري صريح لرفض التنفيذ، وإنما تبقى على سريان القرار الإداري الذي ألغاه الحكم، وقد لا تتخذ موقفا سلبيا وإنما تتحايل بأن تصدر قرار إداريا ظاهره لا يخالف مقتضى الحكم، تعد هذه الصورة الأكثر شيوعا في تجسيد رفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية، فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض بل يكفي أن تسكت عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

الأصل أن صدور حكم الإلغاء للقرار الإداري، يرتب العودة بالحالة، وكأن القرار الملغي لم يصدر وبالتالي محو كل الآثار المترتبة على صدوره، وهذا يستلزم من الإدارة تحمل التزامين احدهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذ يترتب حدوث أثر لقرار بعد إلغائه، وثانيهما إيجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدي الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية، وسكوت الإدارة عن القيام بالالتزامين يجسد امتناعها الضمني عن التنفيذ[1].

[1]- حسينة شرون ، مرجع سابق، ص83.

[1]– حسينة شرون، مرجع سابق، ص 83.

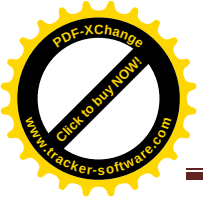

والامتناع الضمني عن تنفيذ مضمون الحكم القضائي الإداري حسب ما سبق يأخذ شكلين:

1- تجاهل الحكم القضائي:

ويقصد بذلك الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري الملغى ويعد من أكبر المخالفات التي قد ترتكبها الإدارة اتجاه القانون والقضاء معا، الأمر الذي يشكل خرقا لمبدأ المشروعية الذي يسعى القضاء لحمايته وتجسيده و كذا اعتداءا على حقوق وحريات الأفراد المكفولة قانونا.[2]

وقد كان الامتناع الضمني الأسلوب الأكثر شيوعا واستخداما من قبل الإدارة لأنه كان يغنيها عن بدل أي جهد في مقاومة التنفيذ، فضلا عن كونه يبقيها بمظهر الخصم الشريف، ولأن المدة التي يجب فيها على الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الإداري لم تكن محددة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، الأمر الذي جعل من العسير على القاضي الإداري إثبات وجود امتناع ضمني، إلا إذا قام المحكوم له برفع تظلم إداري طبقا للمادة 169 مكرر من ق.إ.م السابق بقصد استصدار قرار صريح يرفض التظلم، لكن إغفال المشروع للمدة المحددة المناسبة لرفع التظلم صعب الأمر على المحكوم له، وفي المقابل استغلت الإدارة هذه الثغرة القانونية لصالحها.[3]

يعتبر من أهم الأسباب التي أثرت على عدم تحديد المدة التنفيذية للحكم الإداري الصادر ضد الإدارة هو عدم جواز التنفيذ الجبري ضدها وهذا بخلاف ما هو مقرر في نطاق الالتزامات الخاصة بين الأفراد، فقد تدخل المشروع وحدد المدة التي يلتزم فيها المدين بالتنفيذ، وإلا طبقت ضده وسائل التنفيذ الجبري وهذا ماأوضحته المادة 613 /03 من ق.إ.م

---

[2] - مرجع نفسه، ص84.

[3] - حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص244.

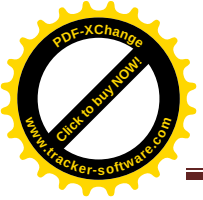

التي نصت على أن : "يكلف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وإلا نفذ عليه جبرا".

إلا أن المشرع عدل في هذه المدة في ق.إ.م.إ من خلال المادة 330 التي تنص : "يبلغ القائم بالتنفيذ المحكوم عليه بالحكم المراد تنفيذه مالم يكن قد أبلغ به و يكلف بالسداد في مهلة 20 يوما".

أما القضاء الفرنسي وعلى خلاف القضاء الجزائري فقد لجأ في بعض أحكامه إلى تحديد المدة التي يجب على الإدارة أن تقوم بالتنفيذ خلالها، وفي حالة عدم التزامها بالتنفيذ خلال هذه المدة حكم ضدها بالتعويض، دون أن يتعدى ذلك إجبارها بالتنفيذ العيني لحكمه.

ويكتسي تحديد مدة التنفيذ أهمية بالغة سواء في القانون العام أو الخاص فالقانون الأول يعطي الحق للمتضرر بعد فوات المدة المخصصة للتنفيذباتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظ حقه سواء برفع دعوى إلغاء قرار عدم التنفيذ، أو رفع دعوى المسؤولية الإدارية، أما القانون الثاني فهو يسمح في حالة وجود خطأ شخصي من طرف الموظف المكلف بالتنفيذ برفع دعوى المسؤولية الشخصية مدنية كانت أم جنائية[1]، كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني.

وقد تدارك المشرع الجزائري هذه الثغرة القانونية بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، حيث أصبح من اليسير إثبات وجود امتناع ضمني عن التنفيذ، فإذا امتنعت الإدارة عن مباشرة إجراءات التنفيذ لمدة ثلاثة أشهر أو لمدة محددة من قبل القانون أو من قبل القاضي، والتي تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، اعتبرها المشرع ممتنعة ضمنيا عن التنفيذ حسب ما جاء في المادة 987 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إلا أنه إذا حصل وأن رفع المحكوم له تظلما إداريا بشأن تنفيذ الحكم اتجاه الإدارة المحكوم عليها، فإن المدة

[1] - إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص194.

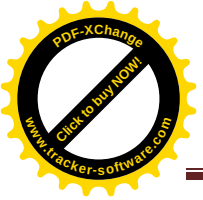

المشارإليها تبدأ من تاريخ العلم بقرار رفض التظلم حسب ما جاء في نص المادة988 من ق.إ.م.إ، إذ يفترض في الإدارة أن تعلم المحكوم له المتظلم بقرار الرفض عن طريق التبليغ أو النشر حسب نوع القرار فردي أو تنظيمي وإلا تم إتباع ما استقر عليه القضاء حول مسألة العلم اليقيني.[1]

من مظاهر مخالفة الإدارة في التنفيذ الاستمرار في تطبيق الإجراءات الإدارية المخالفة للحكم التي أمر القاضي الإداري بوقفها، ومن تطبيقات هذه المخالفة ما أظهره أمر رئيسالغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لولاية الجزائر بتاريخ 13ماي 1979، بعد أن اقتطعت إدارة الضرائب من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره1.932.677.78 دج بدون وجه حق قانوني، فرفعت هذه الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع، غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لأمر الغرفة الإدارية ولم تتوقف عن الإجراءات التنفيذية إلى غاية تأميم تلك الشركة.[2]

ومن الأمثلة التطبيقية كذلك ما جاء به مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 8فيفري 1961 في قضية السيد "Rousset"، وتتخلص وقائعها في أن الإدارة أصدرت قرار بعزل السيد روسيت من منصبه بدون وجه حق، وطعن السيد المذكور في هذا القرار وتم إلغاؤه من قبل مجلس الدولة بتاريخ 24 مارس 1995، غير أن الإدارة لم تعده لوظيفته، وطعن مرة أخرى في القرار السلبي المخالف للتنفيذ أمام مجلس الدولة، وألغى المجلس هذا القرار في التاريخ

[1]- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، د.ط، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص180، 181.

[2]- إبراهيمأوفائدة، مرجع سابق، ص189.

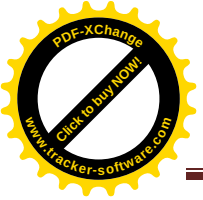

المذكور اعلاه، مع الحكم للطاعن بتعويض مالي قدره ثلاثة آلف فرنك فرنسي جديد تعويضا عما أصابه من ضرر نتيجة عدم التنفيذ.[1]

2- إعادة إصدار القرار الملغى:

تستعمل الإدارة المحكوم عليها طرقا مشروعة وغير مشروعة بهدف إحياء آثار القرار الإداري الملغى بعد تمام تنفيذ حكم الإلغاء، مستهدفة من ذلك تغيير المركز القانوني للمحكوم له دون وجه حق، مع إضافة الطابع المشروع على تصرفاتها، كأن تقوم بتنفيذ حكم إلغاء قرار تسريح أو عزل موظف، ثم لا تلبث أن تسعى إلى إلغاء ذلك النوع من الوظيفة.[2]

ونذكر كمثال عن هذه الحالة قضية "Fabregue" المشهورة، حيث أصدر رئيس بلدية قرار بعزل حارس البلدية "فابريك" عن عمله بدون وجه قانوني وتم إلغاء هذا القرار من طرف مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 23 أوت 1909، غير أن رئيس البلدية أعاد إصدار القرار الملغى ليتم إلغاؤه مرة ثانية من طرف مجلس الدولة وتكرر الإصدار والإلغاء حتى بلغ عشرة مرات، وقد شبه الفقه هذا الأمر بنوع من المبارزة بين الإدارة والقضاء.[3]

يظهر في هذه القضية أثر غياب الوسائل الفعالة لحمل الإدارة على التنفيذ في تلك الفترة كما يمكن أن تظهر هذه المخالفة عن طريق إصدار قرار تهدف به الإدارة إلى تغيير الطبيعة القانونية للشيء المتنازع فيه لمواجهة تنفيذ الحكم الصادر ضدها، ومن الأمثلة على هذا النوع من المخالفة في الجزائر ما جاء به حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1981، وتتلخص وقائعه في أن بلدية سوق الاثنين أصدرت قرار بنزع الملكية لأحد الأشخاص، فرفع هذا الأخير دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لولاية قسنطينة لوقف تنفيذ القرار، وأصدرت هذه الغرفة أمر في مواجهة البلدية المذكورة

[1]- إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص188.

[2]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص157.

[3]- إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص190.

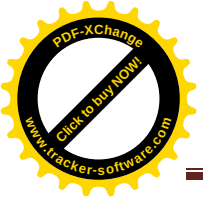

بتاريخ 18 فيفري 1979، من أجل وقف تنفيذ الأشغال- رغم أمر القاضي- بحجة وجود قرار ولائي صادر بتاريخ 10 ماي 1979 يقضي بإدراج القطعة محل النزاع ضمن الاحتياطات العقارية لهذه البلدية.

ويعد هذا المظهر من أخطر الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة للحد من آثار الحكم الصادر ضدها، عن طريق إعطاء محتوى آخر للقرار للوصول إلى نفس النتيجة التي يهدف إليها القرار الملغى.[1]

وإن كانت الإدارة ليست ملزمة في جميع الأحوال بالامتناع عن إعادة إصدار الحكم أو القرار القضائي بعد إلغائه من طرف القاضي الإداري فهناك حالات لا يجوز فيها للإدارة إعادة إصداره، وهي تختلف باختلاف أوجه عدم المشروعية التي شابت القرار الملغى، ويظهر ذلك بصورة خاصة في تغيير الأسانيد القانونية أو المادية، كذلك في حالة إلغاء القرار لعيب الشكل أو الاختصاص.

وإذا كان هناك اتفاق بين الفقه والقضاء أنه في حالة ما إذا كان العيب الذي شاب القرار عيب داخلي، فإن الإدارة ملزمةبتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء إلى حين إعادة إصدار القرار متى توفرت شروط إعادته، ولكن لا يترتب على القرار الجديد أي أثر على الماضي فالعبرة في تقدير ما إذا كان القرار صحيحا أم خاطئا بوقت صدوره، أما في حالة إلغاء القرار لعيب في الشكل أو الاختصاص، فإن قضاء مجلس الدولة الفرنسي تطلب تنفيذ حكم إلغاء حتى ولو أمكن التصحيح تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيح القرار الإداري بأثر رجعي حتى ولو كان العيب خارجيا.[2]

[1]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص245.

[2] - سليمان محمدالطماوي، مرجع سابق، ص. ص 790، 791.

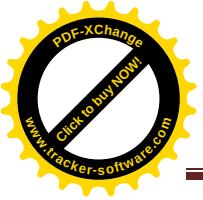

ومهما يكن، فإنه وفي غير الحالات التي يجوز فيها للإدارة إعادة إصدار القرار الملغى فإن قيامها بإعادة إصداره سواء في شكله الأول أو في شكل مقنع يحقق معه الهدف الذي قصده القرار الملغى يعد امتناعا ضمنيا عن الالتزام بأحكام القضاء. وقد أكد ذلك مجلس الدولة الفرنسي أين قضى بإلغاء قرار وزير التعليم المتضمن قائمة الذين وقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف الاستشارية بالإدارات المدرسية والجامعية،نضرا لأن القرار استبعد الطاعن بطريقة تحكيمية رغم ما تميز به من كفاءة وخبرة فائقة، وقد كان تنفيذ هذا الحكم يقتضي إصدار قرار جديد بإعداد قائمة أخرى يدرج فيها اسم الطاعن غير أن الإدارة أصدرت قرار جديد بإعداد قائمة أخرى ولكنها لم تتضمن لصالحه أيضا،تجاهلا للحكم السابق مما دفع بمجلس الدولة إلى اعتباره امتناعا ضمنيا عن تنفيذ الحكم و القضاء وقد قضى- بناء على طلب المحكوم له- بغرامة تهديدية بقيمة 500 فرنك فرنسي يوميا ضد الدولة حتى يتم نفاذ الحكم.[2]

وإن كان من الصعب إثبات انحراف الإدارة أو إساءة استعمالها سلطتها التقديرية، فإن هذا الإشكال أدى بالبعض إلى التسليمبأنه لا توجد طريقة فعالة لحمل الإدارة على تنفيذ قرارات القضاء،خاصة وأنه لا يكون أمامه سوى الحصول على قرار أو حكم قضائي بإلغاء قرار الامتناع،لتتنكر له الإدارة مرة ثانية وثالثة وإلى أجل غير معلوم.

غير أن الأمر لا يسلم من ضرورة التفكير في و سائل جادة لإجبار الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء، ذلك أن اللجوء إلى المطالبة بالتعويض بسبب الامتناع،لا يؤدي إلى تحرر الموظف المختص بالتنفيذ من احترام حجية الشيء المقضي به ،كما أنه لايؤدي إلى إعادة المراكزالمتضررة إلى ما كانت عليه وهو الأهم،ذلك أن المحكوم له يهدف بحصوله على الإلغاء،الرجوع لمركزه القانوني لا التعويض عنه،كون الموظف المفصول يهمه الرجوع إلى

[2]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 158.

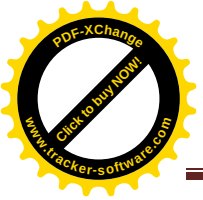

منصب عمله وليس التعويض عن الفصل غير المشروع،وهو ما أدى بالمشروع الجزائري إلى تجريم سلوك الموظف الممتنع على النحو الذي سنشرحه لاحقا.[1]

الفـرع الثانـي

التنفيذ المعيب للحكم القضائـي الإداري

استقر الفقه والقضاء الإداريين في شأن تنفيذ الأحكام القضائية علىأن تقوم جهة الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها، فإن هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن التنفيذ، اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون وهي الحالة التي تعكس إصرار الإدارة وتصميمها على الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية.[2]

وفي هذه الحالة تقوم الإدارة باتخاذ إجراءات وضع الحكم أو القرار موضع التطبيق الفعلي، غير أنها تقوم بذلك بشكل معيب لا يتفق مع ما هو عليه التنفيذ الحقيقي الكامل، فإذا كان التنفيذ يتوجب أن يتم كاملا، فإنها تخالف ذلك وتؤذيه ناقصا أو جزئيا ، أو متأخرا بشكل إن لم تضيع معه الفائدة الموجودة منه، فإنه على الأقل يوهن من أثره.[3]

وأمام هذا قد تلجأ الإدارة لهذه المخالفة أي التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري لتتهرب من التزاماتها أو ببعض ما جاء به القرار الصادر ضدها، ومنه لا يخلو التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري من إحدى الصور التالية:

---

[1]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 91.

[2]- مرجع نفسه، ص92.

[3]-محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 158.

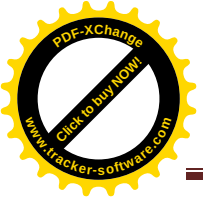

أولا:التنفيذ الجزئي

إن إلتزام الإدارة بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي تتحدد مهمتها بالتنفيذ الكامل لمقتضى القرار بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، فلا يحق لها أن تخضع ما قضى به القرار أو الحكم القضائي الإداري لسلطاتها التقديرية باعتبار أن ما يفرضه القضاء من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به التزام مفروض على الإدارة.[1]

والتنفيذ الجزئي هو تحقيق جزء أو أجزاء من تدابير تنفيذ الحكم القضائي دون باقي الأجزاء الأخرى، فإن نفذت الإدارة ما اختارته وأعرضت عن الباقي فهذا يعد انكار لحجية ما رفضت القيام بتنفيذه، وهذا لا شك يدخل في اختصاصات القضاء، ويعد تعديا على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحظر على أي سلطة التدخل في عمل القضاء أو تعطيل أحكامه.[2]

ويأخذ التنفيذ الجزئي مظاهر متعددة، فقد يأخذ شكل التنفيذ الناقص أو التنفيذ المشروط، وقد يأخذ التنفيذ مجرى مخالف لمقتضى الحكم أو القرار القضائي الإداري، وهو ما نأتي بيانه فيما يلي:

1- التنفيذ الناقص:

يتحقق التنفيذ الناقص للحكم الإداري، عند قيام الإدارة بتنفيذ بعض آثاره المادية و القانونية (كالالتزام السلبي و الالتزام الإيجابي مثلا) ، دون اتمام البعض الآخر منها.[3]

---

[1]- فريدة أبركان،"رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة "، ترجمة عبد العزيز أمقران، مجلة مجلس الدولة، عدد 01،الجزائر، 2002، ص 36.

[2]-LONG (M),WEIL (P), BRAIBANT (G), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 7 éme édition, Sirey , 1978 , p 324

[3]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص 247.

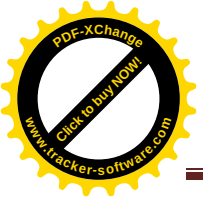

وللتنفيذ الناقص مظاهر متعددة لا يمكن حصرها، مثال إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع في وظيفة أقل من تلك التي كان يشغلها قبل صدور قرار الإلغاء، في حين أنها ملزمة بإعادته إلى نفس وظيفته التي كان يشغلها حتى ولو صدر قرار بتعيين خلفه في وظيفته.

2-التنفيذ المخالف:

نصت المادة 978 ق. إ. م. إ على أنه:"عندما يتطلب الأمر أوالحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ، عند الاقتضاء".

من خلال النص السابق يتضح لنا بأن على الجهة القضائية الإدارية،عندما تصدر(أحكاما أو أوامر أو قرارات) ضد شخص معنوي من أشخاص القانون العام، إدارة كانت أم هيئة خاضعة في نزاعاتها إلى الجهة القضائية الإدارية، تلزمه باتخاذ تدابير معينة في نفس الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي، على أن تحدد لها الأجل الذي يتعين عليها إنجاز المطلوب، إذا اقتضت الضرورة.[1]

فالتنفيذ المخالف لمقتضى الحكم أو القرار القضائي الإداري هو الحالة التي تنفذ فيها الإدارة منطوق الحكم القضائي الإداري تنفيذها مخالفا لمقتضاه اعتقادا بأنه التنفيذ الصحيح للحكم أو القرار القضائي الإداري، وهنا يثور التساؤل عما إذا كان هذا التصرف ينطوي على إخلال بالتنفيذ.

[1]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 169.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

يبرز هذا التساؤل إشكالين يتعلق أحدهما بمشكلة غموض المنطوق والثاني بخطأ في تفسير الإدارة لمنطوق الحكم.[1]

فإذا كان الإشكال الأول يعكس تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يحظر على الإدارة أن تحل محل القاضي الأمر الذي يترتب معه ارجاع الفصل في مشكلة الغموض في المنطوق إلى القاضي لبيان كيفية تنفيذه، ويقرر ما يراه مناسب لوضعه موضع التنفيذ، إذن فالمشرع لم يدع للإدارة أي سبيل لأن تمارس سلطتها التقديرية في تأويل مقتضى الحكم بغرض تنفيذه بشكل صحيح، وحتى إن تحججت بوجود غموض و إبهام بعد تحديد تدابير التنفيذ حول بيانات الحكم فما عليها إلا رفع دعوى تفسير أمام القاضي المصدر للحكم[2]، طبقا للمادة 285 من ق.إ.م.إالتي تنص بما يلي: " إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية أو بعريضة مشتركة منهم، و تفصل الجهة القضائية، بعد سماع الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

وعلى الإدارة الراغبة في التنفيذ التوجه إلى القضاء لتفسير ما شاب المنطوق و أسبابه الجوهرية من غموض وهي حينئذ غير معرضة للمساءلة عن عدم التنفيذ، أما إذا خالفت ذلك بأن فسرت الغموض حسب ما أملته عليها إرادتها، فذلك يعني إعتداءا صارخا على اختصاص القضاء، والتفسير الخاطئ لمقتضى الحكم أو القرار القضائي يعد تنفيذا جزئيا يعرض الإدارة للمساءلة عن عدم التنفيذ ، إلى غاية التنفيذ الكامل له.[3]

وقد درج في قضاء مجلس الدولة الفرنسي على تحديد كيفية تنفيذ قراراته، خاصة بعدما تعددت حالات تأخير التنفيذ نتيجة لذلك، بعدما ألغى المشرع الفرنسي الحظر الذي كان مفروضا على القاضي الإداري بأن لا يوجه أمر إلى الإدارة، بما يراه مناسبا لتنفيذ

---

[1]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 96.

[2]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص 248.

[3]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 96.

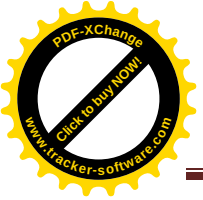

حكمه[1]،وبغض النظر عن الحظر القائم على القاضي الإداري، فإنه من غير المعقول التماس العذر للإدارة في خطئها في تفسير كيفية التنفيذ مهما كان يسيرا ما دام الحل القانوني ممكنا بإخضاع الأمر للدعوى التفسيرية ، حفاظ على حجية القرارات القضائية.

وتمتنع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية تحايلا بأن تغير من الطبيعة القانونية لموضع النزاع، ومن ذلك ما جاء في حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1981، بشأن أمر الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لولاية قسنطينة لإحدى البلديات بوقف الأشغال الجارية على أرض هي محل النزاع، غير أن البلدية استمرت في تنفيذ الأشغال رغم الأمر القضائي بحجة وجود قرار ولائي يقضي بإدراج هذه القطعة محل النزاع ضمن الاحتياطات العقارية لهذه البلدية.[2]

3- التنفيذ المشروط:

الإدارة هنا تقبل تنفيذ القرار القضائي، غير أن قبولها هذا تقرنه بشروط تقيد من خلالها تنفيذه على النحو المفترض قانونا.[3]

وحسب ما جاء في نص المادتين 978 و981 من ق .إ.م.إ فلا يحق للإدارة أن تضع قيود على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي وإلا اعتبرت ممتنعة ضمنيا وبإرادتها عن التنفيذ، كونها ملزمة بالتنفيذ دون قيد أو شرط، و بتصرفها هذا تخالف تدابير التنفيذ المحددة مسبقا في الحكم، إذ لا يجوز للإدارة المحكوم عليها مخالفة القانون الذي جعل تحديد تدابير التنفيذ اختصاص القاضي الإداري فقط.[1]

---

[1]-محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 164.

[2]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 98.

[3]- مرجع نفسه، ص 95.

[1] - حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص 249.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

أما وفقا للسياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، فإن هذا الاشتراط لا يعد امتناعا عن التنفيذ، وعلى اعتبار أنه يكفي الإدارة أن تعلن رغبتها في التنفيذ و في الوقت ذاته لا يعد هذا تنفيذا لمقتضى القرار القضائي لكونه مقرونا بتحقيق شروطه،وهو الأمر الذي كيفه مجلس الدولة على أنه تنفيذ جزئي و قضت بالغرامة التهديدية، ضد إحدى المؤسسات العامة لرعاية الأيتام التي قررت فصل إحدى الموظفات لعدم الكفاءة، وبعد حصولها على قرار قضائي بإلغاء قرار فصلها امتنعت على إعادتها، فقدمت صاحبة الشأن طعنا في قرار الرفض الذي ألغي لمخالفته حجية الشيء المقضي به، ولتنفيذ قرار الإلغاء، اقترحت الإدارة على الطاعنة التنفيذ مقابل تقديم طلب إعلان الرغبة في الاستيداع لظروف شخصية، الأمر الذي اعتبره مجلس الدولة انتهاكا صارخا لحجية الشيء المقضي به، وتنفيذا منقوصا للقرار القاضي بإلغاء قرار الفصل.[2]

ثانيا: التنفيذ المتأخر

يعتبر تأخير التنفيذ أكثر مخالفات الإدارة في التنفيذ شيوعا، فإذا كان الأصل أن يتم التنفيذ خلال مدة معقولة، فإن الإدارة تلجأ إلى التباطؤ في التنفيذ متحججة تارة بانتظار الفصل في الاستئناف وأخرى لعدم تحديد القرار لمدة التنفيذ، ذلك أنه في غالب الأحوال لايتم تحديد مدة تنفيذ القرار القضائي لا من طرف المشرع ولامن طرف القاضي الإداري الذي أصدر القرار ولعل الأمر راجع إلى أن التنفيذ في الموارد الإدارية يتطلب إعادة النظر في المراكز القانونية و المظاهر المادية التي رتبها القرار الإداري قبل إلغائه، وهذا يتطلب في بعض الحالات وقتا طويلا، كما هو الحال في تنفيذ قرار إلغاء فصل موظف وتسوية حالته

[2] -محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 161.

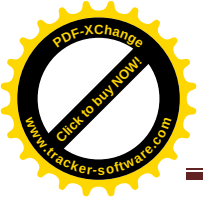

الوظيفية، الأمر الذي يستدعي اتخاذ سلسلة من القرارات التنفيذية من أجل إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وليس من المنطقي مطالبتها بالتنفيذ فورا على وجه السرعة بمجرد إعلانها.[1]

وتجدر الملاحظة أن القضاء الفرنسي وعلى خلاف نظيره الجزائري لقد لجأ في بعض أحكامه إلى تحديد المدة التي يجب على الإدارة أن تقوم خلالها بالتنفيذ، وفي حالة عدم التزامها خلال تلك المدة حكم ضدها بالتعويض و الغرامة التهديدية إلى غاية امتثالها لتنفيذ الحكم القضائي، إذ لا يجوز أن يكون التأخير مبرر لعدم التنفيذ مطلقا ، فالإدارة تكون ملزمة بالتنفيذ خلال مدة زمنية معقولة، وعلى هذا فإن التأخير في التنفيذ المبالغ فيه والذي لا يستند إلى أساس قانوني أوعملي، ويعد مخالفة ترتب مساءلة الإدارة عنها،وليكون التأخير مخالفة لحجية الشيء المقضي به[2]،يجب أن يكون وفق ما يلي:

1- أن يكون التأخير لمدة مبالغ فيها:

إن الإدارة كما ذكرنا سابقا ملزمة بالتنفيذ في مدة معقولة ، أي في الوقت الذي يتطلبه التنفيذ الفعلي، وألا تتأخر وإلا اعتبر ذلك قرار سلبيا يجوز الطعن فيه بالإلغاء بالإضافة إلى مسؤوليتها بالتعويض عنه، غير أنه لا يوجد معيار محدد لمدة التنفيذ المعقولة، إذ أن تحديدها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي تبعا لنوع المنازعات وطبيعتها والوقت الذي تحتاجه للتنفيذ.[3]

2- أن لا يكون التأخير لسبب جدي:

يمكن للإدارة أن تتجاوز المدة المعقولة لتنفيذ القرار القضائي أو تلك التي حددها منطوقه إذا ما كان هناك سبب جدي أدى إلى التأخير في التنفيذ، فإذا مازال السبب انتفى

---

[1]-حسينة شرون، مرجع سابق، ص 98.

[2]-مروى بندي، مرجع سابق، ص 70.

[3]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 99.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

معه المبرر وفي ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي إلى تحديد بعض من الأسباب التي تعيق تنفيذ القرارات القضائية من خلال ما يورده قسم التقرير والدراسات سنويا، كان من أبرزها المشاكل المالية ومنها عدم وجود اعتمادات مالية كافية لتنفيذ القرارات القضائية خاصة في مجال الوظيفة العامة، بالإضافة إلى ضعف موارد بعض الأقاليم، وهذا ما يؤدي إلى تأخير التنفيذ لأجل غير معلوم.[1]

أما بالنسبة للنظام الجزائري، وعلى الرغم من تحديد المدة القصوى لتنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة، فقد أوجب المشرع على أمين الخزينة العامة أن يتخذ إجراءات السداد في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وخلال ثلاث (03) أشهر بالنسبة لتلك الصادرة لصالحالأفراد، إلا أن الأمر يبقى عالقا بالنسبة لأحكام الإلغاء و التي لم يحدد مدة لتنفيذها.[2]

وبمجيء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حددت مدة تنفيذ أحكام الإلغاء بثلاثة (03) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي أومن تاريخ العلم بقرار رفض النظم الإداري المتعلق بالتنفيذ، وذلك بموجب نص المادتين 987 و 988 من ق.إ.م.إ، بحيث يتم العلم بالرفضللتنظيم الإداري بالوسائل المحددة قانونا أي التبليغ الرسمي بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية و النشر بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية.[3]

ومع اختلاف آثار وأحكام الإلغاء بين التي تنفد في وقت و جيز، والتي يمكن تنفيذها خلال مدة الثلاث (03) أشهر المحددة قانونا، وبين التي يصعب تحديد المدة المطلوبة لتنفيذها، بسبب ما يواجه الإدارة من صعوبات مادية كالقوة القاهرة أو الظروف الطارئ، أو

---

[1]-محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 167.

[2]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 100.

[3]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص 250.

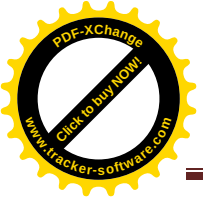

لسبب يتعلق بالمحكوم له أوالغير الذي ليس بطرف في الحكم القضائي الإداري ، ولكنه يؤثر على تنفيذه، أو صعوبات قانونية كأن تقوم الإدارة المحكوم عليها بإلغاء قرار تسريح بطلب إحداث منصب جديد من الإدارة الوصية عليها تستوجب اتخاذ الإجراءات للتنفيذ غير المباشرة،للتوصل إلى تحقيق التوفيق بين تسوية مراكز و حقوق المحكومة لهم وبين المراكز و الحقوق المكتسبة للمتضررين من حكم الإلغاء،وهنا يتصدى القاضي لذلك بأن يمدد المدة لأكثر من ثلاث 3 أشهر لتمكين الإدارة من إتمام التنفيذ.وعليه إذا تجاوزت الإدارة المحكومة عليها المدة الكافية الممنوحة لها للتنفيذ حسب ما هو مبين أعلاه،فإنه يتحقق التأخر الذي يمكن اعتباره امتناعا ضمنيا إراديا عن التنفيذ.[1]

المطلب الثاني

مبررات امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري

قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضدها بسبب وجود مشاكل ومعوقات خارجة عن إرادتها ولا يوجد لها دخل فيها، لكنها كثيرا ما تستغل هاتهالمعوقات كمبررات لعدم تنفيذ، وذلك حتى يكتسب هذا الأخير صفة الشرعية فتتحلل بذلك من التزامها بتنفيذ الحكم بدون أدنى مساءلة أو جزاء وتستند مبررات الامتناع إلى الاستحالة القانونية والاستحالة الواقعية، وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين.

[1]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص 251 .

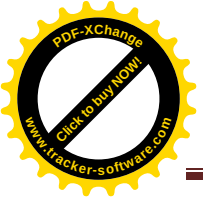

الفـرع الأول

الاستحالـة القـانـونيـــة

يمكن للإدارة أن تخالف التزامها بالتنفيذ مستندة في ذلك إلى أسباب وحجج قانونية تتمثل في التصحيح التشريعي، وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري، أو إلغاء الحكم من محكمة الطعن.

أولا: التصحيح التشريعي

إن التصحيح التشريعي أو ما يسمى بعرقلة الشيء المقضي به عن طريق التصحيح التشريعييتخذ عدة تعاريف،إذ يعرف بأنه الإجراء الذي يقوم من خلاله المشرع بإصدارتشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار تترتب على الحكم القضائي القاضي بإلغاء قرار إداري.[1]

كما يعرف بأنه إجراء تشريعي لاحق يتخذ ليصرح بصحة عمل إداري أو صحة بعض آثاره، ويؤدي إلى منع الرقابة القضائية على مشروعية هذا العمل ويتم التصحيح التشريعي بناءا على طلب الإدارة سعيا منها لتصحيح عملها الملغى أو المهدد بالإلغاء[2]، ويكون مقيد دستوريا بقيدين الأول موضعي يعني أن التصحيح يقع في نطاق آثار الحكم لا في إطار مضمونه، والآخر غائي ملاذه ألا يأتيه المشرع مدفوعا برغبته الشخصية وإنما يجب أن يستهدف به الصالح العام[3]، ويتخذ صورتان:

---

[1]- نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، د. ط، د. م. ج ، الجزائر، 2013، ص70.

[2]- صفاء بن عاشور، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص63.

[3]- نبيلة بن عائشة، مرجع سابق، ص. ص70، 71.

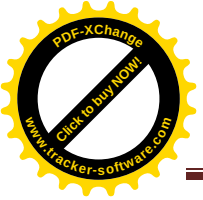

1- **التصحيح التشريعي المباشر**: إذا مس بإجراءات تنظيمية أو فردية اتخذت بناءا على القرار الملغى أو كنتيجة له، ومثاله تصحيح القرارات الصادرة بناءا على الآراء التي قدمتها مؤسسة استشارية ثم إلغاء قرار إنشائها.

2- **التصحيح التشريعي الغير مباشر**: عندما يغير المشرع الوضع القانوني أو النظام الذي إلى جعل القرار الملغى معيبا، وذلك بطريقة تمكن الإدارة من إعادة إحداث الآثار نفسها التي رتبها القرار الملغى قبل إلغائه.

والفرق بين الصورتين أن المشرع في الحالة الأولى اتجه إلى تصحيح نتائج القرارات التي أصبحت بصدور قرار الإلغاء غير صحيحة، أما في الحالة الثانية فإنه لم يصحح القرار الملغى مباشرة بل بقي هذا الأخير في ظاهره ملغى، بينما يتم تعديل القانون أو الشروط التي كانت سببا في اعتباره غير مشروع ومن تم إلغائه، إذ يمكن هذا التعديل للإدارة من إعادة إصدار هذا القرار الملغى نفسه دون أن يكون عرضة للإلغاء لأن الشروط والظروف تصبح ملائمة لأن يكون القرار الصادر في ظلها مشروعا.[1]

وينقسم الفقهاء بينمؤيد للتصحيح التشريعي ومعارض له كما يلي:

أ-**الرأي المؤيد**: يرى العديد من الفقهاء أن لإجراءات التصحيح التشريعي فائدة حقيقية إذ يتمكن من خلاله المشرع التدخل للحد من الآثار السلبية لحكم الإلغاء من أجل تحقيق العدالة الملائمة، وهو بذلك لا يمس القرار الإداري بذاته احتراما للفصل بين السلطات، فهو في نظرهم إجراء مفيد في تجنب صعوبات تنفيذ أحكام الإلغاء والأوضاع القانونية المعقدة الناتجة عنها، وبالتالي فهو بمثابة علاج أو ما يسمونه بـ " les validationsremèdes "

وقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن المشرع مؤهل لإجراء التصحيح التشريعي بهدف معالجة الصعوبات التي يمكن أن تنشأ عن الإلغاء و كذا للوقاية من الحالات الناتجة

[1]- صفاء بن عاشور، مرجع سابق، ص. ص63، 64.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

عنه. إضافة إلى أنه أقر بدستورية التشريعات الصادرة تطبيقا لإجراء التصحيح التشريعي، وذلك في قراره الصادر بتاريخ 22جويلية1980.

ب-الرأي المعارض:يعتبر أصحاب هذا الرأي التصحيح التشريعي باطلا لكونه مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية كما يمتد هذا البطلان إلى القرار الإداري الصادر في ظل ذلك التشريع.

ويذهب "braibant" إلى اعتبار التصحيح التشريعي إجراء خطير لمساسه بالمبادئ الأساسية كالفصل بين السلطات وعدم رجعية الأعمال القانونية وكذا المساس بحجية الشيء المقضي به، ويرى أن ما يعيب التشريع المصحح أنه يصدر في أغلب الحالات دون علم البرلمان بالتقدير الجيد للأسباب التي دفعت الإدارة إلى تصحيح عمل غير مشروع، وأن طلب التصحيح يقدم غالبا خفية في إطار الاطلاع السطحي والسريع على القوانين، وفي إطار ذلك أدان القضاء الفرنسي التصحيحات التي لم يقدم بشأنها طلب واضح و مبرر أمام البرلمان.[1]

وتقول الدكتورة بن "صاولة شفيقة" أن استعمال هذه الطريقة اليوم يحيطها تشدد كبير على أساس متطلبات دستورية ومقتضيات اجتهاد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وأن القانون المتضمن التصديق لا يجب أن يهدف صبغ المشروعية على القرارات الملغاة وإلا مس بدستورية مبدأ الفصل بين السلطات، كما يجب أن يهدف التصديق- مصلح عامة كافية- وبالتالي أن المصلحة المالية غير كافية لمنح المشرع الوقوف ضد أثار حكم قضائي.[2]

[1]- صفاء بن عاشور، مرجع سابق، ص 65.

[2]- شفيقة بن صاولة، مرجع سابق، ص249.

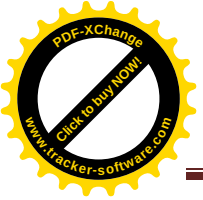

استنادا لما سبق يمكن القول أن شروط التصحيح التشريعي تتمثل في:

- أن لا يتعارض مع أحكام قضائية اكتسبت قوة الشيء المقضي به.
- أن يستهدف المصلحة العامة، وفي هذا الصدد جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 07-07-2004 في قضية " association des fonctionnaires D'Etat des télécommunications régionRhône-Alpes"بأنه على القاضي أن يتأكد أن التشريع التصحيحي صدر بناءا على أسباب ملحة مرتبطة بالمصلحة العامة.
- احترام و الأخذ بعين الاعتبار عدم رجعية القوانين الجزائية الأكثر شدة، إلا إذا كانت المصلحة المحققة من إجراء التصحيح التشريعي أكبر و ذات قيمة دستورية،
- ألا يتعارض القرار المصحح تشريعيا مع أي مبدأ ذي قيمة دستورية،
- أن يكون التشريع المصحح مسببا بدقة.[1]

يبدو أن التطبيق الصارم لهذه الشروط من شأنه أن يقلل من حالات لجوء الإدارة إلى التصحيح التشريعي كمبرر لعدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضدها لكن نظرا لما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة كما ذكر سابقا يجعلها متقدمة ومتفوقة دائما بخطوة إن صح القول على الطرف الآخر - الطرف الضعيف – الأمر الذي يتطلب تدعيم لسلطات القاضي الإداري كملاذ أخير لمواجهة تحايلات الإدارة، وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

ثانيا : وقف تنفيذ الحكم القضائي

يعتبر وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري من بين المبررات التي تتخذها الإدارة لعدم التنفيذ ويكون إما إعمالا لقاعدة الأثر الواقف للطعن في المواد الإدارية استثناءا، أو أن

[1]- صفاء بن عاشور،مرجع سابق، ص 66.

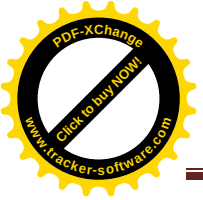

يصدر قرار عن مجلس الدولة بناءا على طلب صاحب المصلحة بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري محل الطعن.

1- الوقف المترتب على قاعدة الأثر الواقف للطعن استثناءا:

إن القاعدة العامة في المواد الإدارية أن الأحكام القضائية الإدارية متمتعة بالقوة التنفيذية بمجرد إعلانها، دون أن يكون للطعن فيها أثر موقف، كما سبقت الإشارة إلا أن هناك حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار القضائي الاداري، وذلك متى تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم القضائي المستأنف سيؤدي حتما إلى أوضاع يكون من العسر إصلاحها أو أن الوثائق والمستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المستأنف، فإن له إيقاف تنفيذ هذا القرار إلى حين صدور قرار محكمة الاستئناف[1]، وهي حالات محدودة التطبيق ونادرة قصرها المشرع على الأمور الاستعجالية[2] دون بقية القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع، وهو ما يستفاد من الاجتهاد القضائي لقرارات المحكمة العليا الغرفة الإدارية سابقا – مجلس الدولة حاليا – و إن كانت قراراتها تستبعد من نطاق حالات وقف التنفيذ[3]، بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حدد حالات الاستئناف الموقف للتنفيذ، ويتعلق الأمر بالأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، المتعلقة بالمواد الانتخابية والأحكام الصادرة في مواد الغابات والأحكام التأديبية.[4]

---

[1]- مروى بندي، مرجع سابق، ص 45.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، "نظرية الاختصاص"، ط5، د. م. ج، الجزائر 2009، ص 171.

[3]-محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 142.

[4]-مروى بندي، مرجع سابق، ص 46.

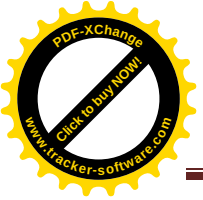

2-صدور قرار عن مجلس الدولة بوقف التنفيذ:

يتطلب صدور قرار عن مجلس الدولة بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري توفر شروط إجرائية وأخرى موضوعية[1]، وتتمثل الشروط الإجرائية في وحدة العريضة بمعنى أنه يجب تقديم طلب إلغاء الحكم القضائي أو تعديله مع طلب وقف التنفيذ بصورة مستقلة عن دعوى الإلغاء وذلك حتى يتسنى للقاضي الإلمام بمختلف جوانب موضوع الطعن والتنفيذ، وحتى يتبين أن طلب وقف التنفيذ ليس بهدف تعطيل التنفيذ وإعاقته.

بالنسبة للشروط الموضوعية، فتتمثل في ضرورة أن يؤدي تنفيذ الحكم أو القرار القضائي إلى النتائج يصعب تداركها وإصلاحها، وأن تكون هناك أسباب جدية تبرر الإلغاء. وهي تقريبا نفس الشروط اللازمة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية.[2]

ويمكن لقاضي الاستئناف في هذا الإطار أن يأمر بوقف التنفيذ أو تعليق حكم محكمة إدارية صادرة ضمن نطاق إجراء العجلة، وفقا لشروط خاصة مرتبطة بالعجلة مع منح سلطة الدائن بوقف التنفيذ.وفي جميع الأحوال تستطيع محكمة الاستئنافالآمرةبوقفالتنفيذ أن تضع نهاية لهذا الوقف.[3]

كما أن الاجتهاد القضائي يستبعد قرارات المحكمة العليا من إجراء وقف التنفيذ كونها ذات حجية ملزمة حيث جاء في قرار رقم 26236 المؤرخ في 10-07-1982: "....متى صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا و اكتسالحجية المطلقة للشيء المقضي فيه،

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 4، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 326.

[2]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 53.

[3]-مرجع نفسه، ص 56.

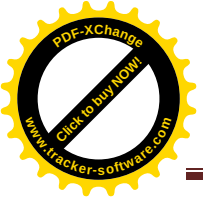

فإن طلب إيقاف تنفيذه غير جدير بالقبول لعدم إمكانية المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) الأمر بإيقاف تنفيذ قرار صادر عن قضائها ذاتيا ".[1]

يمكن القول أن استحالة التنفيذ التي تكون نتيجة لوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري استحالة مؤقتة تظل قائمة ما دام الحكم أو القرار القضائي قابل للطعن، وتحدد نهايتها إما بفوات ميعاد الطعن دون إجراءه، أو بصدور قرار نهائي من مجلس الدولة بإلغاء الحكم المطعون فيه، أو بتأييده و هنا تعود له قوته التنفيذية ويصبح واجب النفاذ.[2]

ثالثا: إلغاء القرار أو الحكم من مجلس الدولة

تتمثل هذه الحالة في إصدار قرار قضائي من قبل مجلس الدولة، يقضي بإلغاء الحكم القضائي محل التنفيذ، إذ يصبح محل التنفيذ منعدما، وهو ما يؤدي إلى تحرير الإدارة من التزامها بالتنفيذ، تأسيسا على أنه لا حق للطاعن في اجبار الإدارة على تنفيذ حكم لا وجه لتنفيذه نظرا لانتهاء وجوده بحكم الاستئناف.[3]

الفـرع الثـاني

الإستحالـة الـواقعيـة

إن مخالفة الإدارة لالتزامها بتنفيذ القرار القضائي الإداري لا تقوم دائما على الاستحالة القانونية للتنفيذ المرتبطة بإحدى المبررات السالف ذكرها، فالاستحالة في التنفيذ قد ترجع إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار وفي هذه الحالة قد يكون الالتزام بالتنفيذ بذاته ممكنا غير أن

[1]- مروى بندي، مرجع سابق، ص50.

[2]-مرجعنفسه، ص 52.

[3]-محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 144.

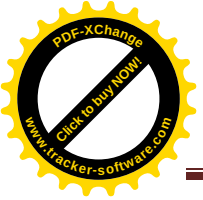

عارضا اعتراه استحال معه تنفيذه[1]، وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى صورة الاستحالة الواقعية (أولا) ومن ثم الحالات العملية المترتبة عنها (ثانيا).

أولا : صور الاستحالة الواقعية

1- الاستحالة الشخصية:

تعني الاستحالة الشخصية أن استحالة تنفيذ القرار القضائي راجعة إلى الشخص المحكوم له، غير أن هذا لا يعني أنه قام بفعل أحال التنفيذ إلى إجراء مستحيل، ولكن ظروفا طرأت عليه أدت إلى الاستحالة.[2]

كما قضى بتاريخ 06 ماي 1988 برفض طلب الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم محكمة باريس الإدارية الصادر بشأن قرار وزير الداخلية بإسناد بعض الوظائف الإدارية لأحد مفتشي البوليس، وذلك على اعتبار أن هذا الأخير قد بلغ سن التقاعد مما يفيد أن إسناد تلك الوظائف إليه باعتباره تنفيذا للحكم القاضي بإعادة إدراجه يعد إجراءا مستحيلا.[3]

أما بالنسبة للجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ التقاعد فيها بعد، فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين، يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول، تنفيذا للقرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد، ويكون بذلك التنفيذ صوريا.[4]

---

[1]- حسينة شرون ، مرجع سابق، ص 64.

[2]-فريد رمضاني، مرجع سابق، ص 110.

[3]-محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 145.

[4]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 45.

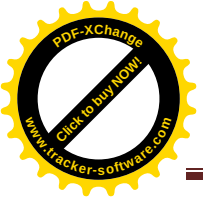

كما يمكن أن يصيب الموظف المحكوم بإلغاء قرار فصله عارض يحول بينه وبين تنفيذ مقتضى القرار القضائي، كإصابته بمرض يمنعه من القيام بالمهام المسندة إليه بمقتضى وظيفته، أو وفاته بعد صدور قرار إلغاء فصله.[1]

2- الاستحالة الظرفية:

خلافا للاستحالة الشخصية فإن الاستحالة الظرفية مردها إلى ظروف استثنائية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثرهاعلى تنفيذ القرار القضائي، ويكون عدم التنفيذ راجع لظروف أجنبية خارجية لم تستطع الإدارة دفعها، ومن ثمة حال بينها وبين تنفيذه.

إن كان عدم التنفيذ هنا – راجع لظروف خارجية – فإن الإدارة تكون ملزمة بالتعويض لصالح المحكوم له على أساس المخاطر، لأن امتناعها عن التنفيذ عائد إلى قوة قاهرة أوظرف طارئ حال دون التنفيذ، فالاستحالة هنا لا تسند إلى الإدارة وإنما إلى سبب أجنبيعنها،كما لو أنها كانت مطالبة بتنفيذ قرار يقضي بتسليم وثائق معينة،غير أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق نشب بمصالحها، أو فقدت رغم ثبوت اتخادها كافة الاحتياطات الممكنة للحفاظ عليها.[2]

كما قد يكون عدم التنفيذ راجعا لصعوبات تتعرض عملية التنفيذ ذاتها، ويحدث هذا على وجه الخصوص في استحالة تصحيح المراكز القانونية المتضررة، كإلغاء الوظيفة مثلا أو في حالة استحالة التنفيذ لحصوله واقعيا، كما في حالة تنفيذ قرار يقضي بإزالة المباني التي تمت إقامتها على أرض المحكوم لصالحه، وتكون هذه المباني قد هلكت من قبل.

أما عن استحالة التنفيذ بسبب تهديده النظام العام، فإن من أشهر تطبيقاته في فرنسا امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ الحكم القضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام في

---

[1]- زين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص 52.

[2]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 147.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

قضية "couitea".أما في الجزائر فقد استقر القضاء على أنه إذا كانيترتب على التنفيذ إخلال خطير بالمصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام أوتهديد للنظام العام، فإن ترجيح المصلحةالعامة أولى من التنفيذ.[1]

ثانيا : حالات عملية الاستحالة الواقعية

بعد تطرقنا لمحاولات تبرير امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بسبب الاستحالة الواقعية، نعرض فيمايلي بعض من الحالات العملية المترتبة على الأخذ بأحد تلك المبررات، كوجود إشكال في التنفيذ أو غموض في منطوق القرار، أو عدم توفر اعتمادات مالية، وأخيرا خشية وقوع اضطرابات تمس بالنظام العام.

1- إشكال في التنفيذ:

قد يتم وقفهاالقرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية كذلك بواسطة الإشكال في التنفيذ تبعاللشروط المقررة قانونا، إذ يشترط لقبول إشكالات التنفيذ في القرارات الإدارية ما يشترط لقبولها في باقي الأحكام القضائية.[2]

ويعتبر الإشكال في التنفيذ إحدى صور المنازعات التي تثور بمناسبة تنفيذ الأحكام القضائية، إذ تعرف بأنها الوسيلة القانونية التي يعرض بها أصحاب المصلحة على القضاء ادعاءاتهم المتعلقة بجواز أو عدم جواز التنفيذ أو بصحة أو بطلان التنفيذ أو أي إجراء من إجراءاته أو طلباتهم بالمضي في التنفيذ مؤقتا أو بوقف التنفيذ مؤقتا.[3]

---

[1]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 67.

[2]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى " الخصومة " الإجراءات الاستثنائية، ط 3، د. م. ج، الجزائر، 2008، ص 360.

[3]- سامية عبدلايدوم، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 34.

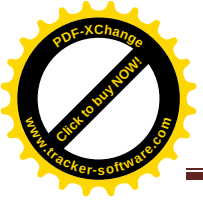

وقد أصاب المشرع الجزائري بعقده اختصاص النظر في إشكالات التنفيذ لقاضي الأمور المستعجلة لسرعة إجراءاته، حتى يتوخى سلبية اعتماده كحيلة قانونية تمكنالإدارة من تأجيل تنفيذ الحكم الإداري للاستفادة من الأثر الموقف للإشكال لفترة أطول، بسبب بطء اجراءات التقاضي، وإن كان في واقعالحال أن إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية في الجزائر نادرة الحصول إن لم نقل منعدمة.[1]

2- غموض منطوق القرار القضائي الإداري:

الأصل أن التزام الإدارة بالقرار القضائي الإداري محدد بمضمون منطوق الحكم أو القرار القضائي، إعمالا للقاعدة الإجرائية التي مفادها أن الحجية تقتصر على منطوق الحكم ولا تتعداه إلى الأسباب التي بني عليها، إذ أنالمنطوق ينصرف إلى التعبير اللفظي الكاشف صراحة عما قضي به، في حين أن الأسباب تعني الحجج و الأسانيد التي توصلت بها المحكمة إلى القرار.[2]

ولما كان المنطوق هو الملزم قانونا، ومتمتع بحجية الشيء المقضي به فإنها تمتد كذلك للأسباب الجوهرية تلك التي تحدد غموضا أو نقصا لارتباطها الوثيق بالمنطوق ارتباط النتيجة بالسبب، فلا يمكن أن يقوم بدونها فيمتد الالتزام بالتنفيذ إليها، وأسباب عرضية يتحلى دورها في تبرير المنطوق فقد يكون هذا الأخير مبهما غير مفهوم، وفي هذه الحالة لا بد من الرجوع إلى أسبابه لإزالة الإبهام وتبديد هذا الغموض وذلك يسهل على الإدارة القيام بتنفيذ القرار القضائي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق آثاره كاملة صحيحة.

ولكن يحدث وأن يكون القرار القضائي مشوبا بغموض في منطوقه وأسبابه المكملة له، مما يتعذر معه على الإدارة معرفة كيفية التنفيذ، فيكون عليها السعي إلى إزالة ذلك

[1]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 69.

[2]-حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 273.

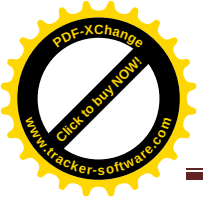

الغموض، وذلك باللجوء إلى الدعوة التفسيرية، والتقدم أمام الجهة التي أصدرت القرار لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض، أما إذا أخطأت الإدارة في تنفيذ قرار قضائي إداري واضح المنطوق، فإن قرارها يكون عرضة للطعن بالإلغاء.[1]

3- عدم توفر الاعتمادات المالية:

يعتبر عدم توفر الاعتمادات المالية مبررا قويالامتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام التعويض لأن عدم توافر المال هو عقبة تحول دون تنفيذها، غير أنها عقبة مؤقتة لأن جهة الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو في السنة الموالية لها.[2]

وقد عالج المشرع الجزائري مشكل تنفيذ الحكم القضائي بحجة عدم توفر الاعتمادات المالية وحماية للمال العام وذلك بموجب الأمر المؤرخ في 17 جوان 1975 الخاص بتنفيذ القرارات القضائية والتحكيم الملغى بموجب قانون 91-02 المؤرخ في 08 نوفمبر 1991، وقضى أنه حين يحكم على الدولة بموجب قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يدفع مبلغ من النقود محدد المقدار بذات الحكم يجب أن يصدر الأمر بدفعه خلال شهرين من تاريخ إعلانه، وقد فرق هذا القانون بين المبالغ الواردة على النفقات التقديرية التي يصدر الأمر بدفعها في خلال شهرين من تاريخ إعلان القرار، وبين المبالغ الواردة على الاعتمادات المحددة فيتم دفعها في حدود المبالغ المتوفرة، ويجب تدبير باقي المبالغ خلال أربعة أشهر من تاريخ إعلان القرار.[3]

وفي حالة عدم الدفع في المدة المذكورة، يقوم المحاسب المسؤول بدفع المبلغ بناءا على طلب الدائن بمجرد تقديم نسخة من القرار، وتسري نفس الأحكام في حالة إدانة

---

[1]- حمدي ياسين عكاشة، مرجع سابق، ص272.

[2]-حسينة شرون، مرجع سابق، ص73.

[3]-مرجع نفسه، ص73.

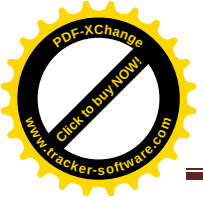

الوحدات المحلية أو الهيئات العمومية، يتولى ممثل الدولة في المقاطعة صرف المبلغ المستحق، وإذا تبين عدم كفاية اعتمادات يوجه ممثل الدولة إنذارا إلى الهيئة المحلية لتوفير المواد الضرورية، وإذا لم تتمكن يتولى ممثل الدولة أو سلطة الوصاية عملية دفع المبالغ المستحقة.

4- خشية وقوع اضطرابات تمس بالنظام العام:

من المستقر عليه في فرنسا،مصروالجزائرأن لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ إذا كان يترتب علىالتنفيذ إخلال بالأمن والنظام العام.

ومن أشهر تطبيقات هذا المبدأ امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام،وتتخلص وقائع هذه القضية أن أحد الأفراد المقيمين في تونس (خلال فترة الاستعمار الفرنسي لتونس)،حصل على حكم بملكيته لقطعة أرض، وعندما ذهب بوضع يده عليها فوجئبأن قبيلة عربية استقرت عليها منذ زمن بعيد ويستغلونها كمورد رزق،رفضت التخلي عن الأرض والخروج منها، فلجأ إلى الإدارة الفرنسية طالبا دعمها بالقوة العمومية لتنفيذ الحكم القضائي، غير أن السلطات المعنية رفضت ذلك على أساس أن اللجوء إلى القوة من شأنه أن يلحق أضرار جسيمة، ويهدد بإشعال فتنة وثورات من جانب الأهالي على نحو يعرض الأمن والنظام العام لخطر مؤكد.

ولم يكن أمام صاحب الشأن إلا اللجوء إلى مجلس الدولة الذي قضى لصالحه بالتعويض لاعتبارات العدالة، ومبدأ التساوي أما الأعباء العامة، واعتبر أن الإدارة لم ترتكب خطأ بامتناعها عن التنفيذ لاعتبارات الصالح العام.[1]

[1]-مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة " دراسة مقارنة " ، د. ط، الجزائر ، د. م. ج، 2002 ، ص. ص 53، 55.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

أما في الجزائر فقد نص المشرع صراحة بهذا المبدأ في المادة 03/324 ق.إ.م بقولها "...عندما يكون التنفيذ من شأنه أن يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة، فيمكن للوالي أن يطلب التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاث أشهر" وتطبيقا لذلك فقد درج قضاء المحكمة العليا سابقا (الغرفة الإدارية – حاليا مجلس الدولة) على الأخذ بالحلول والمبادئ التي أقرها القضاء الفرنسي .

ونجد أن القضاء قد ضيق في مفهوم النظام العام، إذ لا يكفي أن تخشى الإدارة من مجرد المقاومة البسيطة أو الاضطراب الخفيف، بل يجب أن يكون هناك خوف محقق من أن يتعرض العامة من الناس إلى اضطرابات خطيرة، وقد أشارت المحكمة العليا إلى الإخلال الخطير بالنظام العام، وعلى ذلك أقرت مسؤولية وزيرة العدل و ولاية الجزائر على أساس الخطأ الجسيم عند امتناعها عن تنفيذ قرار قضائي، باعتبار أنه لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام، كما أوضحت بأن وضع حد للاحتلال بدون وجه حق لمرآب قديم لا يمكن أن يشكل إخلالا خطير بالنظام العام.

والملاحظ أنه لا يوجد معيار دقيق لتحديد درجة خطورة الإخلال بالنظام العام، فالأمر عائد للسلطة التقديرية للقضاة تبعا لموضوع المنازعة المعروضة أمامهم.

كما أن المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية السالفة الذكر تشير إلى أن الاعتراض على التنفيذ في هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا بصورة مؤقتة وعليه فإن الاستمرار في الامتناع عن التنفيذ يفقد وقف التنفيذ طابعه المؤقت و يجعله غير مبرر.[1]

[1]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص. ص 68، 69.

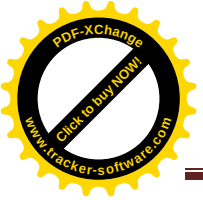
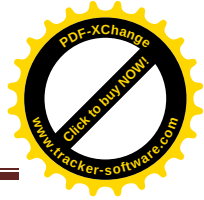

توصلنا في الفصل الأول إلىأن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يستند كأصل عام إلى التنفيذ الاختياري وذلك وفقا للإرادة الحسنة للإدارة، وذلك لما تحوزه هاته الأحكام من قوة الشيء المقضي به، وكذا لما يسببه عدم التنفيذ من أثار سلبية تضرب في الصميم حرمة وهيبة وقدسية القضاء وتنزع الشك حول فعالية وجدوى القضاء الإداري.

وبالنظر إلى ما تمتازبه الإدارة من امتيازات السلطة العامةتدفع بها في كثير من الأحيان إلى الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها من أجل ضمان حقوق المتقاضين وكفالة المساواة أمام القضاء استحدثت الأنظمة القانونية المقارنة طائفة من الوسائل قصد تحقيق الهدف المنشود، إذ أن المشرع الفرنسي منح للقضاء الإداري عدة وسائل يحث بها الإدارة على تنفيذ الشيء المقتضي به كالحكم بالغرامة التهديدية وتقرير مسؤولية الموظف المكلف بالتنفيذ .[1]

ولم يكن موقف القضاء الجزائري واضحا بخصوص وسائل التنفيذ التي سبقه إليها القضاء في كل من النظامين الفرنسي والمصري، لكنه مع تعدد صور الامتناع وكذا اختلاف ذرائع الإدارة في عدم التنفيذ فقد لجأ –المشرع الجزائري- إلى إيجاد ميكانيزمات فعالة من خلال الإصلاح الشامل للإجراءات في سنة 2008، والذي جاء بقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وذلك بهدف دفع الإدارة إلى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها من خلال منح القاضي وسائل تمكنه من إرغامهاعلى التنفيذ(المبحث الأول)، وكذا إقرار مسؤولية الإدارة والموظف الممتنع عن التنفيذ (المبحث الثاني).

[1]- شفيقة بن صاولة ، مرجع سابق ، ص275.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المبحث الأول

الوسائل القضائية لإرغام الإدارة على التنفيذ

بهدف مواجهة مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، لجأت العديد من النظم القانونية إلى وضع وسائل إكراه الإدارة على التنفيذ منها ما هو قضائي ومنها ما هو غير قضائي[1]، وقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية الإدارية 08-09 إزاحة الغموض والتردد الذي كان يسود ويعتري الوسائل القضائية. والمتمثلة في توجيه أوامر للإدارة وتوقيع الغرامة التهديدية، وهو ما تبناه المشرع الفرنسي وكذا المصري منذ فترة معتبرة من الزمن أما بالنسبة للوسائل غير القضائية والمتمثلة في نظام الوسيط الجمهورية فقد تبناه المشرع الجزائري اتباعا في ذلك لنظيره الفرنسي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113[2]، لكن هذا الأخير لم يدم طويلا إذا ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170. وهو الأمر الذي جعلنا نقتصر دراستنا على الوسائل القضائية.

واستنادا لما جاء أعلاه فقد قسمنا هذا المبحث إلى سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة (المطلب الأول)، ومن ثم الضغط المالي في مواجهة امتناع الإدارة (المطلب الثاني).

[1]- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص113.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23-03-2006، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر عدد20، الصادرة في سنة 1996 (ملغى).

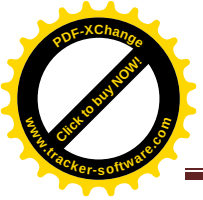
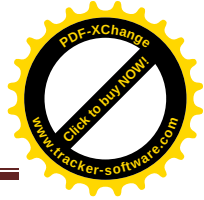

المطلب الأول

توجيه أوامر تنفيذية للإدارة

استقر القضاء الإداري في كل من الجزائرومصر منذ نشأته على عدم توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الحكم الصادر عنه، بحيث أصبحت هذه القاعدة مبدأ من المبادئ التي يلتزم بتطبيقها متأثرا بالنهج الذي سار عليه القضاء الإداري الفرنسي مند نشأته (أولا)،وقد تم العدول عنه بموجب الإصلاحات التشريعية التي بدأت في 1980، وذلك بعد انتشار مفهوم دولة القانون وتكريس مبدأ استقلالية القضاء وهو ما أدى إلى الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة العامة (ثانيا).

الفرع الأول

حظر توجيه أوامر تنفيذية بالإدارة

تعرف الأوامر التنفيذية على أنها تلك الأوامر الصريحة التي تتضمن إلزام الإدارة بالقيام أوالامتناع عن القيام بعمل معين، ومن أمثلتها الأمر بإعادة الموظف المفصول إلى عمله، كذلك الشأن بالنسبة للأمر بهدم بناء تم إنشاءه مخالفة للقانون.[1]

وبالنظر إلى تاريخ القضاء الإداري، نكتشف أن القاضي الإداري لم تكن له أدنى سلطة على الإدارة العامة، حيث كان يقضي ولا يدير، أي أن مهمته تنتهي بمجرد إصدار الحكم الفاصل في النزاع المعروض أمام، لذلك سادت لمدة زمنية طويلة فكرة عدم توجيه أوامر من القاضي إلى الإدارة العامة وعدم التدخل في اختصاصها لكون هاته الأخيرة تتميز بحقوق وامتيازات تميزها عن الأفراد غير أن التطورات الحاصلة في مجال حماية حقوق

[1]- نوال قويدر، الضمانات القانونية لضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانو إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص51.

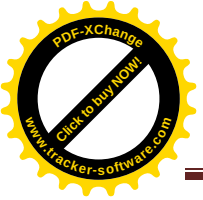
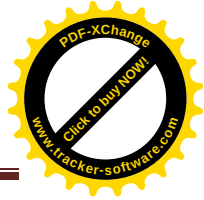

الإنسان خصوصا أثر على هذا المبدأ وهو ما أدى إلى تجاوز هذه العقبة والمتمثلة في مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة[1]. وسنتطرق بداية لمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، موقف الفقه والقضاء الإداري من مبدأ الحظر، الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر على التوالي.

أولا: مفهوممبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة

1-تعريف مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة:

يعتبر مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من البادئ التي أقرها القضاء الإداري الفرنسي، وقد ارتبط بظروف خاصة بنشأة القضاء الإداري هناك الذي تأثر بدوره بظروف سياسية وتاريخية كان لها أثر بالغ في تحديد سلطة القاضي الإداري من حيث الوسائل التي يملكها في مواجهة الإدارة، وهو ما جعل قراراته تصطبغ بظروف النشأة وتأخذ خلفيات سياسية وفكرية، وقد تأثرت معظم النظم القضائية في الدول الأخرى بالنظام الفرنسي وتبنته، ومع الاختلاف في البيئة السياسية والقانونية والظروف المحيطة بنشأة القضاء واختلاف تطور المبادئ القانونية والسياسية والدستورية لكل نظام، فقد اختلف وتراوح بين التأثر به بشكل كامل أو التأثر بروح وفهم هذا النظام في استنباط الحلول.[2]

ويقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة أنه لا يجوز للقاضي وهو بصدد الفصل في المنازعة المطروحة عليه توجيه أوامر إلى جهة الإدارة للقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل معين سواء كان ذلك بمناسبة دعوى الإلغاء، أو دعوى القضاء الكامل"[3]،كما يقصد به : " أن القاضي الإداري لا يستطيع أن يأمر جهة الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين كما لا يجوز له أن يحل نفسه محل جهة الإدارة

[1]- عبد الوهاب كسال، مرجع سابق، ص11.

[2]-مرجعنفسه، ص 13.

[3]- آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 29.

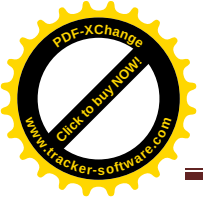
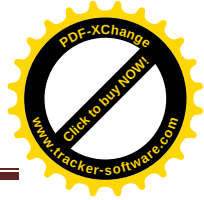

في القيام بعمل أو إجراء معين وهو من صميم اختصاصها[1]، كما ليس له أن يحل تقديرهمحل تقدير الإدارة أو أن يوجهها لأمر معين بصورة صريحة أو ضمنية، ومن أمثلة ذلك أنه لا يجوز للقاضي الإداري إذا ما قضى بإلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته للقانون أن يقوم بإصدار القرار الصريح أو تعديله، لأن ذلك يخرج من نطاق وظيفته.[2]

2-مبررات مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة:

سار مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة لفترة طويلة من الزمن كان فيها الحظر مقدسا لا يمكن للقاضي الإداري تجاوزه إلا في حالات استثنائية جدا[3]. وقد تباينت اجتهادات الفقه حول تبرير هذا المبدأ، في حين اتجهت غالبية آراء الفقهاء في إرجاع مصدر هذا المبدأ إلى ثلاث تبريرات.

أ- **مبدأ الفصل بين السلطات:**يعد مبدأ الفصل بين السلطات مبررا أساسيا للحظر المقيد للقاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة وقد ذهبت العديد من أحكام القضاء الإداري في فرنسا و كذا الجزائر إلى التأكيد على أن مبدأ الفصل بين القضاء الإداري والإدارة العامة يلعب دورا مهما في تبرير الحظر المفروض على القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة العامة[4]،وتتمثل هذه الحجة في أن اختصاص القضاء بنظر المنازعات الإدارية يكون في الحدود التي رسمها القانون دون أن يتدخل في شؤون السلطة الإدارية[5]، أي أنه تم الأخذ بالمفهوم الجامد لمبدأ الفصل بين السلطات وقد اتصل هذا الأخير بمبدأ آخر أخذ به رجال

---

[1]-فريدة مزياني وأمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإدارة للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 07، 2011، ص 122.

[2]- هناء طبوشة ، مرجع سابق، ص 09.

[3]- MODERNE (F), « Sur le nouveau pouvoir d'injonction du juge administratif », RFDA, Janvier-fevrier, 1996, p 43.

[4]- عفاف بن بريكة، ضمانات تنفيذ الاحكام والقرارات الادارية في مواجهة الادارة العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013- 2014، ص 13.

[5]- شهرزاد قوسطو، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أو أمر للإدارة دراسة مقارنة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 22.

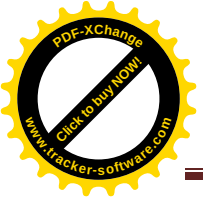
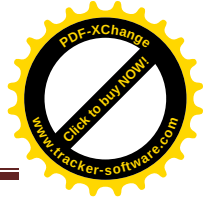

الثورة الفرنسية يشتمل على الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية والذي يعتبر صورة من صور الفصل بين السلطات.[1]

ومن بين ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في مجال حظر توجيه أوامر للإدارة الذي استند فيه إلى مبدأ الفصل بين السلطات لتبرير هذا الحظر حكمه الصادرة في قضيه " إيليسوند " ELISSONDE" سنة 1976 الذي جاء فيه: " لايملك القاضي الإدارة صلاحية توجيه أوامر للإدارة أو لهيئة خاصة مكلفة بتنفيذ مرفق أو تسييره، وهذا بمناسبة نزاع يتعلق بقرار اتخذته تلك الهيئة أثناء ممارستها لتلك المهمة الخاصة بالسلطة العامة".[2]

كما تبنت هذا الأساس العديد من التطبيقات القضائية في الجزائر ومن بينها قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ بتاريخ 24جويلية1994 و الذي قضى فيه أنه "لا يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عند رفض هذه الأخيرة هذا الحل الجديد في بنود العقد الأصلي و استناد إلى مبدأ الفصل بين السلطات فلا يمكن أذن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على الالتزام بحل جديد"[3]

ب- النصوص القانونية :لم ينص المشرع الجزائري على منع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة العامة، إلا أن الفقه في فرنسا استند إلى مجموعة من النصوص التشريعية القديمة وذلك من خلال المرسوم 22 ديسمبر1789 الذي تقرر فيه منع المحاكم من إتيان أي عمل من الممكن أن يؤدي إلى عرقلة هيئات الإدارة العامة عند ممارستها لوظائفها الإدارية، وكذا نص المادة 13 من قانون التنظيم القضائي الصادر في 16- 24 أوت 1790 الذي منع على المحاكم القضائية لكونها هيئة قضائية منفصلة عن الإدارة التعرض

[1]- هناء طبوشة ، مرجع سابق، ص 10.

[2]- لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء ومجلس الدولة الجزء الأول، ط4 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 88.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 105050 صادر بتاريخ 24 جويلية 1994، المجلة القضائية، العدد3، 1994.

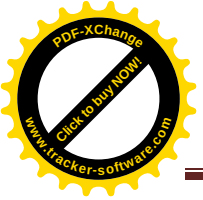
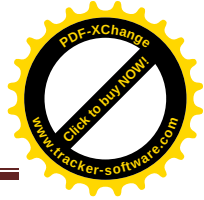

بأي وسيلة من الوسائل لأعمال الإدارة كما منعت على القضاء التصدي للوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة بخصوص الأعمال المتصلة بوظائفهم أو النظر في أعمال الإدارة.[1]

ج- طبيعة صلاحيات قاضي الإلغاء كمصدر للحظر:تتمثل هذه الحجة في أن الطبيعة القانونية لسلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تتمحور حول مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع دون أن يكون له حق إصدار الأوامر للإدارة ، وهو ما يجعل السلطة التي يتمتع بها القاضي الإداري في هذا المجال لا تتطابق و توجيه الأوامر للإدارة المحظور على القاضي إتيانها، حتى تقوم هذه الأخيرة بإجراءات تكون ضرورية لإحداث أثر إلغاء قرار إداري غير مشروع، فسلطة قاضي الإلغاء مقتصرة على إلغاء القرار بتحقق هذه النتيجة لا يحق للقاضي ترتيب الآثار الحتمية لهذا الحكم، إذ أنه يكتفي بالتحقق من مشروعية القرار من حيث مطابقته للقانون [2]، وليس له أن يصدر القرار الصحيح محل القرار المعيب أو يعدل فيه ليزيل ما لحقه من عدم المشروعية كما سبق الذكر آنفا،أو أن يصدر القرار الذي يتعين اتخاذه كأثر لإلغاء القرار المعيب باعتبار الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على الإدارة هي رقابة مشروعية تصرفاتها.[3]

وقد استقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، وكذا مجلس الدولة حاليا في الجزائر قبل صدور قانون 08-09، على أنه عند إبطال القاضي الإداري لقرار الإدارة لعدم مشروعيته عليه الاكتفاء بذلك فقط، دون إصداره أية أوامر للإدارة وهو ما أكده مجلس الدولة في قرار رقم 5638 المؤرخ في 15جويلية2002 في قضية (ب.ج) ضد مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران، حيث جاء فيه " أنه ليست بإمكان القضاء أن يوجه أوامر أو تعليمات

[1]- الساسي سقاش، "ضمانات تنفيذ قرارات الإدارة" ، مجلة المحضر القضائي، العدد01، 2005.

[2]- فايزة براهيمي ، مرجع سابق، ص. ص 46، 47.

[3]- مولود بوهالي ، مرجع سابق ، ص 128.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات".[1]

3- **الانتقادات الموجهة لتبريرات مبدأ الحظر**:تعرضت مبررات مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة إلى عدة انتقادات بسبب المواقف السلبية التي لا تتماشى مع منطق دولة القانون، بل تخدم السلطة للمضي قدما في المزيد من التعسف والاستبداد وضرب قرارات القضاء عرض الحائط، في مقابل هذا وذاك هناك من اعتبرها قيود ذاتية وضعها القاضي الإداري لنفسه.[2]

فبالنسبة للحجة المستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات فيمكن القول أن الحظر المفروض على القاضي الإداري بعدم توجيه أوامر لجهة الإدارة لا يستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات، سواء كان فصلا عضويا أو وظيفيا بين كل من الإدارة والقضاء وذلك لتعارض مبدأ الحظر مع الحقائق التاريخية المتعلقة بمبدأ الفصل بين القضاء والإدارة، وقد ذهب الفقيه " شوفالييه " إلى القول أن:"مبدأ الفصل بين القضاء والإدارة ليس له أساس لا من القانون ولا من المنطق، ذلك أنه يرجع إلى اعتبارات تاريخية كانت تهدف من وراء ذلك تحقيق نوع من التوازن السياسي بين الإدارة وقاضيها، بدأت منذ أن باشر المجلس قضاء مفوضا، وكان مرجعها هو عدم الثقة بين البرلمانات القديمة، أما الآن فقد زالت كل هذه الاعتبارات، وبالتالي لم يعد هناك مانع يحول دون الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة".[3]

فالقاضي يباشر سلطته في رقابة كافة الأعمال الصادرة من الإدارة أو الأفراد والنظر في مدى تطابقها مع ما قصده المشرع، أي أن القاضي حينما يعقب على أعمال الإدارة و يأمرها

---

[1]- مجلس الدولة، قرار رقم 5638، صادر في 15 جويلية2002، مجلة مجلس الدولة، العدد3، سنة 2003، ص162.

[2]- MODERNE (F) , « Etrangère au pouvoir du juge , l'injonction , pourquoi le serrait-elle, RFDA, 1990, P598
نقلا عن السعيد سليماني الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 17 نوفمبر 2016،ص 204.

[3]- شهرزاد قوسطو ، مرجع سابق ، ص 31.

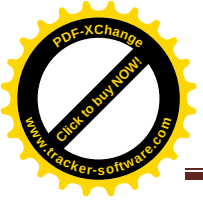
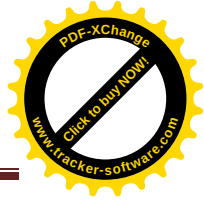

بفعل شيء لا يقوم بذلك باعتباره رئيسا إداريا عليها أو يحل محلها وإنما يفعله بإيعاز وترخيص من المشرع إذا ثبت مخالفة القانون، أما في الفقه الجزائري فقد انتقد مبدأ الفصل بين السلطات كمصدر للحظر كون أن الجزائر لم تعرف المبدأ حتى بعد إقرار ازدواجية القضاء بمقتضى دستور 1996.[1]

و عليه بإمكاننا القول أن مبدأ الفصل بين السلطات كمبرر لحظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة العامة لم يكن سندا قويا، ويبرز ذلك من خلال تعرضه لانتقادات العديد من الفقهاء.[2]

أما بالنسبة للحجة المستمدة من النصوص القانونية انتقدها جانب من الفقه مستندا في ذلك إلى أسباب منها أن هذه النصوص التشريعية وخاصة نصوص قانون 16-24أوت1790 وضعت لعلاج تعسف القضاء العادي في مواجهة الإدارة ولم تشر إطلاقا إلى القاضي الإداري الذي لم يكن موجودا في ذلك العصر ومنه فهي لا تخص بتاتا القضاء الإداري الذي يستقل في أسس نشأته و قيامه من الناحية التاريخية، كما أن هذه النصوص لا تملك قيمة دستورية على عكس القضاء الإداري الذي يملك هذه القيمة من حيث وجوده ومهامه[3]، ورغم أن هذه النصوص التي استند عليها المجلس لتبرير الحظر موجهة في حقيقتها ضد القضاء، إلا أن الغريب في الأمر أن القضاء العادي لم يتردد في توجيه أوامر لجهة الإدارة، و بالتالي فإن القاضي الإداري هو الذي حظر على نفسه توجيه أوامر للإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من عدم وجود نص في القانون الجزائري يحظر على القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة إلا أن القضاء الإداري الجزائري تبنى ما استقر عليه

---

[1]- مولود بوهالي ، مرجع سابق ، ص 130.

[2]- محمد باهي أبويونس، مرجع سابق، ص 20.

[3]- مهند نوح، "القاضي الإداري والأمر القضائي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، كلية الحقوق ، المجلد20، العدد الثاني، 2004، ص141.

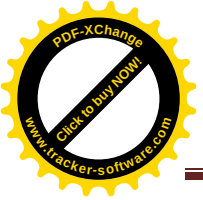
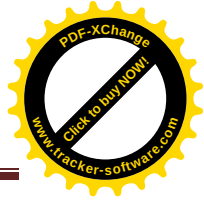

القضاء الإداري الفرنسي الرافض توجيه أوامر للإدارة[1]، وإذا كانت ظروف نشأة القضاء الإداري الفرنسي ، وعلاقته بالإدارة تعد مبررا لسياسته القضائية المتعلقة بحظر توجيه أوامر للإدارة ، فإن موقف القضاء الإداري الجزائري لا يجد ما يبرره ، خاصة و أن هناك اختلاف جوهري بين مجلس الدولة الفرنسي و الجزائري فيما يتعلق بظروف نشأة كل منهما وتبعيته للإدارة فمجلس الدولة الجزائري نشأ مستقلا عن الإدارة[2]،وهو ما تنص عليه المادة الثانية من القانون 98-01 حيث جاء فيها: " أن مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية .

يضمن توحيد الاجتماع القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون،يتمتع مجلس الدولة، حين ممارسة اختصاصاته القضائية، بالاستقلالية "[3]

في حين نشأ مجلس الدولة الفرنسي في أحضان الإدارة، لذلك حرص على مراعاة حساسية الإدارة بعدم إصدار أوامر لها من تلقاء نفسه.[4]

- بالنسبة للحجة المستمدة من طبيعة سلطات قاضي الإلغاء فتستند إلى أن السلطات العادية للقاضي لاتقف عند مجرد الإلغاء وإنما تمتد لتشمل حق إصدار الأوامر والحلول محل الإدارة ولا داعي للإنتقاص من هذه السلطة الطبيعية في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، فقاضي الإلغاء يقوم بالبحث في مشروعية القرار المطعون فيه، إذا توصل إلى تقرير عدم المشروعية فإنه يقوم بعمل إداري يتضمن إزالة القرار الإداري وما يترتب عليه من آثار، فالقاضي يستطيع أن يأمر الإدارة باتخاذ الإجراءات التي تكون نتيجة لحكم الإلغاء

---

[1]- مولود بوهالي ، مرجع سابق ، ص130.

[2]- شهرزاد قوسطو، مرجع سابق ، ص 28.

[3]- قانون عضوي 98-01، مؤرخ في 30ماي 1998 معدل ومتمم، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة عمله وتنظيمه، ج. ر عدد 37، المؤرخة في 01جوان 1998.

[4]-شهرزاد قوسطو، مرجع سابق ، ص 29.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الذي أصدره، كون المدعي في دعوى الإلغاء لا ينشد الإلغاء ذاته وإنما إعدام نتائج هذا الأخير وما يترتب عليه من إعادة الحال إلى ما كان عليه.[1]

ثانيا: موقف الفقه والقضاء الإداري من مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة

1- موقف الفقه الإداري من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة:

لقدتباينت آراء الفقهاء حول مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري إذ انقسم الفقه بين مؤيد لهذا المبدأ و معارض له.

أ- **الاتجاه المؤيد لمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة:**أيد جانب من الفقه وخاصة في فرنسا النهج الذي سار عليه مجلس الدولة الفرنسي في عدم تمكين القاضي الإداري من توجيه الأوامر للإدارة حيث تأثر هؤلاء الفقهاء بالتفسير السائد لمبدأ الفصل بين السلطات [2] ومن أوائل الفقهاء الذين أيدو هذا الاتجاه " LAFERRIERE" الذي أسس رأيه على مبدأ الفصل بين الهيئات القضائية و الهيئات الإدارية، وأنه إذا قام القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة، فإنه بذلك يخرج عن حدود وظيفته القضائية يمارس عمل من أعمال الإدارة العامة.

ويبرر الأستاذ "MOREAU" سياسة مجلس الدولة في عدم إصدار أوامر إلى جهة الإدارة بسبب عملي محض إذ يعتبرها مظهر من مظاهر تنفيذ القاضي الإداري لسلطاته في مواجهة الإدارة تقييدا ذاتيا و بمبادرة منه دون وجود أي نص قانوني ملزم يفرض عليه ذلك.[3]

---

[1]- عائشة غنادرة ، مرجع سابق ، ص 144.

[2]- عماد محمد شاطي، تطور مبدأ توجيه الأوامر من القاضي الإداري ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، د.س، ص88.

[3]- شهرزاد قوسطو، مرجع سابق، ص. ص 36، 37.

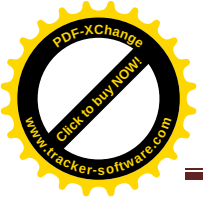
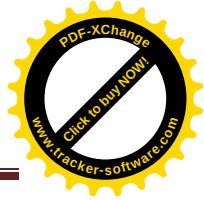

أما الدكتور "مصطفى أبوزيد فهمي" فيقول أن: " مهمة مجلس الدولة الأولى في القضاء وليس الإدارة ذلك أن اختصاص هذه المهمة الأخيرة من اختصاص الإدارة العاملة تزاولها في حدود السياسة العامة التي ترسمها السلطة التنفيذية ...فالمبدأ الذي يسود الموضوع هو مبدأ الفصل بين الإدارة و القضاء الإداري، فكل جهة مستقلة عن الأخرى استقلالا عضويا و وظيفيا "[1]

ب- الاتجاه المنكر لمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة:بداية من القرن العشرين ظهر اتجاه يطالب القضاء الإداري بالعدول عن سياسته في عدم توجيه أوامر للإدارة بسبب تزايد حالات عزوف الإدارة عن التنفيذ وقد ناشد أنصار هذا الاتجاه إلى انتهاج سياسة جديدة من قبل القضاء الإداري تقوم على إصدار أوامر باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ الأحكام التي يصدرها وعدم الاكتفاء بإلغاء القرار المطعون فيه أو الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الأفراد من جراء نشاط الإدارة.[2]

وفي إطار ذلك قال الفقيه"JEZ"بأن مبدأ الفصل بين السلطات والإدارة العاملة كأساس لمبدأ الحظر ما هو إلا خرافة قديمة اصطنعتها أنظمة مستبدة لا يستقيم وجوده الآن بما يرتبه من آثار"[3]، و أن المفهوم الصحيح لهذا المبدأ لا يتعارض مع قيام القاضي بتوجيه أوامر ونواهي للإدارة من أجل ضمان تنفيذ أحكامه كما أن مبدأ الحظر لا يتفق مع القيم الديمقراطية الحديثة ولا مع سيادة القانون.[4]

ويجب على الإدارة أن تحترم القاضي الإداري وذلك من خلال احترام الأحكام والقرارات الصادرة عنه وتنفيذها باعتبار أن التنفيذ يضفي على الدولة هيبتها ومصداقيتها

---

[1]- مصطفى أبوزيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار جامعة الجديدة، مصر، 2005، ص385.

[2]- شهرزاد قوسطو، مرجع سابق، ص. ص 39، 40.

[3]- محمد باهي أبويونس، مرجع سابق، ص 22.

[4]- عبد الوهاب كسال، مرجع سابق، ص 61.

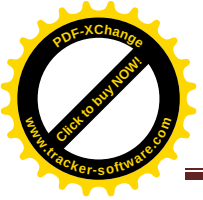
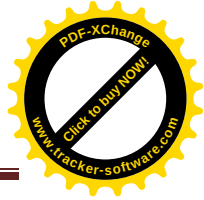

والتنفيذ خاصية لصيقة بالأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه كما أن مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة يزعزع و يهدر مكانة القاضي الإداري لأن الأحكام التي يصدرها تبقى رهينة حسن نية الإدارة في تنفيذها لأن هذه المسألة ترتبط أولا وأخيرا بشرفهذه الأخيرة التي يفترض أن تنصاع تلقائيا لحكم القانون وبالتالي حتمية التزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب.[1]

ويرى الأستاذ "أحمد محيو" أن العلاقة التي تربط بين القاضي الإداري والإدارة ترتكز على مبدأين، يتمثل الأول في كون الإدارة ملزمة باحترام حجية الشيء المقضي فيه و يتمثل المبدأ الثاني في كون الإدارة لا تتلقى أوامر من القاضي الإداري الذي له النطق بالتعويض وإبطال القرارات دون أنيأمر الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

وفي هذا الصدد يتساءل بقوله " من المسموح التساؤل عن ما إذا كان الحظر مؤسس من الناحية القانونية فلا يوجد ما يعرض واقعيا أن يقوم القاضي بإصدار أوامر للإدارة في بعض الحدود تتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ...."

وبهذا فهو لا يرى أي مانع من أن يقوم القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة مادام لا يوجد نص يمنع ذلك صراحة.[2]

2- موقف القضاء الإداري الجزائري من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة:

تبنى القضاء الإداري الجزائري مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة أو الحلول محلها عن مجلس الدولة الفرنسي ومن بين تطبيقات القضاء الإداري الجزائري نجد:

---

[1]- مسعود يشهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية والهيئات والاجراءات أمامها، ج 2، د. م. ج ، الجزائر، 2005، ص 342.

[2]-أحمد محيو، مرجع سابق، ص 202.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

القرار الصادر عن المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في 15 ديسمبر 1991 القاضي بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعي مع ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية دون الأمر بإلزام الإدارة بإعادة إدماجه في منصب عمله حيث جاء في أسباب قرارها على أنه : " حيث أن للإدارة في هذه الحالة اختصاص مقيد بمعنى أنه عندما يكون لموظف قد استعرض الشروط المنصوص عليها في القانون تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه دون أن تخول لها أية سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية إعادة إدماجه ..." [1]

ومن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في هذا الخصوص نذكر :

قرار صادر بتاريخ 08 مارس1995 الذي جاء فيه " حيث أن السيد بورطل رشيد كان من المستفيدين بصفتهم موظفين في مستثمرة فلاحية بولاية ميلة وذلك بموجب المقرر رقم 87-790 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 بموجب مقررمؤرخ في 08 فيفري1993، قام والي ولاية ميلة بحل المستثمرة الفلاحية الذي كان المدعي عضوا فيها وعلى إثر ذلك رفع المعني دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة طالبا أمر الوالي ومدير الإصلاح الفلاحي بإعادة إدماجه في المستثمر الفلاحية وبتاريخ 13 ماي1995 قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة برفض دعواه على أساس أنه لا يمكن للقاضي الإداري إصدار أوامر للإدارة وبتاريخ 05 أكتوبر 1995 استأنف السيد بورطل رشيد هذا القرار أمام مجلس الدولة ملتمسا الاستجابة لطلبه، وبتاريخ 08 مارس1995 أصدر مجلس الدولة قراره والذي جاء في حيثياته "حيث أن الدعوى الحالية ترمي إلى والي ولاية ميلة ومدير الإصلاح الفلاحي بإعادة إدماج المدعو بورطل رشيد في الوظيف العمومي أو منحه مستثمرة على سبيل الاستفادة الفردية.

[1]-المحكمة العليا، الغرفة الإدارية قضية "ب.ع" ضد "وزير التعليم العالي والبحث العلمي"، الصادر بتاريخ15 ديسمبر 1991، المجلة القضائية، العدد الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1993، ص 139.

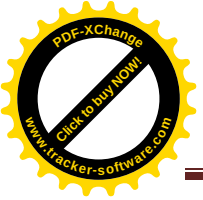
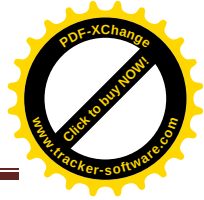

حيث أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة و بالتالي فإن قضاء الدرجة الأولى كانوا على صواب عند ما رفضوا الطلب"[1].

3-الإستثناءات الواردة على مبدأ أحظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة:

تناول القضاء ثلاث حالات تعد بمثابة استثناءات ترد على مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة وهي تعتبر حالات على سبيل المثال لا الحصر إذ يمكن للقاضي أن يخلق استثناءات أخرى وذلك بحسب سير الدعوى شرط احترامه للقانون و القواعد القانونية وهي:

أ- **حالة التعدي**: يعرف التعدي على أنه " تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة، تمس بموجبه هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة".[2]

وقد عرفه القضاء الإداري بأنه " تصرف إداري لا يرتبط أصلا بتطبيق نص تشريعي أو نظامي"[3]

ومن القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الجزائري في هذه الحالة قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في القرار رقم 14 الصادر بتاريخ 14 فيفري 1978 ما يلي:"...أن لرئيس الغرفة الإدارية الأمر بجميع التدابير الاستعجالية بشرط أن لا تخلق عوائق ضد تنفيذ أي قرار إداري .... و أن القاضي في هذا الباب بوسعه أن يوجه إنذارات للإدارة قصد إيقاف التعدي ...."[4]

---

[1]- مجلس الدولة، قرار صادر في 08-03-1995 في قضية بورطل رشيد ضد والي ولاية ميلة، نقلا عن لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزؤ الأول ، مرجع سابق، ص 83.

[2]- لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 61.

[3]- شهرزاد قوسطو، مرجع سابق، ص 77.

[4]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 14 الصادر في 14-02-1978 ، نقلا عن فريدة مزياني و أمنة سلطاني، مرجع سابق، ص 124.

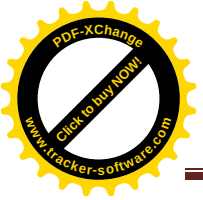
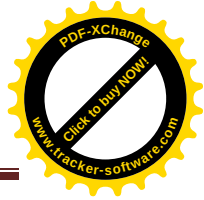

يمكننا القول في هذا الصدد أن القاضي الإداري بإمكانه إصدار أوامر ضد الإدارة من أجل ايقاف التعدي، كما له أن يوجه أوامر استعجالية في القضايا ذات الطابعالاستعجالي طالما كانت هذه الأخيرة لا تؤدي إلى عرقلة تنفيذ القرار الإداري من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه وهذا طبق النص المادة 171 مكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية التي كانت تنص :" يجوز لرئيس المجلس القضائي أو القاضي أو للعضو الذي ينتدبه في جميع حالات الاستعجال بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق .

-الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام دون المساس بأصل الحق أو بغير اعتراض على تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي و الاستلاء و الغلق الإداري".

لكن ما يشترط هنا هو أن يكون الاعتداء جسيما وتكون عدم المشروعية ظاهرة.[1]

ومنه نتوصل إلى أن سلطات القاضي الإداري تتوسع في حالة التعدي إذ يتمتع إلى جانب أمر الإدارة بوقف التعدي وإعادة الحال إلى ما كان عليه بسلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية كما يعامل الإدارة في هاته الحالة معاملة الشخص العادي و بالتالي باستطاعته أمر الإدارة بتنفيذ الالتزام تحت طائلة الغرامة التهديدية.[2]

[1]- أحسن غربي، "نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 39، سبتمبر 2014، ص 223.

[2]- فريدة مزياني وآمنة سلطاني، مرجع سابق، ص 125.

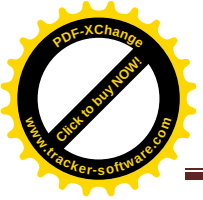
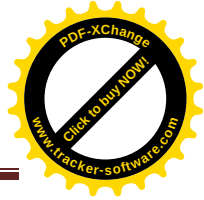

ب- الاستيلاء : ويقصدبالاستيلاءوضع الإدارة يدها على عقار مملوك لأحد الأفراد بشكل غير مشروع مخالفة بذلك القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، وسواء كان استيلاءا مؤقتا أو دائما[1]،ويكون في الحلات التالية :

- إذاانصب على المحلات المخصصة للسكن فعلا طبقا للمادة 03/679 مدني،
- إذا صدر الاستيلاء بموجب أمر شفوي حيث أن المادة 680 ق مدني أوجبت أن يكون الاستيلاء بموجب أمر كتابي،
- إذا صدر من سلطة غير مختصة حيث أوجبت المادة 2/680 صدور أمر الاستيلاء عن الوالي ، أو من السلطة المختصة .

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في مجال حالة الاستيلاء، والتي وجه بمقتضاها أوامر للإدارة قرار مجلس الدولة الصادرة بتاريخ 05 فيفري2002 تحت رقم 009984 الذي جاء فيه "..... حيث أنه واضح من الملف أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يأخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 77 من المرسوم المذكور أعلاه مكتفيا بإصدار قرار الهدم مما يتعين الاستجابة إلى طلبات المستأنفة والمتعلقة بشرط إخلاء البناية المتنازع من أجلها والقضاء على البلدية بالقيام بالإجراءات المتعلقة بذلك ...وعلى هذا الأساس كان منطوق القرار: "المصادقة مبدئيا على القرار المستأنف (وزاد عليه)أمر البلدية بإخلاء المبنى."[2]

ج- الغلق الإداري للمحلات :هو الغلق الصادر عن الإدارة للمحلات التجارية أو المهنية مثل المقاهي المطاعم الورشات والمخازن، ولم تكن هذه الحالة موجودة في قانون الإجراءات المدنية بل أضيفت بموجب القانون رقم 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتمم لقانون

---

[1]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، القضاء الإداري، ط2، د. م. ج، الجزائر، 2003، ص128.

[2]- شهرزاد قوسطو، مرجع سابق، ص. ص 80، 81.

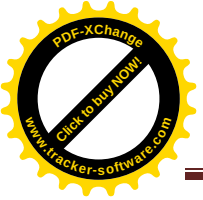
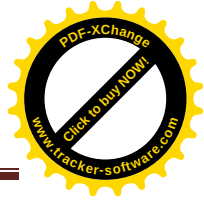

الإجراءات المدنية، فإن تبين للقاضي بأن غلق الإدارة للمحل التجاري مخالف للقانون لا يقضي ببطلان قرار الغلق فحسب بل يأمرها بإعادة فتحه مجددا.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إضافة حالة الغلق الإداري الذي يكون بناءا على التعدي و الاستيلاءاللتين يستطيع بموجبها قاضي الاستعجال وفق تنفيذ القرارات الإدارية، جاءت استجابة لضرورة وضع حد للقرارات التعسفية الصادرة من الإدارة والتي قضى القضاء بإبطالها تكون قد سببت أضرارا لا يمكن إصلاحها للمتعاملين مع الإدارة ولذلك فإن وقف تنفيذها مؤقتا لغاية صدور قرار قضائي في الموضوع من شأنه الحيلولة دون حدوث نتائج لا يمكن إصلاحها.[1]

وفي هذا الصدد قضت الغرفة الإدارية الاستعجالية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 25 فيفري 2004 في قضية "المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة" ضد "والي ولاية تيبازة"، بالأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر عن والي ولاية تيبازة المتضمن غلق المطعم الكائن ببلدية الدواودة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع لكون قرار الغلق يشكل نوعا من التعدي، وجاءت أسباب الأمر الاستعجالي كما يلي:

" حيث أنه بالتالي ثابت لنا أن سبب غلق المحل التجاري بموجب القرار المعاد إيقافه أصبح منعدما و أن دفع المدعى عليه بأنه أصدر هذا القرار (غلق المحل) بناءا على قرار الهدم أصبح بدون سبب و بالتالي لا محل لغلق المطعم ما دام لا يتم هدم إلا ما بني بدون رخصة.

حيث بناء على ما سبق ذكره و تطبيقا للمبدأ القانوني الذي يجعل قاضي الاستعجال القاضي الأكيد و البديهي فثابت لنا أن قرار المدعى عليها يعد نوعا من التعدي، وأنه يجوز لنا اتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا التعدي وفقا لنص المادة 171 مكرر فقرة 03

[1]-شهرزاد قوسطو، مرجع سابق،ص 82.

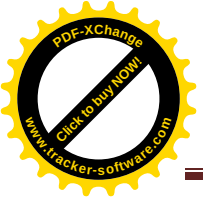
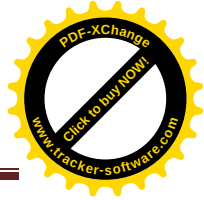

من قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، حيث أنه وبما أن دعوى المدعية جاءت في إطار قانوني، يتعين لنا الاستجابة إليه لحين الفصل في دعوى الموضوع المرفوعة أمام الغرفة الإدارية الرامية إلى إلغاء هذا القرار المجدولة لجلسة 16 فيفري 2004".[1]

الفرع الثاني

الاعتراف بسلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة

بالنظر للانعكاسات التي خلفها مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة على المنظومة القانونية خاصة من حيث بقاء القرار الإداري غير المشروع وانتقاصا من هيئة الدولة بتجميد عمل إحدى سلطاتها الرئيسية ألا وهي السلطة القضائية[2].لذلك كان لابد من المشرع التدخل لوضع حد لإساءة الإدارة ورفضها للتنفيذ من أجل تمكين المتقاضي من الحصول على الحماية الفعلية المقررة له دستورا.

وهو ما كرسه المشرع الفرنسي منذ إصدارللقانون رقم 95-12 المتعلق بالهيئات والمرافعات المدنية والجنائية والإدارية، والذي بموجبه رفع الحظر على القاضي الإداري الفرنسي في توجيه أوامر للإدارة من أجل تنفيذ القرارات القضائية، ليسير بعد ذلك المشرع الجزائري على خطاه من خلال نصه فيالقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة من أجل تنفيذ القرار القضائي في المواد 978، 979، 980 ومنه ليصبح القاضي الإداري الجزائري مخولا قانونا بأمر الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذية معينة في نفس الحكم القضائي أو بإصدار قرار جديد يتضمن القيام بالإجراء المطلوب في أجل معين وإن كان سابقا قد اجتهد في توجيه أوامر في

[1]-شهرزاد قوسطو، مرجع سابق،ص 82.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 345.

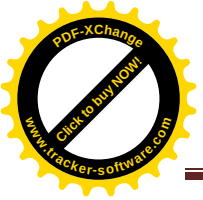
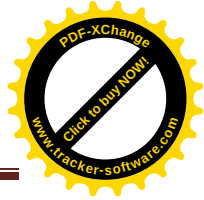

حالات معينة كما رأينا سابقا فهو الآن مخول بإلزام الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذية كلما امتنعت الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي بغض النظر عن موضوعه.[1]

وباستطلاع نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع جاء بحالات توجيه القاضي الإداري أوامر تنفيذية للإدارة العامة وذلك على سبيل المثال لا الحصر نظرا لتعدد حالات الامتناعوصعوبة الإلمام بها، وهي توجيه أوامر في مجال الدعاوى المستعجلة (أولا)، وفي مجال تنفيذ الأحكام الإدارية (ثانيا).

أولا : في مجال الدعاوى المستعجلة

1- في مجال الصفقات العمومية قبل إبرامها :

نص المشرع الجزائري على هاته الحالة في نص المادة 946 ق.إ.م. إ من الفصل الخامس تحت عنوان الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات.أن لكل ذي مصلحة في إبرام العقد وأصابه ضرر من مخالفة قواعد الإشهار والمنافسة أن يرفع دعوى قضائية مستعجلة قبل إبرام العقد، ويستطيع المدعي أن يطلب من المحكمة الإدارية توجيه أمر لجهة الإدارة بضرورة مراعاة قواعد العلانية والمنافسة وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه[2]،وذلك استجابة لتوجهات اقتصاد السوق في مجال قواعد الإشهار والمنافسة في إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

---

[1]- فريد زروقة، دور القاضي الإداري في حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 62.

[2]- تنص المادة 946 ق.إ.م.إ. " يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن تمتثل فيه.

ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين(20) يوما".

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

كما يمكن لممثل الدولة على مستوى الولاية أن يقدم الطلب إلى المحكمة لإصدار هذا الأمر إذا كانت الجهة الإدارية التي لم تراع إجراءات إبرام العقد هي إحدى الجماعات الإقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.ويكمن هدف المشرع من استحداث هذه الصورة في:

- تحقيق التطبيق الصارم لأحكام القواعد المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية،

- تنامي الأهمية القانونية و الاقتصادية للصفقة العمومية في ظل سياسة الاستثمار التي تنتهجها الدولة و المبالغ المرصودة لذلك،

- الانتهاكات الخطيرة التي قد تتعرض لها قواعد العلانية و المنافسة التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية،

- رغبة المشرع في تأمين أكبر قدر من شفافية المنافسة عند إبرام العقود الإدارية بعد أن ثبت أن هناك فراغ تشريعي يتعلق بوجود دعوى صحيحة ووقائية سابقة على إبرام العقد.[1]

و من أجل ذلك فقد نص في المادة 03 من المرسوم 10-236 المنظم للصفقات العمومية على أنه :" لضمان نجاعة الطلبات العمومية الاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أفكار هذا المرسوم"[2]

وأجاز المشرع لقاضي الأمور المستعجلة الإدارية أن يأمر - بناءا على طلب يقدم إليه- بتأجيل توقيع العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة عشرين يوما كحد أقصى، ذلك أن المدة المحددة للحكم في الدعوى هي عشرين يوما وإن كان تحديد هذه المدة من المواعيد التنظيمية

[1]- عبد الوهاب كسال،مرجع سابق ص 226.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 10- 236، صادر في 7 أكتوبر2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر عدد 58 الصادرة في 7أكتوبر 2010 (ملغى).

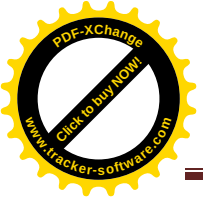
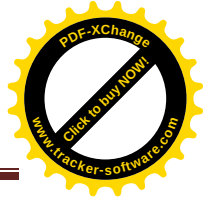

التي لا يترتب على مخالفتها البطلان نظرا لأن النص لم يتضمن أي إجراء على مخالفة ميعاد الحكم في الدعوى.[1]

2-في مجال حماية الحريات الأساسية:

منح المشرع بموجب نص المادة 920 ق.إ.م.إ القاضي الإداري الاستعجاليصلاحيات واسعة فيما يتعلق بسلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة في حالة اعتدائها على الحريات الأساسية بمقتضى قرار إداري أو عمل مادي، حيث يستطيع القاضي اتخاذ كل الوسائل و الطرق الخاصة بحماية الحريات الأساسية وقد ترك السلطة التقديرية للقاضي في اختيار الإجراء المناسب لوضع حد لهذا الاعتداء وتتنوع هذه الأوامر تبعا لطبيعة الاعتداء من جهة، ووفقا لما تستلزمه حماية الحرية من إجراء يدرئ عنها اعتداء وشيك الوقوع أو ينهي اعتداء قائم وهي تتردد بين أوامر بإلزام الإدارة بعمل أو بإلزامها بالامتناع عن عمل، ومثال ذلك الأمر بوقف تنفيذ قرار إيقاف بعض الموظفين لإضرابهم عن العمل، لمافي ذلك من اعتداء جسيهم على حق الإضراب و الذي يعتبر بمثابة حرية أساسية.[2]

وهي أوامر وقائية تبرز مظاهر تفرد نظام الحماية المستعجلة عما عداه من النظم الإجرائية في المادة الإدارية، إذ يقر للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر مستقلة عن أي منازعة أصلية لجهة الإدارة وتمثل مظهر الخروج المطلق عن مبدأ الحظر الذي ساد لمدة طويلة من الزمن و هذا يرجع لما يلي :

- أنها أوامر مستقلة لا تتعلق إلا بذات منازعة الحماية الصادرة فيها،
- أنها أوامر مباشرة تدخل في نطاق سلطة القاضي المباشرة لمجرد اتصاله بطلب الحماية، ويحكم بها دون طلب صاحب الشأن وذلك في حال توافر شروطها،

[1]- فريدة مزياني و أمنة سلطاني، مرجع سابق، ص 134.

[2]- مرجعنفسه، ص 137.

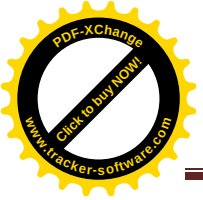
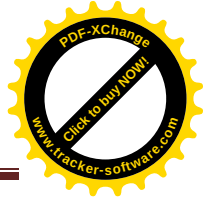

- أنها وسيلة القاضي الاستعجالي لحماية الحريات، ينفرد بسلطة الحكم بوجيهها دون سواه من قضاة القضاء الإداري المحظور عليهم توجيه أوامر إلى الإدارة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، إلا في حدود ما يستلزمه إجبارها على تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام.

أما بالنسبة لأوامر الامتناع عن عمل، فيتمثل في ألا تتخذ الإدارة تصرفا معينا أو تأتي فعلا بعينه، ومثال ذلك توجيه الأمر إلى وزير ما بعدم اتخاذ تصرف معين.[1]

3- في حالة الاستعجال القصوى :

يستطيع القاضي الإداري المستعجل أن يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية مصالح صاحب الطلب، دون الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وهو ما أشارت إليه المادة 921 من ق.إ.م.إ. " دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري".

بمعنى أن القاضي الإداري الاستعجالي بإمكانه أمر الجهة الإدارية بالقيام بعمل أو الامتناععن القيام بعمل، حسب ظروف وملابسات كل قضية وله في ذلك حرية اختيار الأجراء المناسب والضروري شريطة ألا يعرقل تنفيذ قرار إداري ما[2]، إلا إذا تعلق الأمر بمنازعات الاستيلاء، التعدي والغلق الإداري كما سبقت الإشارة أعلاه.

ثانيا :في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية:

بالنظر للمركز الممتاز للإدارة و الذي جعلها تمتنع في كثير من الأحيان عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، عمد المشرع إلى العدول عن مبدأ الحظر واعترف للقاضي الإداريبسلطة توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة

[1]- فريدة مزياني وأمنة سلطاني، مرجع سابق، ص. ص136، 137 .

[2]- مرجعنفسه، ص 139.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

1- التشريعات الحديثة في إصدار أوامر للإدارة:

بعد الحظر الذي عرفته الأنظمة القانونية لسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، وأمام تزايد حالات امتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ الأحكام القضائية مما أدى جل التشريعات الحديثة إلى الإعترافبهذه السلطة.

أ-التشريع الفرنسي:

- **قانون رقم** 95-125:بموجب هذا القانون الصادر في 08 فيفري1995 جاء المشرع الفرنسي بمواد تتضمن اعتراف صريح بسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بموجب المادتين 62 و77 منه[1]، وهو ما يشكل انقلابا وتحولا في المفاهيم المستقرة و المنظمة للعلاقة بين الإدارة العاملة والقاضي الإداري وقد وسع من سلطة الأمر من خلال الأشخاص الذين يمكنهم تطبيقه في مواجهتهم إذ مكن القاضي أن يوجه أمر إلى كل الأشخاص المعنوية العامة وكذلك الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بتنفيذ مرفق عام، كما وسع من المحاكم التي تمارس سلطة الأمر، ومنح القاضي الإداري سلطة فرض غرامة تهديدية وأوامر تنفيذية عكس قانون 1980 الذي اقتصر على سلطة فرض غرامة تهديدية فقط ووفقا للمادة 2/8 من القانون يستطيع القاضي الإداري أن يضمن حكم قضائي أمر للإدارة باتخاذ إجراء تنفيذي معين شرط أن يكون منفردا عن الحكم القضائي كما يستطيع أن يضمن الحكم أمرا موجها للإدارة بضرورة اتخاذ قرار آخر بعد إجراء تحقيق جديد كما يكنه أن يقرن هذا الحكم بغرامة تهديدية تسري بداية من التاريخ الذي يحدده أما إذا اقتضى تنفيذ الحكم الموضوعي أن يتخذ الشخص العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام قرار آخر بعد

[1]- Loi n° 95-125 du 08 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, JORF du 09 février 1995, http://www.legifrance.gouv.fr

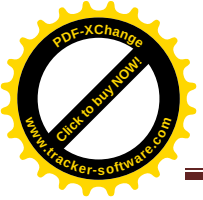
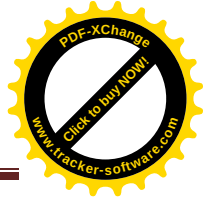

تحقيق جديد، فإنه يجب عليه بناءا على طلب صاحب الشأن أن يأمر بإصدار هذا القرار خلال مدة محددة.[1]

- **قانون رقم** 95-597:لم يتوقف المشرع الفرنسي في سعيه لمنح القاضي الإداري صلاحية توجيه الأوامر لجهة الإدارة على قانون 1995 بل لجأ إلى توسيع هاته الصلاحية بتشريعه للقانون رقم 95-597 الصادر في 30 جوان 2000[2]من خلال منحه سلطة اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة في الأمور المستعجلة لحماية الحريات الأساسية بناءا على طلب مقدم له في حالات الاستعجال، وأن يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحمايتها في حال حصول اعتداء جسيم وبين أثناء قيامالشخص المعنوي أو الشخص الخاص المكلف بإدارة مرفق عام بإحدى سلطاته، ويأمر القاضي الإداري المستعجل بهذا الإجراء خلال 48 ساعة.[3]

ب- التشريع الجزائري (قانون 08-09):

نظم المشرع الجزائري موضوع توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة العامة في ق.إ.م.إخاصة في نص المادتين 978و979 منه، وسواء كان الأمر مقترنا بغرامة تهديدية أم لا وذلك من أجل ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، إذ نصت المادة 978 ق.إ.م.إ على أنه: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار،إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة،تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ، عند الاقتضاء".

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص122.

[2] - Loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives, JORF du 01 juillet 2000, http://www.legifrance.gouv.fr

[3]- عماد محمد شاطي، مرجع سابق ص 117.

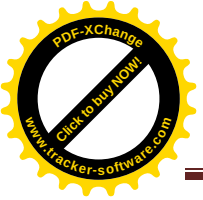
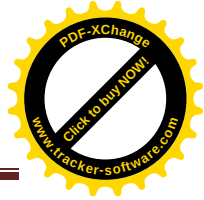

بمعنى أنه عند ما تصدر الجهة القضائية الإدارية –حكم، أمر أو قرار- ضد شخص معنوي عام أو هيئة خاضعة في منازعاتها لاختصاص الجهة القضائية الإدارية، فإنها تلزم هذا الأخير باتخاذ تدابير تنفيذ معينة وبعد طلب من صاحب المصلحة أن يأمر بالتدابير المطلوبة للتنفيذ في نفس الحكم بمعنى أنه لا يجوز أن يرد الأمرفي قرار أو حكم منفصل عن القرار الأصلي وأن يحدد الأجل الذي يتعين خلاله تنفيذ المطلوب عند الاقتضاء.

أما المادة 979 فتنص بأنه: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاصالجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد "

ويفهم من هذا النص أنه في حالة ما إذا استلزم تنفيذ الحكم قيام الشخص المعنوي العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام باتخاذ قرار آخر بعد إجراء تحقيق جديد للطلب،فللمحكمة التي أصدرت الحكم بناءا على طلب صاحب الشأن أن تأمر بإجراء التحقيق اللازم وإصدار القرار الإداري المطلوب إصداره في مدة محددة[1]، ويسمى بالأمر البعدي أو اللاحق يستلزم الحكم به توافر شرطين:

- صدور حكم أو قرار لم يحظ بالتنفيذ من طرف الإدارة الأمر الذي يبرر طلب التنفيذ.
- ألا يكون ذلك الحكم أو القرار قد حدد الطرق اللازمة للتنفيذ.[2]

لكن هذا النص يثير الكثير من الغموض في محتواه حول مصطلح الخصومة السابقة[1]، لكن ما يهمنا هو الاعتراف الصريح بسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة الممتنعة عن التنفيذ بعد أن كان هذا الأمر محظورا.

---

[1]- فريدة مزياني وآمنة سلطاني، مرجع سابق، ص 135.

[2]- شفيقة بن صاولة، مرجع سابق، ص 301.

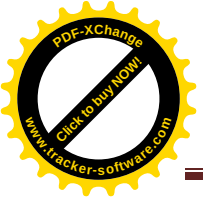
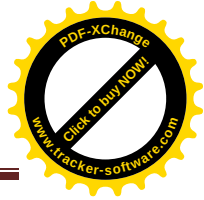

وفي كل الحالات لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.[2]

2 - الجهةالمختصة بالفصل في طلب توجيه أوامرللإدارة:

بعد تحقق الشروط الشكلية منها والموضوعية، العامة منها والخاصة، والتي تجيز للمتضرر من القرارات الإدارية الطعن عليها قضائيا، لا بد على الطاعن أن يسلك الطريق القانوني الصحيح الذي يجعله يستفيد من الحماية، لذا من الضروري معرفة الجهة القضائية المختصة قانونا بنظر هذه الطلبات.

أ-في التشريع الفرنسي:بموجب القانون رقم 95-125 لعام 1995 وصدور قانون العدالة الإدارية في جانفي 2001 أعطى المشرع صلاحية توجيه أوامر للإدارة لجميع المحاكم الإدارية والاستئنافية، وللمدعي تقديم الطلب مباشرة أمام الجهة التي تنظر النزاع، وهذا وفقا للقاعدة المقررة في القانون الإجرائي التي تنص أن"قاضي الأصل هو قاضي الفرع"، وهذا بعد أن كان الاختصاص المطلق لمجلس الدولة وفق القانون رقم 80-535 لعام 1980 الذي تبنى فكرة مركزية الاختصاص إذ كان يتكفل بتنفيذ جميع الأحكام الإدارية، سواء الصادرة عنه أو الصادرةعن المحاكم الإدارية الأخرى (محاكم أول درجة، محاكم

---

[1]- رمضاني فريد، مرجع سابق ، ص 85.

[2]- المادة 987 ق.إ.م.إ،مرجع سابق.

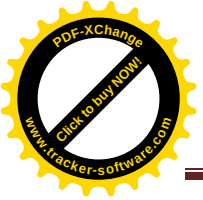
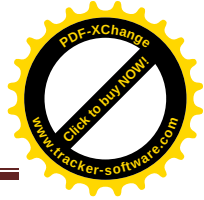

الاستئنافالإداري، أحكام جهات القضاء الإداري المتخصصة أو مجالس المنازعات الإدارية)، وإن وجه الطلب إلى هذه الأخيرة فإنها تحيله مباشرة إلى مجلس الدولة.[1]

وعليه لصاحب الشأن تقديم الطلب بتوجيه أمر للإدارة لضمان تنفيذ الحكم أمام الجهة المصدرة إذا كان حكمها نهائي، كما له تقديم طلبه للجهة التي تنظر الاستئناف إن طعن في الحكم بالاستئناف، وفي هذه الحالة للطاعن أن يطلب من القاضي الذي فصل في موضوع الدعوى أن يحدد الإجراءات اللازمة للتنفيذ ومدته، وعليه يكون من اختصاص قاضي الموضوع النظر في كل المسائل المتفرعة عنه متى كان الحكم نهائيا باستنفاده لطرق الطعن أو إذا طعن عليه بالاستئناف، أو إذا قرر المشرع الطبيعة النهائية بصدد بعض المنازعات، و هذا لاختصار الوقت والجهد والنفقات وتركيز النزاع، ويعد هذا الأمر منطقي بمراعاته لدرجة ازدواج القضاء، وتجنب ازدياد حالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، إذ غالبا ما تتذرع الإدارة بإرجاء تنفيذ الحكم الصادر ضدها بالاستئناف خاصة لخشيتها عدم القدرة على استرجاع المبالغ المالية التي دفعتها في حالة إلغاء الحكم الصادر ضدها في هذه المرحلة، بمعنى لا يجوز لغير المحكمة مصدرة الحكم أن تقوم بالإجراءات اللازمة الضمان تنفيذ ما أصدرته من أحكام.[2]

ب-في التشريع الجزائري: بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تنص على أن الجهة المختصة بنظر طلب توجيه أوامر للإدارة هي الجهة القضائية المطلوب منها اتخاذ هذا التدبير أو الأمر، كما أن سلطة توجيه الأوامر للإدارة تثبت للمحاكم الإدارية كما تثبت لمجلس الدولة وتثبت لقاضي الموضوع كما تثبت للقاضي الاستعجالي كما سبق التفصيل فيه.[3]

---

[1]-آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 462.

[2]- آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 463.

[3]- مرجع نفسه، ص 461.

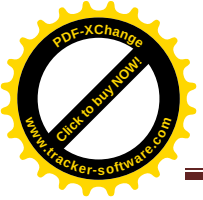
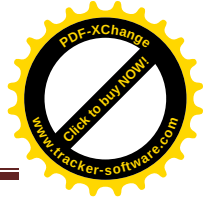

إذ لم يعد اختصاص القاضي الإداري على مستوى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة يقتصر على مجرد إصدار الأحكام في الدعاوى المرفوعة أمامه وإنما يمتد إلى توجيه أوامر للإدارة أوتوقيع غرامة تهديدية عليها مع إمكانية الجمع بين الأسلوبين،بمعنى القيام بجميع الإجراءات اللازمة لضمان التنفيذ، طالما لم يتم الطعن فيه بعد لاسيما إذا تعلق الأمر بطلب الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري طبق للمادة 836ق.إ.م.إ بنصها: "في جميع الأحوال، تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات اللازمة إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب"، كما يمكن لها ذلك إذا أصبح الحكم أو القرار الصادر نهائي.

3- شروط استخدام القاضي الإداري سلطته في الأمر:

ربط المشرع سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بمجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يمكنه التدخل باستعمال هذه السلطة مراعيا في ذلكامتيازات السلطة العامة، وحتى تكون هذه الوسيلة طريق لرقابة سير الموافق العامة وهي كما يلي:

أ-ضرورة وجود حكم قضائي إداري:بمعنى ضرورة صدور حكم أو أمر أو قرار ملزممكن التنفيذ يخاطب شخص معنوي عام أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، لأن الأصل أن ما يخرج عن هذه الأشخاص المعنوية العامة تكون منازعاته عادية تخضع لاختصاص القضاء العادي، لكن قد نجد أشخاص خاصة تشرف على إدارة مرافق عامة مما يجعل تلك الأشخاص تصدر قرارات ذات طبيعة إدارية في بعض الأحيان، وذلك لأنها تملك سلطة التنظيم والإشراف على مستوى هذه المرافق وهو ما يجعل منازعاتها ذات صبغة إدارية[1].

إضافة إلى الإلزام بعمل أو الامتناع عن عمل قد يتعلق هذا الأخير بتسوية إدارية يستمد صاحب الشأن حقه أو مركزه القانوني من القانون مباشرة، فتلتزم الإدارة بتسوية

[1]- كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 136.

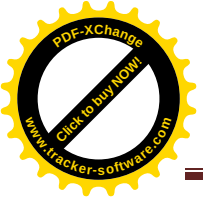
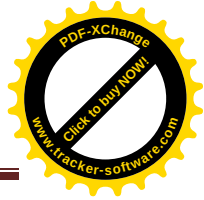

الوضعية وفق ما يتطلبه القانون أو القرار التنظيمي، كما قد تلتزم بتقديم تعويض بناء على قواعد المسؤولية الإدارية بخطأ أو بدون خطأ[1]، فالحكم بالتعويض يلزم الإدارة باتخاذ الإجراءات العملية التي سبق الإشارة إليها آنفا.

ب- أن يكون استخدام سلطة الأمر لازم لتنفيذ الحكم:يرتبط هذا الشرطبمحل الحكم محل التنفيذ، إذ أنه من خلال القواعد القانونية التي اعترفت للقاضي بهذه السلطة تظهر رابطة التلازم بين وجود الحكم القضائي واستخدام هذه السلطة، وفي نطاق هذا الشرط يقتضي أن يكون الحكم مما يتطلب تنفيذه، وأن لا يكون من الأحكام التي تحتاج إلى إجراءات تنفيذية وذلك بحكم طبيعتها و أن لا يكون من القرارات اللائحية المحكوم بإلغائها،وقد أكدت على هذا الشرط مجمل القواعد المنظمة لهذه السلطة في كلا القوانين الجزائرية (المواد 978 -987 من ق.إ.م.إ) والفرنسية(المادة 2/911 المادة 1/6 قانون الغرامة التهديدية).[2]

-أن يكون الحكم مما يتطلب تنفيذه:مقتضى هذا الشرط أن لا يوجه القاضي الإداري أمرا إلى الإدارة باتخاذ تدبير معين أو أمر بإصدار قرار إداري إلا إذا كان هذا الحكم لازم التنفيذ إجبار الإدارة على وضع الأحكام موضع التنفيذ، فإذا ما أبانت الإدارة نيتها في تنفيذ الحكم كأن بدأت في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ فلا يكون هناك مبرر يدفع القاضي إلى استخدام هذه السلطة .

-استبعاد توجيه أوامر تنفيذية لبعض الأحكام بحكم طبيعتها:تأخذ بعض الأحكام بحكم طبيعتها صبغة التنفيذ دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى لوضعها موضع التنفيذ وهذا لكونها أحكام غير ملزمة والمتمثلة في :

[1]- إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 52.

[2]- كسال عبد الوهاب،مرجع سابق، ص143.

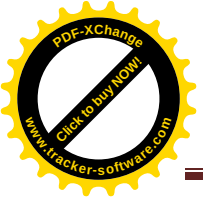
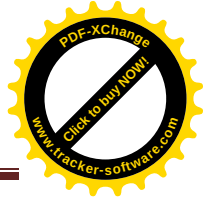

-أحكام رفض الطلبات المقدمة من جانب المدعي سواء الأصلية أو العارضة كأن يطلب موظف ترقيته ويرفض طلبه لانتفاء الشروط القانونية لذلك،ففي هذه الحالة لا يقتضي الأمر اتخاذ أي إجراء تنفيذي لأن الأمر بترقيته يكون غير مقبول.[1]

- الأحكام المالية : التي يكون منطوقها الحكم بالتعويضات اللازمة عن العمل الإداري المطعون فيه، وهذه الأحكام لا تثير أية صعوبة في تنفيذها، فالقاضي الإداري عادة ما يحدد مقدار التعويض الذي يجب صرفه في حكمه إلا في الحالات استثنائية، كما يبين الطريقة التي يقدم فيها التعويض، ما يجعل هذه الأحكام كافية بذاتها ولا تحتاج إلى أوامر تنفيذية.

- استبعاد توجيه أوامر ضد القرارات اللائحية المحكوم بإلغائها: باعتبار أن اللوائح عبارة عن قواعد عامة و مجردة صادرة عن السلطة التنفيذية ترتبط بالجانب التنظيمي، والحكم القاضي بإلغائها هو حكم تقريري لا ينشأ ولا يترتب أي التزام ما يجعله كاف بذاته. وإذا كان هذا الأصل فإن هناك ماجرى على هذه القاعدة من مخالفة مفاده أنهيمكن إجبارالإدارة على إصدار لائحة جديدة كمقتضى لحكم الإلغاء إذا كان إصدارها لازما لتنفيذ قانون ما، ففي هذه الحالة يتحتم على جهة الإدارة أن تبادر إلى إصدار هذه اللائحة بعد تجنب العيوب التي أدت إلى بطلانها، ويكون الإجبار في هذه الحالة بواسطة الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية دون أن يحدد القاضي مضمون اللائحة التي يترتب على الإدارة إصدارها.[2]

ج- تضمين الأمر إلزام الإدارة باتخاذ تدبير معين يتطلبه تنفيذ الحكم: بالنظر للنصوص القانونية المنظمة لاستخدام هذه السلطة لا نجد تحديد واضح لمقصود التدابير التنفيذية وهو ذات الأمر المطروح في القانون الفرنسي، ولعل ذلك يعود إلى صعوبة إلمام المشرع بتحديد

[1]-محمد باهي أبويونس، مرجع سابق، ص 95.

[2]- عبد الوهاب كسال، مرجع سابق، ص 145.

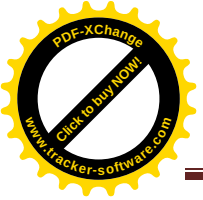
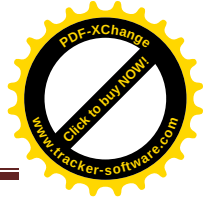

نطاق طلبات المتقاضين وصعوبة وضع صياغة تنطبق على جميع طلبات الخصوم والأحكام على تنوعها، وتطرح هذه الصعوبة خاصة في دعوى الإلغاء التي تتميز بعض أحكامها بغموض كبير في تحديد نتائجها وما تقتديه من إجراءات لتنفيذها سواء تعلق الأمر بقرارات إيجابية أو سلبية، لذلك نجد القانون ترك السلطة التقديرية لكل من المتقاضي و القاضي في تحديد ما يتطلبه تنفيذ الحكم تحقيقا لرغبة المتقاضين من جهة وتوافقا مع مقتضيات التنفيذ التي يحكم بها القاضي من جهة أخرى.

وإذا كان القاضي الإداري لا يمكنه الحكم بهذه التدابير من تلقاء نفسه فإنه في ، كما لا يملك الحرية في اختيار التدبير المناسب لأنه في ذلك يكون حكم بما لم يطالب به وخرق قاعدة "على القاضي أن يحكم بما طلب منه"في المقابل يملك السلطة في تقدير ما إذا كان التدبير المطالب به مما يقتديه التنفيذ من عدمه، ماعدا في حالة وجود نص قانوني يفرض عليه الإجراء الواجب اتخاده إذ يكون القانون هو الأولى بالتطبيق ولا اجتهاد مع نص،وفي الحالتين تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ التدبير أو الإجراء التنفيذي تطبيقا واحتراما لحجية الشيء المقضي به.[1]

وتظهر السلطة التقديرية خاصة في تحديد مدة التدبير المطالب به، حيث أوجد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ثلاث حالات تظهر فيها هذه السلطة التقديرية للقاضي وهي:

- إمكانية ربط القاضي الأمر التنفيذي المطلوب منه إصداره بغرامة مع تحديد تاريخ سريان مفعولها وهو ما تضمنته المادة 980.ق.إ.م.إ.
- جواز تحديد أجل التنفيذ بعد إصدار الأمر المطلوب ربطه بالغرامة التهديد وهو ما نصت عليه المادة 981، 987 ق.إ.م.إ.

[1]- عبد الوهاب كسال، مرجع سابق، ص. ص 147، 148.

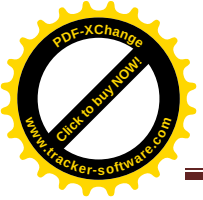
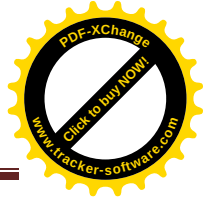

المطلب الثاني

الضغط المالي في مواجهة امتناع أو تعنت الإدارة عن التنفيذ الإداري

بعد فوات أجل التنفيذ المقرر قانونا، واتباع الإجراءات الأولية للتنفيذ الجبري التي وضحتها المادة 612 ق.إ.م.إ[1]، أقر القانون بحق صاحب الشأن من التنفيذ اللجوء إلى القضاء من أجل الحكم بالغرامة التهديدية كوسيلة تستهدف الوصول إلى التنفيذ (الفرع الأول)، كما يمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة لتحصيل الديون(الفرع الثاني).

الفـرع الأول

الغـرامـة التـهديديـة ضد الإدارة العامة

تعتبر الغرامة التهديدية من أهم وسائل التنفيذ الجبري وتشكل نقله نوعية وضمانا فعالا في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية خاصة منها الصادرة ضد الإدارة العامة.ويعود أصلها التاريخي إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي، إذ كان القضاء يستند في الحكم بالغرامة التهديدية إلى تقنين أصول المحاكات المدنية الفرنسي القديم لعام 1806، الذي كان يجيز للمحاكم إصدار أوامر من تلقاء نفسها في القضايا التي تنظر فيها وأن تأمر بطبع أحكامها ونشرها، وذلك لأن القضاء الفرنسي يعتبر الحكم بالغرامة التهديدية أمرا من المحكمة أو من القاضي إلى المدين بتنفيذ التزام ما، فإن خالفه جاز للمحكمة أن تفرض

[1]-تنص المادة 612ق.إ.م.إ على: "حيث أنه يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي. في أجل (15) يوما"

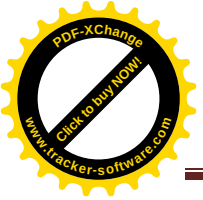
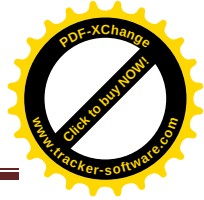

عليه عقوبة مالية، وقد تدخل المشرع الفرنسي وأقر نظاما قانونيا متكاملا للغرامة التهديدية في مجال القضاء العادي.[1]

أما مجلس الدولة الفرنسي فكان يرفض فكرة تكريس هذه الوسيلة في المنازعات الإدارية، وبرز ذلك في الكثير من القضايا أنداك، إلا أنه سرعان ما تم الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية بموجب القانون رقم 80-539 الصادر في 16 جويلية 1980 المتعلق بالغرامة التهديدية في المجال الإداري[2]، وذلك من أجل ضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة العامة وكذا معالجة النقائص التي جاء بها القانون أعلاه، صدر قانون 8 فيفري 1995 الذي جاء بمبادئ جديدة أكثر وجاهة من النظام السابق[3]، ويمثل المبدأ الأول في إجازة المشرع للقاضي الإداري أن يقرن الغرامة بأمر تنفيذي، والثاني يمثل تعميم استخدام الغرامة على المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، حيث أظهر احتكار مجلس الدولة لوحده لهذه السلطة فعالية محدودة المجال بسبب ندرة استخدامها قصد تنفيذ الأحكامالإدارية، أما المبدأ الأخير فتمثل في إجازة المشرع للقاضي أن يقرن الغرامة المالية ليس بأمر سابق على مرحلة التنفيذ فقط أي في الحكم الأصلي، وإنما أيضا بأمر لاحق على الحكم الأصلي.[4]

أولا: مفهوم الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ العيني غير المباشر يلجأ إليها الدائن عند امتناع المدين عن تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا بصورة طوعية، ومن ثم يكون التنفيذ العيني

---

[1] - فواز صالح، "النظام القانوني للغرامة التهديدية، دراسة قانونية مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد02، 2012 ، ص11.

[2] - BON (P), « un progrès de l'Etat de droit : la loi du 16 juillet 1980 relative aux astreintes en matières administrative et à l'exécution des jugements par la puissance public », RDP, Janvier-Février 1981, p 5.

[3] - LATOURNERIE (M.A), « Les choix du législateur de 1995 en matières de sursis à exécution des décisions administratives », RFDA, Janvier-Février 1996, p 31.

[4] - عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص. ص 153-155.

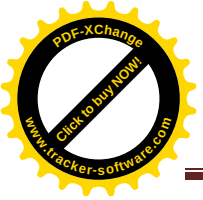
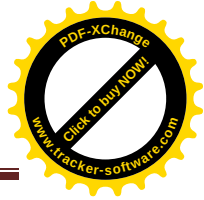

الجبري المباشر غير ممكن، وتمتاز هذه الوسيلة بخصائص عدة كما يستند تطبيقها على شروط معينة[1]، سنحاول الإلمام بمختلف العناصر المرتبطة بالغرامة التهديدية كما يلي:

1- التعريف بالغرامة التهديدية:

أ- التعريف القانوني للغرامة التهديدية:

تعرف الغرامة في القانون المدني بأنها عقوبة مالية يحكم بها قضاء مدني أو تجاري ضد شخص في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية، أما الغرامة التهديدية فتعرف في قانون الإجراءات المدنية بأنها عقوبة مالية يحدد مبلغها قاضي الاستعجال أو القاضي المختص بموضوع الدعوى للضغط على الطرف المحكوم عليه ودفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال، يقدر مبلغها بالنظر في عدد أيام التأخر في التنفيذ ويرجع في هذا المجال إلى المادة 174 من القانون المدني وكذا المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية.[2]

ب- التعريف الفقهي للغرامة التهديدية:

تعتبر الغرامة التهديدية من بين المواضيع المتناولة بكثرة من قبل الفقهاء، فتعرف بأنها: "مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين إذا امتنع عن تنفيذ التزامه بعد الآجل الذي حدد له وطيلة ما بقي هذا الامتناع، وهو يقدر على أساس وحدة زمنية ليظل مبلغ الغرامة في تراكم وزيادة طيلة ما بقي موقف المدين معلقا حتى إذا ما تحدد بالتنفيذ أو استبان امتناعه النهائي، تمت تصفية مبلغ الغرامة التهديدية".[3]

---

[1]- فواز صالح، مرجع سابق، ص12.

[2]- سهام براهيمي، "الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد10، 2014، ص215.

[3]- عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، د.ط، دار الثقافة،الأردن، 2004، ص64.

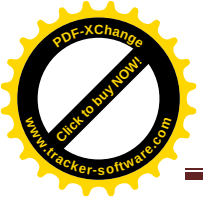
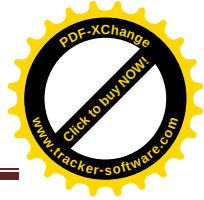

وتعرف على أنها: "وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا متى طلبها الدائن، وصورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عن عمل أيا كان مصدره، ويهمله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو وحدة زمنية يعينها، وذلك متى كان التنفيذ العيني مازال ممكنا ويقضي ذلك تدخل المدين شخصيا"[1]، وهي تصدر ضد أي شخص من أشخاص القانون العام، أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص مكلف بإدارة مرفق عام.[2]

ج- التعريف القضائي للغرامة التهديدية:

من الجدير بالذكر أن الفضل في وضع قواعد الغرامة التهديدية يرجع إلى القضاء قبل أن يتم تقييمها من طرف المشرع، وعلى ذلك فقد عرفتها محكمة النقض الفرنسية على أنها " وسيلة إكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض، وهي ليست في الأخير إلا وسيلة لردع الامتناع عن تنفيذ حكم ما، وليس من أهدافها تعويض الأضرار أو التماطل، وهي عادة تستخلص حسب مدى خطورة خطأ المدين الممتنع وحسب إمكانيته أيضا"[3].

وقد عرفها مجلس الدولة الجزائري على أنها "إلزام ينطق به القاضي كعقوبة وأنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون"[4]

وما يمكن استنتاجه من التعريفين أن محكمة النقض الفرنسية ركزت في تعريفها على الاختلاف بين الغرامة التهديدية والتعويض وأنها لا تهدف إلى التعويض عن الأضرار في حين اعتبرها مجلس الدولة الجزائري بمثابة عقوبة يجب سنها في القانون لكي يتم توقيعها

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج 1، ط 2، منشأة المعارف ، مصر، 1982، ص1052.

[2]- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 15.

[3]- نوال قويدر، مرجع سابق، ص66.

[4]- نبيلة بن عائشة، مرجع سابق، ص 104.

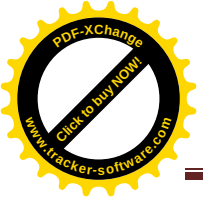
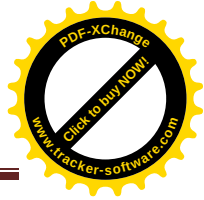

من طرف القاضي، مغفلا في ذلك الهدف الحقيقي من الغرامة وهو ضمان تنفيذ الأحكام القضائية"[1]، وعلى ذلك فإن الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به.[2]

ويمكن القول أن ما يفسر تقنين الغرامة التهديدية هو الانتشار الواسع لظاهرة رفض الإدارة كطرف قوي في النزاع تنفيذ أحكام القضاء ذات الطابع التنفيذي، بل وصل الأمر إلى حد رفض تنفيذ قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة الجزائري بالرغم من كونه يشغل قمة الهرم القضائي في المادة الإدارية[3]، إلا أن القرارات التي حكمت على الإدارة بغرامة تهديدية قصد تنفيذ حكم قضائي قليلة جدا.[4]

وتتنوع الغرامة التهديدية بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي إلى نوعين اثنين:

- غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ في الحكم الأصلي إذا نصت المادة ق.إ.م.إ على أنه: "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".

- غرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي: إذا نصت المادة 981 على أنه: "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية".

---

[1]- نوال قويدر، مرجع سابق، ص67.

[2]- كريم الشكاري، "تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الجماعات الترابيةعلى ضوء الدستور المغربي"، منشور على موقع العلوم القانونية، MarocDroit.com، 25 ماي2012، ص 06.

[3]- فتيحةهنيش، مرجع سابق، ص53.

[4]- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، مرجع سابق، ص492.

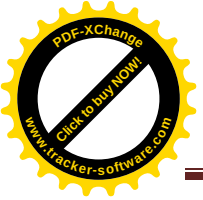
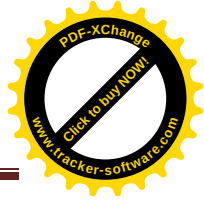

2- خصائص الغرامة التهديدية:

من خلال التعاريف السابقة للغرامة التهديدية يمكن استخلاص مميزات هاته الأخيرة والمتمثلة في أنها تهديدية تحكيمية، مؤقتة وتقدر عن كل وحدة من الزمن.

أ- **الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي وتهديدي:**للقاضي حرية تامةفي تغيير المبلغ المالي تقديرا تحكيميا، لا مقدار له إلا المقدار الذي يرى القاضي أنه منتج في تحقيق غايته، وهو حمل المدين على التنفيذ لذلك يراعي فيه القاضي المركز المالي للمدين كما أنه يزيد كلما رأى القاضي داعيا للزيادة[1]، كما أنها تقدر بغض النظر عما لحق الدائن من ضرر فقد يحددها بقيمة تفوق قيمة الضرر وقد لا يشترط وجود ضرر أصلا، وذلك بمراعاة قدر المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ، وله أن يفرض الغرامة حتى لو لم يطلبها الخصوم إذا رأى لزومها[2].

وما يجعلها ذات طابع تهديدي هو أنه يجوز للقاضي أن يبين أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية غير كاف لحمل المدين وإجباره على التنفيذ العيني وهو مايمكنه من رفع قيمتها بطلب من الخصوم[3].

ب- **الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:**لا يكون الحكم بالغرامة التهديدية واجب التنفيذ لأن سبب وجوده ينتهي لمجرد اتخاذ المدين موقفا نهائيا من الالتزام الواقع على عاتقه، هذا ما يجعل الحكم يتصف بأنه غير واجب التنفيذ حتى لوكان صادرا عن محكمة آخر درجة،

---

[1]- نبيلإبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، د.ط، دار الجامعة الجديد، مصر، 2003، ص39.

[2]- فريدة مزياني وقصير علي، "دور الغرامة التهديدية في الأمن القضائي"، مداخلة ألقيت ضمن أشغال ملتقى الأمن القانوني، ورقلة، 2012، ص03.

[3]-نبيلة بن عائشة، مرجع سابق، ص106.

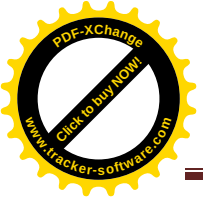
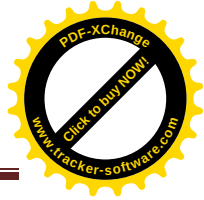

ومتى اتضح الموقف النهائي للمدين يقوم القاضي بتصفية الغرامة التهديدية[1]. وهو ما نصت عليه المادة 983 من القانون 08-09 السالف الذكر.[2]

وفي هذا الإطار ميز القانون الفرنسي بين نوعيين من الغرامة التهديدية وهما الغرامة التهديدية المؤقتة وهي المبدأ العام مالم يحدد القاضي الإداري طابعها النهائي، وتمتاز بأنها غير محددة، بمعنى أن معدل هذه الغرامة يمكن أن يتعدل في مرحلة التصفية ومن ثم فإن المدين لا يعرف مقدار الغرامة التي يجب عليه دفعها نتيجة إصراره على عدم التنفيذ قبل التصفية، عكس الغرامة التهديدية النهائية التي يكون مقدارها محدد ولا يمكن تعديله فيكون هنا المدين على دراية بالمبلغ المفروض عليه بسبب تعنته، كما لا يمكن الحكم بها إلا بعد الحكم بالغرامة التهديدية المؤقتة مدة محددة من الزمن من قبل القاضي الذي يحدد المدة التي تفرض خلالها الغرامة التهديدية النهائية.[3]

ت- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن:تحدد الغرامة التهديدية عن كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه أو يمتنع عن تنفيذه. لذلك يمكن القول أن الغرامة التهديدية لا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي يوم صدور الحكم بها كأصل عام. لأن ذلك متوقف على موقف المدين. إذ يرتفع مقدارها النهائي مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ، وذلك حتى يتحقق معنى التهديد بحيث يحس المحكوم عليه أنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة المحكوم بها.[4]

ث- الغرامة التهديدية تبعية:لا تفرض الغرامة التهديدية إلا بوجود حكم قضائي بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته ولا تعتبر تعويضا بل جزاء للتأخير في التنفيذ أو الإصرار على

---

[1]- براهيمي سهام، مرجع سابق، ص 217.

[2]- المادة 983: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية "بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"

[3]- فواز صالح، مرجع سابق، ص. ص19، 20.

[4]- نبيلة بن عائشة، مرجع سابق، ص. ص 106، 107.

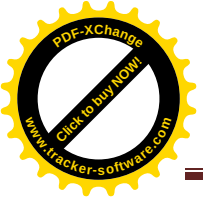
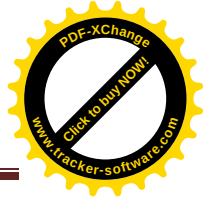

عدم التنفيذ وبالرجوع للمادة 625 ق.إ.م يتبين أن المشرع المحكوم له بين المطالبة بالتعويض أو المطالبة بالغرامة التهديدية.[1]

3- شروط الغرامة التهديدية وتصفيتها:

أ-شروط الغرامة التهديدية:منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة فرض الغرامة التهديدية على الإدارة بهدف ضمان تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، وهي سلطة ممنوحة لكل من قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال على حد سواء كما سيأتي بيانه أدناه، وقد أحيطت بجملة من الشروط:

-أن يكون الحكم صادرا من جهة القضاء الإداري:إن طلب الغرامة التهديدية لا يخص سوى الأحكام والقرارات الصادرة عن جهة القضاء الإداري، ولهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم اختصاصه للحكم بالغرامة التهديدية ضد حكم صادر عن جهة قضاء عادي حتى لو تضمنت هذه الأحكام إدانة هيئة عمومية."[2]

كما قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه إذا طلبت مؤسسة متعاقدة مع الدولة للحكم على هذه الأخيرة بالغرامة التهديدية لتنفيذ التزاماتها وإن كان العقد يمنح الاختصاص لجهة القضاء الإداري حالة النزاع، "إذا لا يعتبر العقد قرارا قضائيا صادرا عن جهة قضاء إداري"، كما قرر مجلس الدولة عدم الاختصاص في الحكم بالغرامة التهديدية إذا كان موضوع الطلب أمر بتحديد أتعاب الخبرة مثلا وإن كان صادرا عن جهة قضاء إداري لاعتبار مثل هذا الأمر قرارا إداريا.[3]

- أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاد الإدارة تدبيرا معينا: إن الغرامة التهديدية بطبيعتها لا تلحق

---

[1]- أسماء العقون، مرجع سابق، ص46.

[2]- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص156.

[3]- شفيقة بن صاولة، مرجع سابق، ص285.

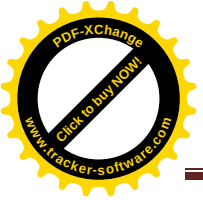
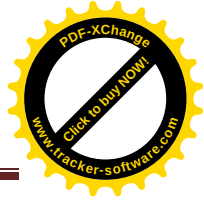

إلا الأحكام الملزمة التي يكون فيها التزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وعليهتستبعد الاحكام المقررة والمنشأة باعتبار أن مجرد النطق بها تشبع حاجة المحكوم له من الحماية القضائية.[1]

كما لا يجوز للحكم بالغرامة التهديدية في حالة الالتزام بعمل إذا كانت شخصية المدين غير ذات اعتبار بالنسبة للدائن، إذ يكاد يقتصر نظامها على حالة الالتزام بعمل الذي لا يكون تنفيذه إلا من جانب المدين شخصيا ولا يمكن أن ينفذه غيره، وفي حالة الالتزام بامتناع عن عمل إذا كان المطلوب هو امتناع مستمر[2]، وعليه لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية إذا كان الالتزام يتعلق بدفع مبلغ من النقود إذ لا يكون هناك فائدة من الإكراه المالي[3]، ويتحدد نطاق الالزام بأن يتحد في موضوع الحكم المطلوب تنفيذه، وطلب الغرامة التهديدية، بحيث لو قدم هذا الأخير عن نزاع غير الذي فصل فيه يكون مرفوضا باعتباره منفصلا عن النزاع محل الحكم. ومعناه خروج طلب الغرامة عن نطاق الحكم المطلوب تنفيذه، ودخوله في إطار ما لم يحكم بشأنه القاضي، على نحو يتأكد معه انتفاء وجود التزام بالتنفيذ كمبرر للغرامة التهديدية.[4]

- **قابلية الحكم للتنفيذ**:مصدر هذا الشرط هو أنه لا تكليف بمستحيل، ولا إجبار على شيء إلا إذا كان من الممكن القيام به، وانطلاقا من ذلك لا مجال لأعمال نظام الغرامة التهديدية إذا استحال تنفيذ الحكم، وذلك أن الغرض من التهديد المالي هو الحصول على التنفيذ العيني[5]، فإذا أصبح هذا الأخير مستحيلا برئت ذمته المدين طالما أن الاستحالة كانت

---

[1]-فريد رمضاني، مرجع سابق، ص 142.

[2]- عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص65.

[3]- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص494.

[4]-محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص132.

[5]- عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص65.

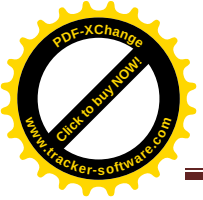
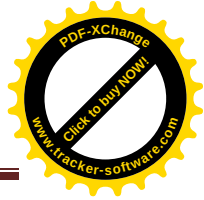

ترجع إلى سبب أجنبي، وحتى لو كانت الاستحالة بفعل المدين، فإنه "لا يمكن القهر على مستحيل" ولا يبقى أمام الدائن سوى التعويض.[1]

- **طلب صاحب الشأن الحكم على المدين بالغرامة التهديدية:** لا يجوز للقاضي الاداري أن يحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية إلا بناءا على طلب صاحب المصلحة، ويشترط لتوافر المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة شأنها في ذلك شأن المصلحة في دعوى الإلغاء.

ولقد وضح مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في قضية "GèrardMellot" بتاريخ 27 جانفي1995 من هو صاحب المصلحة إذ قبل مجلس الدولة طلب السيد "Mellot" بالحكم بالغرامة التهديدية بالرغم من أنه لم يكن طرفا في الدعوى التي رفعها بعض الموظفين على وزير الزراعة، لكون تطبيق قرار الرفض الذي اتخذه هذا الأخير يؤثر على مركزه الوظيفي تأثيرا مباشرا، ولذا اعتبره المجلس من المعنيين بذلك القرار وقبل طلبه.[2]

وباستقراء نص المادتين 980 و981 ق.إ.م.إيلاحظ أن صيغتها توحي بأن للمحكمة أن تحكم بها تلقائيا متى قدرت أنها لازمة لإكراه الإدارة على اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار.

ب- تصفية الغرامة التهديدية: يقصد بتصفية الغرامة وضع حد لسريانها، مع تحديد المبلغ الإجمالي عن طريق ضرب المبلغ المحدد في عدد الأيام التي لم يستجيب فيها المنفذ عليه للحكم القضائي المصادر ضده[3]، إذ تسري تصاعديا حتى التاريخ الذي حدده القاضي لوقف سريانها أو حتى يتم تنفيذ الحكم كأصل عام.[4]

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج2، د. ط، منشأة المعارف، مصر، 1982، ص710.

[2]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص232.

[3]- أسماء العقون، مرجع سابق، ص 48.

[4]- فريد رمضاني، مرجع سابق، ص 147.

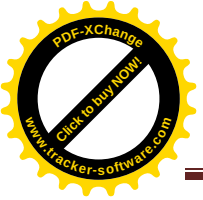
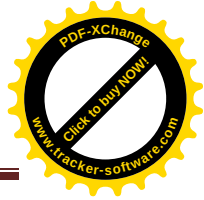

وتعتبر التصفية المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية، والتي يظهر خلالها الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية وذلك عندما ينكشف الموقف النهائي للمدين، إما بالتنفيذ أو أنه يصر على موقفه بعدم التنفيذ. ولا تعود هناك جدوى لاستبقاء الغرامة التهديدية مما يفرض تصفيتها من قبل القاضي[1]،ويملك هذا الأخير سلطة تعديلها أو إلغائها، كما يملك سلطة تحديد النسبة التي تعود إلى المحكوم له باعتبار الغرامة مستقلة عن التعويض الذي يحكم به لصاحب الشأن.[2]

- **طلب التصفية**: يعتبر بمثابة امتداد لطلب الحكم بالغرامة التهديدية ونتيجة له[3]، وعليه لا يكون من اللازم أن يتقدم ذوي الشأن بطلب تصفيتها. إذ يمكن لقاضي التصفية التصدي لذلك من تلقاء نفسه، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري[4]وكذلك نظيره الفرنسي من خلال المادة04 من قانون 16-07-1980 الفرنسي التي نصت على أنه: "في حال التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ المتأخر للحكم يكون لمجلس الدولة تصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها"،

وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع يعترف صراحة باختصاص قاضي الاستعجال بالحكم بالغرامة التهديدية وكذا تصفيتها، بعدما عرفت هذه المسألة نقاشا حادا على المستوى الفقهي، بين الرافضين لمنحه هذا الاختصاص وبين المطالبين بمنحه اياه، وقد كان الفقه الفرنسي من بين الرافضين وذلك بحجة أنه غير

---

[1]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص60.

[2]- عبد القادر عدو، الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص163.

[3]- مايا دقايشية ، "الغرامة الهديدية في المادة الإدارية (دراسة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن، 2013، منشور على موقع المجلة www.majalah-droit.ici.st، ص 175.

[4]- المادة 983 ق.إ.م.إ: " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها".

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

مختص بالنظر في أساس الحق، إلا أنه عدل عن رأيه ومنح اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي.[1]

وعليه يكون الآمر بالغرامة التهديدية هو نفسه من يقوم بتصفيتها، دون التفرقة في هذا الشأن بين القاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة، وبين الأحكام الصادرة بالغرامة التهديدية عن الأحكام الإدارية، والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وهو ما جرى عليه العمل القضائي لمجلس الدولة الفرنسي وكذا الجزائري، وذلك حتى لا تجرد الغرامات من فعاليتها نتيجة التباعد بين القاضي الآمر بها والقاضي المتولي تصفيتها، وكذا لتجنب التفاوت بين وجهات النظر بين الجهتين الذي يكون أثره غير المرغوب فيه على فعاليتها في تحقيق هدفها.[2]

وبالنسبة لميعاد طلب التصفية فإن المشرع ترك للقاضي حرية تحديد ميعاد بداية احتساب الغرامة التي حكم بها، إلا أنه عادة ما يحدد مهلة معقولة لكي ينفذ الحكم خلالها، اعتبارا من يوم إعلان الحكم إلى الجهة الإدارية ويقرر بدأ سريان الغرامة بعد انتهاء هذه المدة، ويكون متوسط هذه الأخيرة في الغالب شهران، كما قد تخفض إلى 15 يوما في حالات نادرة، أو تتجاوز ذلك بالنظر إلى الصعوبات التي يمكن أن تعترض عملية التنفيذ.[3]

- سلطة القاضي في تصفية الغرامة التهديدية:

إن حرية القاضي في تصفية الغرامة التهديدية يرد عليها استثناء وهو عدم جواز الزيادة في المبلغ النهائي المصفى، في مقابل ذلك أتاح له سلطة التخفيض والإلغاء إذا أصرت الإدارة على عدم التنفيذ لسبب أجنبي عنها كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ (المادة 984

[1]- فايزة براهيمي، مرجع سابق، ص106.

[2]- عبد الوهاب كسال، مرجع سابق، ص184.

[3]-عبد القادر عدو، الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص164.

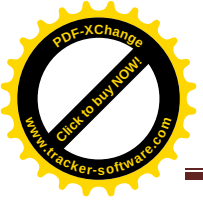
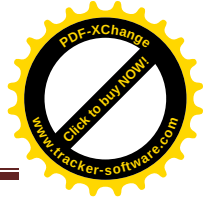

ق.إ.م.إ)، أما في حال لم يكن لها أي عذر جاز له الحكم بها كلية والقيام بالعملية الحسابية أخذا في الاعتبار مدة عدم التنفيذ.[1]

هذا ويقوم القضاء عادة بتقييم الغرامة التهديدية بمبلغ مرتفع من أجل أن تتوافق مع ما تتمتع به الإدارة من امتيازات، فإذا ما دفع المبلغ كله للمحكوم والذي يكون له الحق أيضا في التعويض على ما أصابه من ضرر، فقد يؤدي ذلك إلى نوع من الإثراء، وهنا أتاحت المادة 985 ق.إ.م.إ للقاضي سلطة تقرير دفع جزء منها للخزينة العمومية إذا تجاوزت قيمة التعويض بكثير[2]،في مقابل ذلك يمكنه تخفيض مبلغ الغرامة التهديدية المؤقتة في حال تنفيذ جزء من الحكم القضائي وهو ما أكده مجلس الدولة في قضية "Mme Le Portier" أين ألزم الإدارة بدفع 50% من المبلغ المفروض عليها فقط، ومرد هذا التخفيض أن الإدارة قامت بتنفيذ الحكم القضائي في جزئه المتعلق بإعادة الموظفة المحكوم لها إلى منصبها. غير أنها لم تقم بتسوية مركزها كما تقتضيه حجة الأمر المقضي به.[3]

وليس هناك ما يمنع من تعدد التصفية على غرامة تهديدية واحدة في القانون الفرنسي وذلك لمواجهة تحايل الإدارة على التنفيذ ففي بعض الحالات تعلن الإدارة عن استعدادها لتنفيذ الحكم بعد انتهاء المدة المحددة للتنفيذ وتخطر القضاء بصورة من المستندات الدالة على نيتها، فيجري القضاء تصفية للغرامة التهديدية من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة، وحتى اليوم السابق على إعلانها الرغبة في التنفيذ. وبعد أن تصفى الغرامة تمتنع الإدارة مجددا عن التنفيذ، وحينئذ لا يكون أمام القاضي إلا أن يحكم بسريان الغرامة من جديد من اليوم التالي لإعلان الرغبة في التنفيذ وحتى اليوم الذي يتأكد فيه من التنفيذ الفعلي، وهنا تصفى الغرامة

---

[1]- مايا دقايشية، مرجع سابق، ص 175.

[2]-المادة 985 ق.إ.م.إ: " يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية".

[3]- عبد القادر عدو، الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص164.

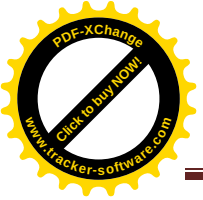
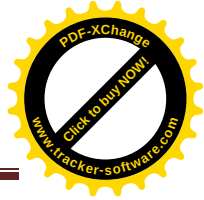

تصفية نهائية[1]، من طرف أمين الخزينة العمومية وبالتالي تنتهي خصومة الغرامة التهديدية لتطرح إشكالية تنفيذ هذا الحكم في مواجهة الشخص الاعتباري الصادرة ضده.[2]

ثانيا: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

باعتبار أن الغرامة التهديدية من أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية فقد نص عليها المشرع ونظمها في قانون الإجراءات المدنيةوبين شروط الحكم بها، وقد أضافبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد 980 إلى 988 لبيان وتفصيل أحكامها في حال ما إذا كانت متعلقة بالمواد الإدارية لذلك فالغرامة التهديدية هي حق في دعوى مسماة لأنها حق لكل محكوم له اتجاه المحكوم عليه عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزامه أو يخالفه، شرط أن يثبت هذا الالتزام بموجب سند تنفيذي ويثبت امتناع المدين عن التنفيذ بموجب محضر رسمي.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الغرامة التهديدية تختلف عن التعويض من حيث الهدف والتقدير، حيث يكون الهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالشخص ويكون بصورة كلية أو إلى حد أقصى، كما يكون القاضي مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني التي تلزمه مراعاة ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، في حين يكون تقدير الغرامة التهديدية يتعلق بمدى امكانية حمل المبلغ المحكوم له للمدين نحو التنفيذ العيني.[4]

كما أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يحوز قوة الشيء المقضي به، فهو يشتمل على مجرد

---

[1]-عبد القادر عدو، مرجع نفسه، ص165.

[2]- مايا دقايشية، مرجع سابق، ص176.

[3]- نبيلة بن عائشة، مرجع سابق، ص111.

[4]- مولود بوهالي، مرجع سابق،ص18.

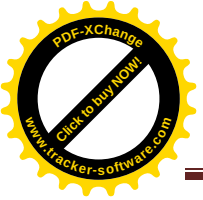
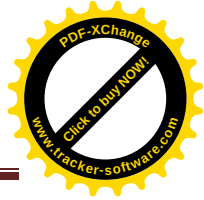

قضاء تهديد بغرامات احتمالية وغير مستقرة نهائيا ما يجعله مختلف تماما عن التعويض.[1]

كما يجب التنبيه إلى أن الغرامة التهديدية ليست جزاء ولا عقوبة لأن اعتبارها كذلك يتنافى ومبدأ المشروعية الذي مفاده لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهي أساسا لم تكرس في قانونالعقوبات[2]، ولم تسجل في صحيفة السوابق القضائية لأن الأمر لا يتعلقبمتابعة جزائية ولسنا بصدد ارتكاب جريمة بل أمام امتناع عن التنفيذ.[3]

ثالثا: موقف القضاء الجزائري من الغرامة التهديدية

اختلف موقف القضاء الإداري الجزائري من استعمال أسلوب الغرامة التهديدية سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو في عهد مجلس الدولة حاليا، إذ كان موقفه متذبذب خاصة في مجال تطبيقها ضد الإدارة لحملها على تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضدها، ففي عدد من قراراته صرح بعدم جواز ذلك وفي أخرى سمح لنفسه بالنطق بالتهديد المالي.[4]

1-في ظل قانون الإجراءات المدنية 66-154 (الملغى):

الأساس القانوني للغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم هو المادة 340 و471 منه حيث نصت المادة 340 على: "إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع يثبت القائم ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم تكن قد قضت بالتهديدات المالية من قبل".

---

[1]- أحمد هندي، أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 15.

[2]-مايا دقايشية، مرجع سابق، ص176.

[3]- مولود بوهالي، مرجع سابق، ص85.

[4]- لحسين بن شيخ آت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص495.

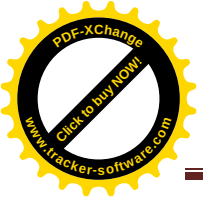
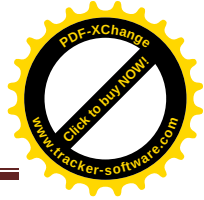

وقد نصت المادة 471 على أنه: "يجوز للجهات القضائية بناءا على طلب الخصوم أن تصدر أحكام بتهديدات مالية في حدود اختصاصها، وعليه بعد ذلك مراجعتها، وتصفية قيمتها..." جاءت هذه المادة بعبارة "جهات قضائية" بصيغة الاطلاق لتضم جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري وهو ما يدعم حرص المشرع على تنفيذ جميع أحكام القضاء في وقت قصير وسريع، إلا أن موقف القضاء الإداري حول توقيع الغرامة على الادارات العمومية خلال سريان هذا القانون عرف تأرجح بين مؤيد ومعارض سنحاول تبيانهما فيمايلي:

أ- الموقف المؤيد لتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة:

اتجه بعض الفقه والقضاء إلى تفسير المواد التي تنص على جواز توقيع الغرامة التهديدية أنها تخاطب جهات القضاء العادي والاداري على حد سواء، وأن القاضي الاداري له نفس صلاحيات القاضي المدني عند عدم امكانية تنفيذ الالتزام[1] ومن بين الفقه المؤيد لهذه الفكرة في الجزائر الأستاذ " لحسن بن شيخ آث ملويا" الذي يرى أنه لا يوجد أي نص يمنع القاضي الإداري من الحكم بها، وترى القاضية "بن صاولة شفيقة" أنه : "يجوز تطبيق المادتين المذكورتين أعلاه على الإدارة التي لا تنفذ القرارات القضائية".

ومن بين تطبيقات القضاء المؤيد لتسليط الغرامة التهديدية أنذاك نجد القرار الصادر عن المحكمة العليا في قضية "بودخيل" ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس بتاريخ 16ماي1995، حيث رفع السيد "بودخيل" دعوى استعجالية من أجل تنفيذ قرار المحكمة العليا تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا للمادتين 340 و471 من ق.إ.م.إ.

[1]- عفاف بن بريكة، مرجع سابق، ص 51.

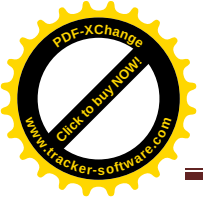
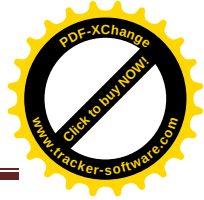

وبتاريخ 11 جوان 1995 أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سيدي بلعباس قرار بأمر البلدية بتنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 6 جويلية 1993 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير.

استأنف السيد "بودخيل" القرار أعلاه أمام المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) طالبا رفع مبلغ الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة ثبوت امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء" وهو المسلك ذاته الذي تجسد في قرارات قضائية أخرى.[1]

ب- الموقف المعارض لتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة:

اختلف الفقه المعارض لتطبيق الغرامة التهديدية حول الأساس الذي استند إليه في استبعاد تطبيقها حيث ذهب جانب منه إلى اعتماد الأساس العملي لنفي تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة، أن الغرامة التهديدية تتطلب تدخل الإدارة لإتمامها، وهو بخلاف الغرامة التهديدية في مواجهة الأفراد التي تتحقق بالحجز على مبالغ التهديد المالي بعد تصفيته، في حين لا يجوز الحجز على الإدارة، أما الجانب الآخر فقد اعتمد الأساس النظري أو القانوني ومؤدى ذلك أن أساس الحكم بالغرامة التهديدية لا يرجع إلى جبر الضرر الحاصل، وإنما يرجع إلى سلطة القاضي الخاصة ولو في غياب النص التشريعي الذي يجيز له معاقبة المدين وفرض غرامة تهديدية لحملة على تنفيذ التزامه.[2]

وقد أكد مجلس الدولة في كثير من أحكامه على عدم جواز الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية ومن أمثلة ذلك قرار الغرفة الثالثة لمجلس الدولة صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2004 في قضية بين " الشركة للتأمين" ضد "رئيس المجلس الشعبي البلدي" جاء في

[1] - عفاف بن بريكة، مرجع سابق، ص66.

[2] -إبراهيم أو فائدة، مرجع سابق، ص 224.

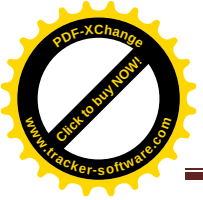
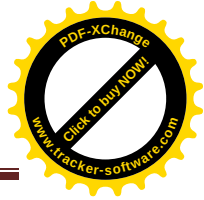

تسبيبها "حيث أن المادة 471 من ق.إ.م تخص القاضي الإداري في عدم وجود أي نص قانون خاص بتسليط الغرامة التهديدية على الإدارة، لا يجوز له إذن أخذ مثل هذا الإجراء.

حيث أنه ليس للسلطة القضائية التي تفصل في المادة الإدارية توقيع الغرامة التهديدية لجبر الإدارة على تنفيذ قرار قضائي"[1]

وبالتالي يمكن القول أن الاجتهاد القضائي لم يستقر على موقف واحد بخصوص إمكانية أو عدم إمكانية تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة في حال امتناعها عن التنفيذ وثبوت هذا الأخير في محاضر رسمية.[2]

2- في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09):

من خلال التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب القانون 08- 09 وضع حد للتردد والجدل الذي كان قائما في الوسط القانوني، وقد قطع من أجل ذلك شوطا كبيرا في تثبيت ووضع قواعد للغرامة التهديدية بدءا بالنص عليها في القانون المدني في بابه الثاني من الفصل الأول تحت عنوان التنفيذ العيني في المادتين 174 والمادة 175. كما نص عليها في قانون الإجراءات المدنية القديم في المادة 340 و471 منه السالفتان الذكر.

وإلى جانب هذه النصوص العامة خص المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في المواد الاجتماعية بأحكام خاصة من خلال قانون 90-04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية للعمل[3]، وكذا الأمر 95- 20 المتعلق بمجلس المحاسبة في المادة 88 منه.[4]

---

[1]- نبيلة بن عائشة، مرجع سابق، ص. ص 117، 118.

[2]- هناء طبوشة، مرجع سابق، ص 21.

[3]- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 نوفمبر 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، ج.ر عدد 06، صادرة بتاريخ 07-11-1990.

[4]- قانون رقم 95-20 مؤرخ في 17جوان1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ج. ر عدد3 صادرة في 1995. معدل ومتمم بأمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 أوت 2010، ج. ر عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر2010.

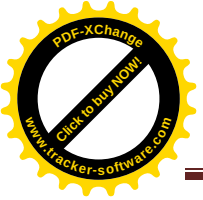
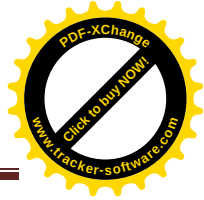

وبالاعتراف الصريح بالغرامة التهديدية في ق.إ.م.إ أصبح الأمر لا يثير أي أشكال أو اعتراض من طرف أي جهة قضائية، حيث نص عليها المشرع في المواد 978 إلى 988، وأكد استقلالها عن التعويض في نص المادة 982 " تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر"، بهذا يكون المشرع قد سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي في القانون رقم80-539 لسنة 1980 وقانون رقم 95-125 لسنة 1995، وذلك من أجل ضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري ضد الإدارة العامة[1]، وفي هذا الإطار يمكن القول أن توقيع الغرامة التهديدية تعد بمثابة آلية إن لم نقل فعالة فهي تساهم بشكل كبير في الحد من حالات امتناع أو تراخي الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

الفرع الثاني

الاقتطاع من الخزينة العمومية في إطار تنفيذ الحكم القضائي الإداري

تعد الخزينة العمومية آخر مطاف يودع لديها هذا النوع من الملفات المتضمنة إدانات مالية ضد مصالح الدولة من إدارات عمومية وجماعات محلية ومؤسسات ذات طابع إداري[2]، والدور المنوط بمصالح الخزينة العمومية يدخل ضمن الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 91-02 المتعلق بالإجراءات الخاصة ببعض أحكام القضاءويقتصر تطبيقه على الأحكام والقرارات التي تتضمن التعويض أي إدانة مالية ضد الإدارة.

وتتكفل الخزينة العمومية بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن التنفيذ، كما تتكفل بعمليات الاقتطاع الآلي في القرارات القضائية التي يكون النزاع فيها بين هيئتين عموميتين.[3]

---

[1]- نبيلة بن عائشة، مرجع سابق، ص. ص 124، 123.

[2]-فريد رمضاني، مرجع سابق، ص159.

[3]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص204.

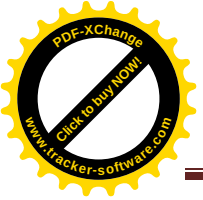
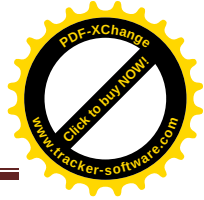

وقد حدد القانون الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ ضد الإدارة وهي خزينة الولاية التي تقع في دائرة موطن صاحب المصلحة في التنفيذ، أي المحكوم له بالتعويض المالي ضد الإدارة، وذلك حتى ولو كانت الإدارة المحكوم عليها تقع في ولاية أخرى. بهدف تسهيل الأمر على الدائن للحصول على حقه في التعويض المدعم بحكم قضائي.[1]

أولا: الشروط التي يتطلبها تنفيذ الحكم القضائي المتضمن إدانة مالية

نصت المادة 986 ق.إ.م.إ ونصوص المواد 5، 6، 7، 8 منالقانون 91-02 على الشروط التي يتطلبها تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة كمايلي:

1-الشروط المتعلقة بالحكم المراد تنفيذ ضد الإدارة:

أ- أن يكون الحكم القضائي حائز لقوة الشيء المقتضي به:لا يمكن لأمين الخزينة العمومية أن ينفذ الأحكام والقرارات القضائية ذات الطابع الإداري إلا إذا كانت حائزة على قوة الشيء المقضي به، ويتم إثبات هذا الشرط لأمين الخزينة العمومية بجميع الوثائق والمستندات التي تثبت ذلك.[2]

ب- أن يتضمن الحكم إدانة مالية:تستبعد من هذا النوع من التنفيذ، جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة كأحكام الإلغاء أو التسوية أو الأحكام الصادرة في مجال العقود الإدارية، غير أنه إذا ارتبطت هذه الأخيرة بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية لتوفر شرط الإدانة المالية، وذلك كالتعويض عن القرارات غير المشروعة أو التعويضات المترتبة عن الالتزامات التعاقدية بين الإدارة والأفراد، أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وبذلك يصبح لهذا النوع من التنفيذ أثرا فعالا وإيجابيا حتى في تنفيذ الأحكام الصادرة بغير

[1]- إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 260.

[2]-فريد رمضاني، مرجع سابق، ص. ص 160، 161.

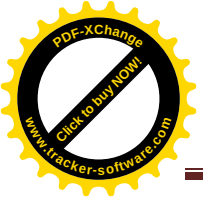
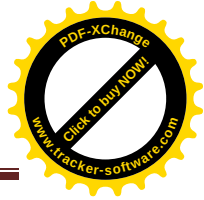

تعويض، مادام للقاضي سلطة الحكم بالتعويض عن عدم تنفيذ الإدارة لحكمه، وخاصة أحكام الإلغاء، مما يجعل أمين الخزينة في موقف يمنعه من الاستمرار في مخالفة عدم تنفيذ للأحكام الصادرة ضد الإدارة، حتى لا يتزايد مبلغ الإدانة والذي مصيره التنفيذ من قبل الخزينة.[1]

ج- **أن يكون المبلغ المالي المذكور في الحكم محدد القيمة:**أشترط المشرع الجزائري في الحكم المتضمن إدانة مالية أن يكون محدد القيمة حسب نص المادة 986 ق.إ.م.إ التي تنص على: "عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقتضى به التزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول" وذلك بغية تمكين أمين الخزنة العمومية من تنفيذه ويبقى هذا الأخير ملزما بدفع المبلغ المحدد في منطوق الحكم أو القرار فقط. ونجد في هذا الصدد الكثير من الأحكام القضائية، القاضية بالتعويض تنص على المصاريف القضائية دون تحديد لمبلغها وهذا ما يخلق مشكلا لأمين الخزينة، حول كيفية تحديد هذا المبلغ الواجب التسديد.[2]

2- الشروط المتعلقة بالعريضة والبيانات التي تتضمنها:

حتى تلتزم الخزينة بالتنفيذ اشترط المشرع شروطا وبيانات خاصة تتعلق بالعريضة نفسها والبعض الأخر يتعلق بالبيانات المرفقة بالعريضة، نصت عليها المادة07 من القانون 91-02:

أ- **بيانات تتعلقبالعريضة:** يشترط أن تودع عريضة مكتوبة لدى أمين خزينة الولاية تتوفر فيها إلى جانب البيانات العامة المتمثلة في إسم ولقب المعني بالأمر، موضوع الطلب وتاريخ كتابة الطلب... ، البيانات التالية:

[1]- مولود بوهالي، مرجع سابق، ص100.

[2]-فريد رمضاني، مرجع سابق، ص161.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

- رقم حساب المستفيد من التنفيذ.

- رقم وعنوان حساب الهيئة الصادرة ضدها الحكم.

ب- **وثائق ترفق مع العريضة**يشترط أن ترفق العريضة بالوثائق التالية:

- نسخة تنفيذية للحكم المتضمن إدانة مالية.

- المحضر المثبت للتبليغ بالحكم المحكوم عليه، والمنصوص عليه في المادة 330 ق.أ.م.

- المحضر المثبت للامتناع عن التنفيذ من قبل المحكوم عليه وذلك بموجب المادة340 من ق.إ.م.

- بيان يسلم من طرف النائب العام التابع للمحكمة التي أصدرت الحكم يقر فيه بعدم وجود طعن في الحكم.[1]

بتوافر الشروط يقوم أمين الخزينة بإرسال نسخة تنفيذية إلى النائب العام ويطلب منه إذا كان هذا الحكم نهائيا قابلا لتنفيذ أم لا، فإذا كان رده بالإيجاب فإن أمين الخزينة يبدأ في عملية التنفيذ، وقد اشترط المشرع أن يتم التنفيذ خلال 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل العريضة في الدفتر، وذلك إستنادا لنص المادة 08 من القانون السالف الذكر الذي ينص: " يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز 6 أشهر".

وما يمكن ملاحظته على هذه الشروط أن تكليف الدائن ببيان رقم حساب الهيئة الصادر ضدها الحكم، هو تكليف قد يصعب عليه تحقيقه في حين يمكن معرفته بسهولة من قبل الخزينة، لذلك كان من المفترض الاكتفاء بعنوان أو موطن الإدارة المسؤولة.كما أن

[1]- إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 264.

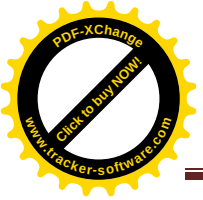
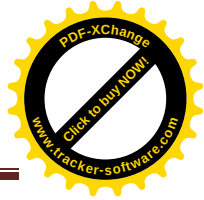

النصوص القانونية الواردة في ق.إ.موالتياشترطت من أجل قبول العريضة هي عادة تطبق في نطاق الالتزامات الخاصة بين الأفراد وليس ضد الإدارة.

وبالنسبةلشرط المحضر المثبت للتبليغ المنصوص عليه في المادة 330 التي تنص على أن "يبلغ القائم بالتنفيذ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه، إذا لم يكن قد أبلغ به ويكلفه بالسداد في مهلة 20يوما". ويمكن القول أن القائم بالتنفيذ عادة لا يتدخل في أحوال التنفيذ ضد الإدارة لأن التنفيذ الجبري كقاعدة عامة مستبعد ضد الإدارة وخاصة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم كما أن تحديد مهلة 20 يوم لتنفيذ غير معقول ضد الإدارة لأن نظامها المالي يتطلب إعطاء المهلة الكافية وقد تتجاوز هذه المدة بكثير.[1]

وما يلاحظ على شرط المحضر المثبت للامتناع أن امتناع الإدارة عادة لا يؤدي إلى تدخل القائم بالتنفيذ كما سبق الذكر وهو بالتالي لا يستطيع أن يحيل صاحب المصلحة في التنفيذ على المحكمة وإنما يتم ذلك عادة من طرف المعني بالأمر ومن تلقاء نفسه ،إذأن القائم بالتنفيذ على ضوء الصيغة التنفيذية الخاصة بالأحكام الإدارية لا يتدخل إلا إذا كان التنفيذ سيتم ضد الأفراد والمحضر الذي يثبت عدم الامتثال للحكم من قبل الإدارة يتحقق بناءا على دعوى عدم التنفيذ التي يرفعها المعني بالأمر أمام الغرفة الإدارية المختصة، وللقاضي سلطة تقديرية في ذلك، فإذا رأت أن هناك تعنت من طرف الإدارة بحيث تواجهها مشاكل في التنفيذ يثبت ذلك في المحضر ويحيل الدائن إلى الخزينة ويتم هذا كله على وجه الاستعجال لأن الأحكام الإدارية لا تتطلب التأخير في تنفيذها.[2]

ثانيا:الإجراءات المتعلقة بتنفيذ حكم متضمن إدانة مالية

في حالة توفر الشروط السابقة الذكر يقوم أمين الخزينة بتسجيل الملف في دفتر خاص

[1]- إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص. ص 166، 167.

[2]-مرجعنفسه، ص 166.

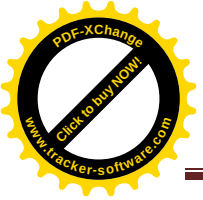
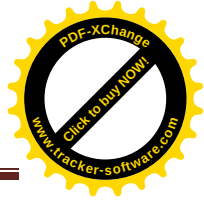

بذلك، ثم يبدأ في عملية التنفيذ، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك، وسواء تعلق الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات بين الإدارات العمومية فيما بينها، أو بين الأفراد و الإدارة العمومية فإنه يتعين في الحالتين تبليغ الإدارة المحكوم ضدها بالحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، فإذا رفضت التنفيذ يسلم المحضر القضائي للمدعي محضرا بالامتناع عن التنفيذ ، إذ يلجأ بموجبه إلى أمين الخزينة كما ذكر آنفا[1]. وسنقوم بشرح إجراءات التنفيذ من قبل الخزينة في الحالتين كما يلي:

1- إجراءات التنفيذ عندما يكون النزاع بين إدارتين عموميتين:

يجب أن تتقدم الإدارات المحكوم لها بعريضة إلى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدنية مصحوبة بما يلي:

أ-نسخة تنفيذية من الحكم القضائي.

ب-كل الوثائق والمستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ ذلك الحكم أو القرار بقيت دون جدوى لمدة أربعة أشهر من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ -المحضر القضائي- استنادا لنص المادة 02 من القانون 91-02، ومن بين هذه الوثائق محضر الامتناع عن التنفيذ الذي يعده المحضر القضائي.

ويقوم أمين الخزينة العمومية من الناحية العملية بإرسال نسخة من الملف إلى الإدارة المنفذ عليها لورود إمكانية تنفيذها للحكم بشكل ودي بينها وبين المحكوم له، في حين أن المادة01/03 من القانون أعلاه أجازت لأمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الإدارة المحكوم عليها لصالح إدارة أخرى، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد أوجبت عليه القيام بهذه العملية في أجل لا يتجاوز شهرين من يوم إيداع الطلب لدى الخزينة، وأجازت المادة الرابعة من القانون السابق لأمين الخزينة العمومية تقديم كل طلب

[1]- فريد رمضاني، مرجع سابق، ص162.

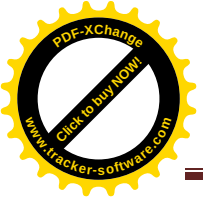
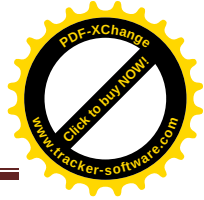

يراه مفيدا لأجل التحقيق للنائب العام أو أحد مساعديه لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم القضائي، كما أقرت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أن الطلب الذي يقدمه أمين الخزينة إلى النائب لا يعتبر مبررا لتجاوز مهلة التسديد التي ألزم بها المشرع أمين الخزينة لسحب مبلغ التعويض من الإدارة المحكوم عليها.[1]

2- إجراءات التنفيذ من قبل الخزينة في حال كون الحكم لصالح الأفراد:

تنص المادة 05 من القانون 91-02 على أنه:" يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشرط المحدد في المواد 06 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

ويجب على المحكوم له أن يتقدم لدى أمين الخزينة العمومية بالولاية بالملف المتكون من البيانات المذكورة سابقا، وبتحقق الشروط السالفة الذكر يبدأ أمين الخزينة العمومية باتخاذ الإجراءات التنفيذية، والتي تختلف باختلاف الهيئة أو الإدارة المسلط عليها التنفيذ[2]، و يجب التفرقة بين الحالتين المواليتين:

أ- إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي:قد يكون للهيئة المحكوم ضدها رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة عن التنفيذ أو لدى خزينة أخرى. فإذا كانت للهيئة المدانة رقم حساب لدى الخزينة العمومية المسؤولة عن التنفيذ، فإن أمين الخزينة يقوم بسحب المبلغ المحدد ي القرار أو الحكم القضائي من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها ويحوله إلى الحساب رقم 038-302 المخصص لتنفيذ أحكام القضاء المقضي به لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة و بعض الهيئات التابعة لها وبعد

[1]- قانون رقم 91-02، مرجع سابق.

[2]- فريد رمضاني، مرجع سابق، ص. ص164، 165.

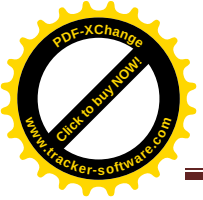
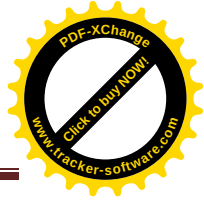

هذا التحويل يشعر الهيئة المعنية بعملية السحب و التحويل، ثم يقوم بتحويل المبلغ إلى رقم حساب الدائن المحكوم لصالحه[1]، و يرفق الإشعار بالنسخة التنفيذية للحكم.

أما إذا كانت الهيئة المنفذ عليها تملك حساب لدى خزينة أخرى فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يشعر أمين الخزينة الثانية ويطلب منه تحويل المبلغ إلى خزينته، ثم يتخذ بعد ذلك الإجراءات السابق تحديدها.

ب- إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي:قد يصعب التنفيذ نوعا ما، إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع لنظام المحاسبة العامة الذي يؤدي إلى عدم صرف أي مبلغ أو أية نفقة معتمدة مسبقا من قبل المشرع وهذا ما يطبق بصفة خاصة على ميزانية الدولة، وحسب ما جاءت به المادة التعليمية الوزارية رقم 034-06 الصادرة بتاريخ 11 ماي 1991 المتعلقة بهذا الشأن، فإن الإجراءات التنفيذية تتم على النحو التالي:

-إذا كانت الهيئة التي تخضع للمحاسب العمومي لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ، فإن أمين الخزينة يوجه أمرا بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية السابق ذكرها.

وتلتزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير هذا الإذن خلال شهرين ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالتنفيذ وفي حالة امتناعها عن اتخاذ الإذن بالصرف خلال هذه المدة فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محل الهيئة المسؤولة ويصدر بدلها الإذن بالصرف للحساب المخصص بتنفيذ الأحكام لدى الخزينة.[2]

[1] - إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص268.

[2] -فريد رمضاني، مرجع سابق، ص. ص166، 167.

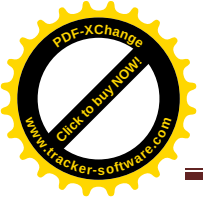
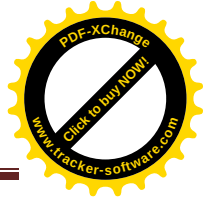

- إذا كانت الهيئة المدانة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخرى، فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزينة الثانية اتخاذ الإجراءات السابق تحديدها ثم تحويل المبلغ إلى خزينته، بشرط أن تتم هذه الإجراءات خلال 03 أشهر ابتداء من تاريخ طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ، وإن لم يتحقق ذلك خلال هذه المدة فإن أمين الخزينة المقدمة إليه العريضة يصدر أوامر للخزينة الأخرى ويكلفه بتحويل المبلغ عن طريق القناة رقم 510.005 المخصصة للنفقات المتنوعة التي تحول إلى المحاسبين العموميين، ثم يحول مرة ثانية إلى رقم الحساب المخصص لتنفيذ الأحكام ويتطلب أن يدعم هذا التحويل بالنسخة التنفيذية للحكم.[1]

- حالة كون الهيئة المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية:

إذا كانت الهيئة الإدارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك مثلا فإن أمين الخزينة العمومية المدفوعة أمامه العريضة يوجه أمرا إلى المؤسسة المالية التي تملك حساب الهيئة المسؤولة من أجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله إلى حساب الخزينة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر من تاريخ إيداع الطلب، وإذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال هذه المدة فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محلها ويسحب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ، ثم ترجع هذه الأخيرة لخصم المبلغ لحساب الهيئة المحكوم ضدها، ويؤيد الخصم دائما بالنسخة التنفيذية للحكم.[2]

أما إذا كانت خزينة أخرى هي التي تمتلك حساب المؤسسة المالية، فإن التحويل يتم عن طريق القناة رقم510.005 السابقة الذكر إلى الخزينة المكلفة أصلا بالتنفيذ ثم تتخذ إجراءات التحويل للحساب المخصص لتنفيذ الأحكام ثم إلى رقم حساب الدائن.[3]

هذه هي مجمل الاجراءات التي يتخذها التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات المتضمنة إدانة مالية ضد الادارة في التشريع الجزائري، حيث يكتسي هذا الأسلوب أهمية بالغة، بحيث

---

[1]- مولود بوهالي، مرجع سابق، ص102.

[2]- إبراهيم ابو فائدة، مرجع سابق، ص269.

[3]- مولود بوهالي، مرجع سابق، ص103.

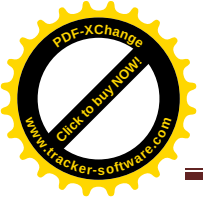
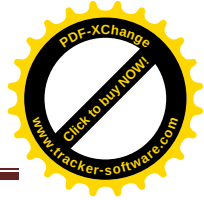

يجعل الادارة المحكوم عليها في موقف صعب، فإما أن تنفذ الحكم أو القرار اختيارا، أو تتخذ ضدها إجراءات تنفيذية.

المبحث الثاني

مسؤولية الموظف عن عدم التنفيذ

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية عموما، وما يصدر في مواجهتها خصوصا، لا يمثل مساسا بحق المحكوم لصالحه فحسب، بل أكثر من ذاك يعد بمثابة استهزاء بقوة الأحكام القضائية واعتداءا على استقلالية السلطة القضائية.

وهو الأمر الذي يتوجب معه فرض جزاءات حاسمة في حالة ثبوت مسؤولية الموظف العام، فهو يخضع لجزاء جنائي في حالة ثبوت مسؤوليته الجنائية (المطلب الأول) ، كما يخضع لجزاء مدني في حالة ثبوت مسؤوليته المدنية (المطلب الثاني)، ولجزاء تأديبي في حالة ثبوت مسؤوليته التأديبية (المطلب الثالث)، كما يمكن ان تفرض غرامة مالية على الموظف الممتنع عن التنفيذ في حال ثبوت مسؤوليته المالية (المطلب الرابع) .

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية

تعرض المشرع للمسؤولية الجزائية للموظف في عدة مواقع من قانون العقوبات ، صنف بعضها ضمن الجنايات والجنح المرتكبة ضد الدستور مثل تجاوز السلطات الإدارية و القضائية لحدودها ، وصنف بعضا آخر ضمن الجنايات و الجنح المرتكبة ضد السلامة العمومية مثل إساءة استعمال السلطة ، و أيضا ضمن الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الأمن العمومي مثل التزوير للمحررات العمومية (الرسمية) و الوثائق الإدارية و الشهادات .

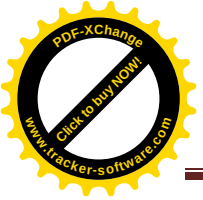
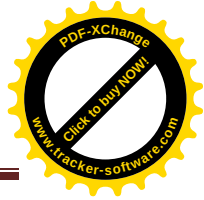

وسنحاول في هذا الصدد التطرق للمقصود بالمسؤولية الجزائية للموظف (الفرع الأول) ، إلا أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركان معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالمسؤولية الجزائية

تعد فكرة المسؤولية الشخصية للموظف عن خطأ الإمتناع عن التنفيذ قديمة نسبيا وليست حديثة العهد حيث أن الموظف الذي يرفض أو يهمل تنفيذ القرار القضائي الإداري يكون قد خرج عن حدود وظيفته و يكون بذلك قد ارتكب خطأ شخصي يسأل عنه جزائيا.

يقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل تبعية الجريمة والإلتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا، كما يقصد بها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون أكثر لارتكاب الجريمة.[1]

وتعد المسؤولية الجزائية من أقوى الوسائل التي تجبر الموظف العام ومعه الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، فهو يجعل الموظف العام أكثر التزاما في تنفيذها، وذلك لما يترتب من ثبوت مسؤوليته في جريمة الإمتناع عن النفيذ في حقه، والذي يؤدي إلى تعرضه لعقوبة الحبس السالبة للحرية أو فقدانه لمنصب عمله،الأمر الذي يجعل الموظف يحترم حجية الأحكام القضائية.[2]

---

[1]–رمضاني فريد،مرجع سابق، ص 120.

[2]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 214.

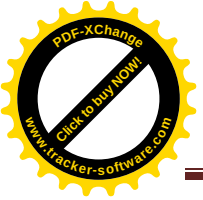
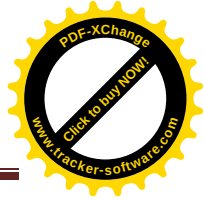

فإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري، قد إكتفى بالنص على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية من خلال المادة 163 من دستور2016 بقوله: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وكل مكان وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء"،فإنهمن خلال الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 ، قد خصص في كل من المادتين 138 و138 مكرر جزاءا يوقع على كل موظف مخل بالتزام تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.[3]

الفرع الثاني:أركان المسؤولية الجزائية

وبالرجوع إلى نص المادتين 138 و138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يتضح لنا أن المسؤولية الجزائية للموظف العام مثل غيرها من صور المسؤولية تقوم على الأركان التالية :

أولا -**الركن الشرعي:**

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يجرم ما أتاه الموظف العام والمتمثل في المادتين 138و138مكرر من قانون العقوبات الجزائري،حيث نصت المادة 138 من ق.ع.ج على أن: " كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي آخر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات".

[3]– أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. رعدد49 ، الصادرة بتاريخ 9 جوان 1966، المعدل والمتممبالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر2015، ج. ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

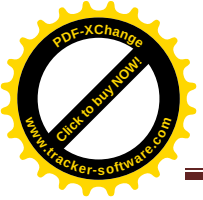
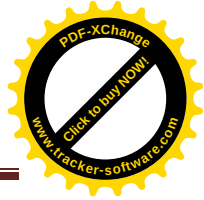

كما نصت المادة 138 مكرر على أن : "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50,000دج "، ثم أجاز الحكم بعقوبات تبعية أو تكميلية بنصه في المادة 139 من ق.ع.ج على أن : " ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات على الأكثر كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر" .

ثانيا - الركن المفترض:

وهو صفة الجاني المتمثلة في اشتراط كون المرتكب للجريمة له صفة الموظف العام، إلا أن هذا الركن أثار العديد من التساؤلات لدى الفقهاء حول ما إذا كان المقصود بالموظف العام بالمعنى الواسع أي جميع الموظفين من قمة الهرم الإداري إلى قاعدته، أو المعنى الضيق له والذي جاء محددا من خلال المادة 04 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، والتي تنص على أنه: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري " .[1]

باستقراء المادة السابقة نستخلص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي:

أ- **القيام بعمل دائم:** أن يشغل باستمرار هاته الوظيفة، بحيث لاتنفك عنه إلا بالوفاة أو الإستقالة أو العزل أو التقاعد، حيث أن الموظف يبدأ حياته المهنية في الوظيفة العامة وينهيها فيها، فيكون له مسار وظيفي متسلسل ومستمر، ومن ثم لايعد موظفا المستخدم المتعاقد.

[1]- حمدون ذوادية ،مرجع سابق، ص. ص 388، 389.

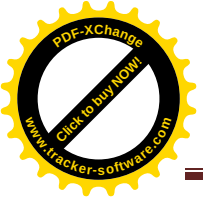
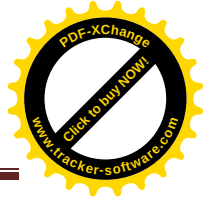

ب- التعيين: حيث يجب أن يتم إلتحاق الشخص بالخدمة بطريقة قانونية ووفق الشروط والتدابير المقررة قانونا لشغلها، وعليه لابد من صدور مقرر بتعيينه من قبل الهيئة المستخدمة و ترسيمه وتثبيته في إحدى الدرجات الوظيفية الموجودة في الجهة التي عين فيها.

ج- العمل في مرفق عام: يشترط في الشخص لكي يعتبر موظفا عاما أن يقوم بالخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام التابع لها.[1]

د- الترسيم: يتم ترسيم الموظف في رتبة في السلم الإداري بصفة تنظيمية قانونية ويصبح خاضعا لأحكام قانون الوظيفة العمومية المطبق على الموظفين الموجودين في علاقة تنظيمية وقانونية.[2]

وعلى هذا فمفهوم الموظف العام لا يشمل بعض المؤديين للخدمات الإدارية وهم الأعوان المتعاقدون، الأشخاص المطلوب منهم أداء خدمات إدارية، والمعاونون في أدائها بالمجان.

ثالثا- الركن المادي:

لقد نصت المادة 138 مكرر من ق. ع.ج على الركن المادي لجريمة امتناع الوظف عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وهذا الركن يتمثل في إحدى السلوكيات المجرمة التي ذكرتها المادة وهي:

[1]- رمضاني فريد، مرجع سابق، ص 125.

[2]- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشريةوأخلاقيات المهنة، ط 2، د. م. ج، الجزائر، 2013، ص 215.

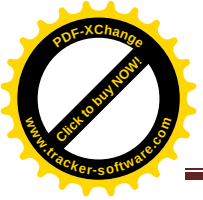
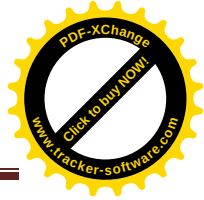

- استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري، فهنا الموظف يستغل السلطة المخولة له بحكم وظيفته في وقت تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة.
- الإمتناع والذي يعتبر سلوك مادي له صورتين إما إيجابي أو سلبي ومفاده أن يتخذ الموظف موقف يمتنع فيه عن تنفيذ محتوى الحكم أو القرار.[1]
- الإعتراض ويتمثل في موقف إيجابي يتخذه الموظف في الإدارة المنفذ ضدها يعترض بموجبه عن عملية التنفيذ .
- عرقلة التنفيذ وهو قيام الموظف يسلوك أو إجراءات قانونية أو إدارية من شأنها إعاقة عملية التنفيذ التي تكون قد باشرها الخصم ضد الإدارة.

رابعا - الركن المعنوي:

يتحقق القصد الجنائي عندما تتجه نية الشخص إلى ارتكاب فعل يعلم أنه معاقب عليه في القانون وهذا مايعبر عنه في الفقه الجنائي بالقصد الجزائي[2]، ولقد ورد القصد الجنائي في نص المادة 138 مكرر من ق.ع.ج عبارة "عمدا "، بخلاف المادة 138 من نفس القانون التي تكتفي بتوافر القصد الجنائي العام دون الخاص.

وباستقراء نص المادتين أعلاه نلاحظ أنهما لا يفترضان تحقق القصد الجنائي بمجرد عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب، وإنما يقع على المحكوم له طالب التنفيذ عبء إثباته، مستعملا في ذلك وسائل الإثبات طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية[3]، فبالنسبة للقصد الجنائي العام يجب عليه إثبات أن الموظف كان يدرك أن الفعل الذي يقوم به مجرم قانونا و يترتب عليه عواقب، أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فيجب إثبات انصراف إرادة الموظف

---

[1]- رمضاني فريد، مرجع سابق، ص 126.

[2]- شفيقة بن صاولة ، مرجع سابق، 295.

[3]- لحسن بن الشيخآث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، مرجع سابق، ص 377.

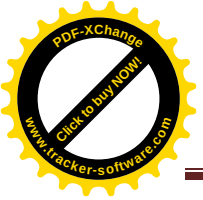
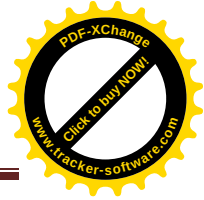

إلى الإضرار بالمحكوم له من خلال فعله هذا،لأن مجرد الإهمال لا يترتب عليه تطبيق نص المادة 138 مكرر.

ويكتسي إثبات القصد الجنائي أهمية بالغة ويظهر ذلك خاصة في تنفيذ أحكام التعويض طبقا للقانون رقم 91-02 والتعليمة الوزارية رقم 34-06 التي وقفت عائقا أمام تطبيق نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على أمين لخزينة الذي يرفض تنفيذ حكم التعويض متذرعا بالتعليمة التي يفرض أن يكون الحكم نهائيا، فقد عرضت المسألة على بعض المحاكم، لكن تطبيقها بقي ضيقا ذلك أن بعض وكلاء الجمهورية يرفضون المتابعة، وبعض قضاة التحقيق يرفضون الشكاوى المصحوبة بالإدعاءات المدنية، معللين رأيهم على أن التزام أمين الخزينة بالخضوع للتعليمة 34-06 ينفي عنه ركن العمد في الجريمة وبالتالي انعدام مسؤوليته[1] ، وهناك حالات كثيرة تؤدي إلى نفي القصد الجنائي من أهمها:

- غياب أو ضعف الإعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ.
- عدم وضوح الحكم أو القرار القضائي المراد تنفيذه.
- استحالة تنفيذ القرار القضائي الإداري من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه في السابق.[2]

بتوافر الأركان السابقة الذكر يكون الموظف عرضة لتوقيع عقوبات عليه سبق ذكرها في المواد 138 و138 مكرر والتي تتمثل فيما يلي:

- عقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس(05) سنوات، بالنسبة لجريمة طلب تدخل القوة العامة ضد تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري ،
- عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 5000دج إلى 50,000دج، بالنسبة لجريمة استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي

[1] - شفيقة بن صاولة، مرجع سابق،ص 345.

[2] - رمضاني فريد، مرجع سابق، ص127.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الإداري أو جريمة الإمتناع عن التنفيذ،أو جريمة الإعتراض على تنفيذه، أوجريمة عرقلة تنفيذه.

وفي الأخير يعد أسلوب التجريم والعقاب الجزائي السبيل الأمثل للمحكوم له، للحصول على تنفيذ سريع للحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر لصالحه ذلك أن الموظف سوف يسارع إلى التنفيذ الفوري بمجرد تحريك إجراءات الدعوى العمومية ،تفاديا منه للمتابعة والعقوبة الجزائية، التي تجعله عرضة لعقوبة الحبس لبضع سنوات، وقد تبادر الجهة الإدارية –التابع لها الموظف العام المختص بالتنفيذ –إلى حثه على ذلك، ولا يعقل أن تضحي به وتتركه مهددا بالعقوبة الجزائية.

ومع ذلك فإن الواقع يثبت أن نص المادتان 138 و138 مكرر من قانون العقوبات ظل معطلا، رغم وجود شكاوى مقدمة من أفراد ضد موظفين عموميين، وذلك لاستعمال الموظف طرق غير مباشرة في الإمتناع عن التنفيذ، الأمر الذي يجعل من تصرفه هذا صعب التجريم وبالتالي تهربه من أية مسؤولية أو متابعة جزائية.[1]

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية

لا يختلف الموظف العمومي عن باقي الأشخاص الطبيعية في قيام المسؤولية المدنية فبمجرد وقوع ضرر الحق بفرد ما من المتعاملين مع المرفق العمومي كان الموظف السبب المباشر في وقوعه ثبتت مسؤوليته المدنية .

[1]- حمدون ذوادية ، مرجع سابق،ص396.

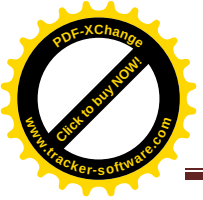
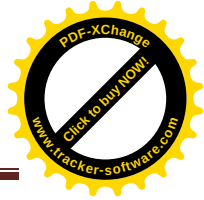

و في هذا الصدد سنحاول التطرق بداية لكيفية تنظيم هذا النوع نمن المسؤولية ضمن النصوص القانونية (الفرع الأول) ، وفي نفس السياق نتطرق لبعض النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية للجماعات الإقليمية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الإطار القانوني للمسؤولية المدنية للموظف

انطلاقا من نص المادة 124 من القانون المدني والتي نصت على أن: "كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه،ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

من خلال استقراء المادة 124، يمكن استخلاص المقصود بالمسؤولية المدنية للموظف العام المخالف لإلتزام تنفيذ حكم قضائي إداري، بأنها تحمل الموظف العام المسؤول عن التنفيذ – أي المختص بالتنفيذ قانونا – التعويض الناجم عن ثبوت خطئه أو فعله المؤدي إلى عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب، وثبوت العلاقة السببية بين الخطأ والضررالحاصل للمحكوم له، وعليه فالمسؤولية المدنية للموظف العام في هذا الصدد مؤسسة على الخطأ الصادر عنه، أي أنها مؤسسة على الخطأ الشخصي للموظف الذي يتداخل مع الخطأ المرفقي للإدارة لدرجة يصعب معها التفرقة بينهما، التي أشار إليها المشرع في نصوص تشريعية مختلفة[1].

و من بين هذه النصوص نذكر المادة 31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة 06-03 التي جاء فيها:"إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير،بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له ."

[1]- حمدون ذوادية ، مرجع سابق، ص 397.

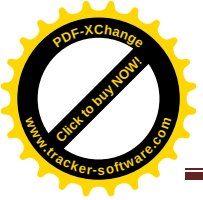
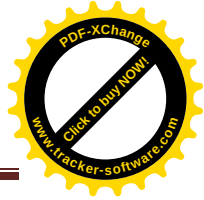

تقابلها في المضمون نفسه المادة 17 من الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة السابق والتي جاء فيها : "وعندما يلاحق موظف من طرف الغير لإرتكابه خطئا مصلحيا فيجب على الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده، شرط أن يكون الخطأ الشخصي الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه ."[1]

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية للجماعات الإقليمية

كما جاء في هذا الصدد في قانون البلدية في المادة 144 منه أن : " البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها .

وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطئا شخصيا."

وعليه وباستقراء النصوص السابقة نخلص إلى أن المشرع يأخذ بالمعيار الذي اعتمده الأستاذ "هوريو" ، بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، بحيث اعتبر الخطأ شخصيا إذاأمكن فصله عن الوظيفة، سواء أكان هذا الفصل ماديا أو معنويا، ولم يأخذ بالمعايير الأخرى التي اعتمده أساتذة آخرون، مثل الأستاذ " لافريار" الذي اعتمد على معيار شخصي يقوم على أساس القصد والنية لدى الموظف، والأستاذ "دوجي" الذي اعتمد في معياره على أساس الغاية من التصرف الإداري الخاطئ.

[1]- أمر رقم 66-133، المؤرخ في 2 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة،ج. ر عدد 46، صادرة بتاريخ 3 جوان 1966 (ملغى) .

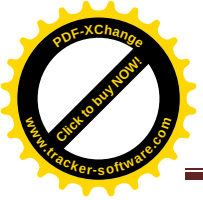
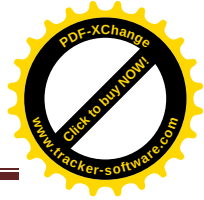

إذن هناك إشارة واضحة من المشرع إلى وجود كل من الخطأ الشخصي المنسوب إلى الموظف العام والخطأ المرفقي المنسوب إلى الإدارة، لكن قد يكون الموظف أو الموظفون المختصون بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في وضعية الرئيس أو في وضعية المرؤوس، وهنا يطرح التساؤل الآتي: هل يسأل الرئيس عن عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب مثلما يسأل المرؤوس ؟

كانت إجابة المشرع على هذا التساؤل واضحة، وذلك من خلال نص المادة 47 من الأمر 06-03، التي جاء في مضمونها عدم إعفاء الرئيس من المسؤولية المنسوبة إلى مرؤوسيه إذ جاء فيها: "كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن عدم تنفيذ المهام الموكلة إليه لا يعفى الموظف من المسؤولية المنوطة به سبب المسؤولية الخاصة بمرؤوسيه".

في حين أن المادة 129 من ق.م.ج تعفي المرؤوس أو المرؤوسين من المسؤولية المدنية مستندة لواجب الطاعة، حيث نصت على أنه: " لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس،متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم."

وقد أصاب المشرع في المادة 129 من ق.م.ج حول إعفاء المرؤوس من المسؤولية المدنية في حالة عدم تلقيه أمرا من رئيسه يقضي بتنفيذ منطوق الحكم القضائي الإداري، فمن غير المعقول أن يبادر إلى التنفيذ دون أخذ موافقة رئيسه .

من استعراض النصوص التشريعية المتعلقة بالخطأ الشخصي للموظف العام – السابقة والسارية – يتبين أنها شحيحة بالأحكام التي تحدد بدقة متى وكيف وأين يتم رفع

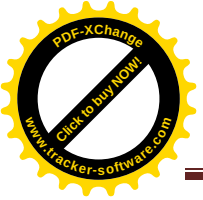
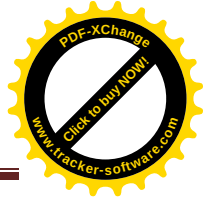

دعوى المسؤولية المدنية ضد الموظف العام،مما يفسر الغموض حول المسؤولية المدنية للموظف عن عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب .

لكن ما يزيد الأمر غموضا هو موقف القضاء الإداري – وحتى المدني - من تطبيق أحكام المسؤولية المدنية على الموظف المخالف لالتزام تنفيذ حكم أو قرار قضائي إداري، إذ لا وجود لحكم أو قرار قضائي يكرسها، والذي قد يكون مرجعه الصعوبات التي تواجه القضاء من حيث تطبيقها، وتحديدا من حيث مسألة الإختصاص والقانون الواجب التطبيق.[1]

مع ذكر اجتهاد قضائي وحيد في ظل ق.إ.م السابق،حيث قام بتطبيق القواعد العام للمسؤولية المدنية (المسؤولية التقصيرية) على مخالفة الممثل القانوني للإدارة لالتزام تنفيذ قرار قضائي، ورد في قرار مجلس الدولة الذي جاء فيه:"... حيث أن المستأنف (مدير القطاع الصحي لبوفاريك بولاية البليدة) يخلط بين تنفيذ حكم قضائي يلزمه بإعادة العامل إلى منصب عمله الذي كان موجودا فيه قبل أن يفصل منه تعسفا و بين التوظيف الجديد لأول مرة مما يجعل الوجه الذي أثاره عديم الأساس القانوني و منافي للمنطق والواقع ، حيث

أن التعويض المحكوم به تبرره القواعد العامة وخاصة المادة 124 من القانون المدني، كون المستأنف سبب ضررا للمستأنف عليه من جراء الإمتناع عن تنفيذ قرار قضائي (قرار الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المتضمن إعادة إدماج المستأنف عليه في منصب عمله) وهو تصرف خاطئ ولاحاجة لذكر أي قانون آخر مما يجعل الوجه الثاني بدون أساس.

حيث أنه مادام الإستئناف غير مؤسس فإنه يتعين تأييد القرار المستأنف مبدئيا وتعديله بخفض مبلغ التعويض إلى 50,000 دج ...".

[1]-شفيقة بن صاولة، مرجع سابق، ص. ص 291، 292.

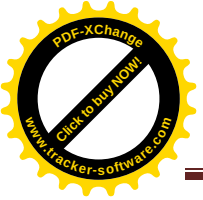
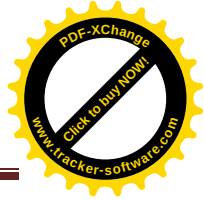

إلا أن ق.إ.م.إ الساري في المادة 7/804 منه تضمن نصا يوحي ضمنيا بإمكانية رفع المحكوم له دعوى المسؤولية المدنية ضد الموظفين العموميين من أجل تعويض الضرر اللاحق به من جراء عدم التنفيذ أوالتنفيذ المعيب، سواء أكان الخطأ مستندا إلى فعل تقصيري أو مستندا إلى جريمة (جناية أو جنحة) ، قضى القضاء الجزائري بقيام المسؤولية الجزائية بشأنها. [1]

وحسنا فعل المشرع لما أخضع الفصل في دعوى التعويض حول هذه المسؤولية للقاضي على مستوى المحكمة الإدارية، ذلك أن القاضي الإداري – بالنظر إلى تخصصه - أقدر من القاضي المدني في تقدير خطأ الموظف العام، لكونه ملم بما يتعلق بالخطأ في الوظيفة العامة.

وأمام عدم صراحة المشرع حول المسؤولية المدنية للموظف بوجه عام، ومسؤوليته المدنية المتعلقة بمخالفته لإلتزام تنفيذ حكم قضائي إداري بوجه خاص،لابد من القول أن المسؤولية المدنية في هذا الصدد في حاجة إلى أن يوضع لها نص خاص، يبين أحكامها بدقة حول كل مايتعلق بأساسها وتحديد طائفة الموظفين المعرضين لها،والتي يجب أن يكون على رأسهم:الوزراء، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مديرو المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية.

وتحديدالجهة القضائية المختصة بنظرها والتي يجب أن تكون القاضي المصدر لهذا الحكم، والسبب الواضح لكونه أدرى من القاضي المدني بموضوع الحكم نتيجة البحث والفصل فيه.

ولا يمكن القول بالإكتفاء بالمسؤولية الإدارية كآلية لمواجهة عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب، مادامت توفر محكوما عليه موسرا قادر على دفع التعويض، لأن المسؤولية المدنية

[1]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص. ص 401، 402.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

قد لا توفر ذلك إلا أنها توفر قوة رادعة للموظفين المختصين بالتنفيذ، لها بالغ الأثر في التنفيذ السليم للأحكام القضائية الإدارية ،إن شتان مابين ضمان التعويض عن شيء وبين ضمان الشيء نفسه.[1]

المطلب الثالث

المسؤوليـة التـأديبيـة للموظف

قد يرتكب الموظف العمومي خطئا أثناء قيامه بالمهام الموكلة له أو بمناسبتها ، يلحق ضررا بأحد المرتفقين مما قد يعرضه للمساءلة التأديبية.

وفي هذا الصدد سنتطرق في البداية للمقصود بالمسؤولية التأديبية (الفرع الأول)، كما حاول المشرع الجزائري تنظيم هذه المسؤولية والإحاطة بكافة جوانبه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المقصود بالمسؤولية التأديبية للموظف

إن النظام التأديبي للموظفين تحدده الأنظمة القانونية السارية المفعول في قطاع الوظيفة العمومية ، من قانون أساسي عام للموظفين، ونصوصه التنظيمية الخاصة، إذ يهدف النظام التأديبي للموظف إلى تحديد الشروط التي يمكن على ضوئها توقيع عقوبات تأديبية ضد الموظفين كجزاء لقيامهم بسلوك غير قانوني أثناء ممارستهم لوظائفهم .[2]

[1]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص 402.

[2]- سعيد مقد، مرجع سابق، ص. ص 421، 422.

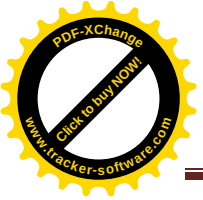
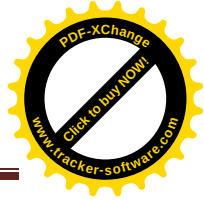

والمقصود بالمسؤولية التأديبية في مجال مخالفة تنفيذ حكم قضائي إداري هي تحمل الموظف العام التبعية أو العقوبة التأديبية المقررة قانونا ، في حالة إخلاله بواجبه الوظيفي المتمثل في عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة التابع لها أو تنفيذه بشكل معيب والذي يعد خطأ في إطار النظام التأديبي للموظف.[1]

الفرع الثاني

الإطار القانوني للمسؤولية التأديبية للموظف

وقد صنف المشرع الأخطاء المتعلقة بالنظام التأديبي من خلال التشريع المتعلق بالوظيفة العامة 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة في شكل أخطاء مهنية من أربع درجات بالنظر إلى قوة الجسامة وفقاللمواد من 178-181 منه، يقابلها عقوبات تأديبية تتناسب مع كل درجة حسب ما جاء في المادة163[2] ، إلا أنه لم يتم إدراج مخالفة الموظف لواجب تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية – رغم خطورة آثاره – ضمن أي درجة من هذه الأخطاء، مما يدعو إلى النظر في الواجبات الوظيفية المنصوص عليها في المادة 40 التي تفرض على الموظف احترام سلطة الدولة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ومن بينها احترام السلطة القضائية وما يصدر عنها من قضاء.

وهذا يأخذنا إلى القول إلى أن العقوبة التأديبية المناسبة في هذه الحالة هي من الدرجة الثانية، والمنصوص عليها في المادة 163 الفقرة رقم 02 من الأمر أعلاه، لدخول هذا

[1]- حمدون ذوادية ، مرجع سابق، ص403 .

[2]- إبراهيم أوفايدة ، مرجع سابق، ص245 .

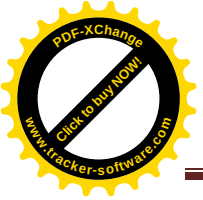
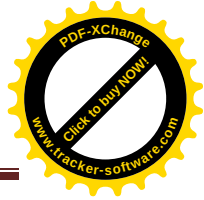

الخطأ ضمن أخطاء الدرجة الثانية طبق للمادة 179 الفقرة رقم 02، التي نصت على اعتبار أخطاء مهنية من الدرجة الثانية الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية،غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و181.[1]

وتملك الإدارة في توقيع العقوبة سلطة تقديرية بين توقيف الموظف عن العمل من يوم(01) إلى ثلاثة (03) أيام، وبين شطبه من قائمة التأهيل، وهي خاضعة لرقابة القضاء الإداري في ذلك.

إلا أن عقوبات الدرجة الثانية ليس لها الفاعلية المطلوبة لدفع الموظف المخالف إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري،لأنه – بالنظر إلى خطورة أثر عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب – ينبغي أن يصنف ضمن أخطاء الدرجة الرابعة ، لاسيما وأن المشرع قد اعتبره جريمة يعاقب عليها طبقا ل ق.ع.ج المادتان 138 و138 مكرر.

بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 40 من المرسوم رقم 131 -88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن بقولها : " يتعرض الموظفون لعقوبات تأديبية قد تصل إلى العزل مع الحرمان من حق المعاش في حالة اعتراضهم لسبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين، وهذا دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية التي يتعرضون لها طبقا للتشريع الجاري به بسبب أخطائهم الشخصية .

وأنه في حالة ما إذا قام المحكوم له (طالب التنفيذ) بتحريك الدعوى العمومية ضد الموظف المرتكب لجريمة عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب، فإن الإدارة التابع لها الموظف سوف تجد نفسها أمام تطبيق نص المادة 147 من الأمر 06-03 خاصة الفقرة الأخيرة منها التي نصت على وفي كل الأحوال، لا تسوى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب

[1]- حمدون ذوادية ، مرجع سابق، ص 404.

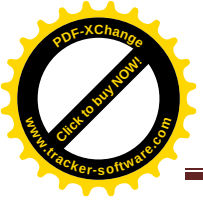
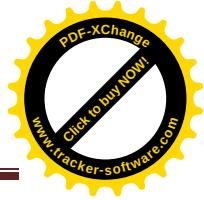

على المتابعات الجزائية نهائيا، إلا أنه وفي حالة عدم تحريك الدعوى المؤدية إلى تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بالوظيفة العمومية المرتبطة بها، أو في حالة تم تحريكها لكن حكم ببراءة الموظف لكون ظاهر السبب المستند عليه – في عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب – يبدو مشروعا، ففي هذه الحالة يتدخل لإدراج مخالفة الموظف للتنفيذ ضمن أخطاء الدرجة الرابعة طبقا لمبدأ استقلالية الدعوى التأديبية عن الدعوى الجزائية، المفضية إلى أن العفو الجزائي لا يلغي العقوبة التأديبية ، وهو ما أكده اجتهاد مجلس الدولة بقوله: "وحيث ينتج عما سبق، أنه يجب التفرقة بين الخطأ الجزائي والخطأ التأديبي الذي هو من اختصاص مجلس التأديب ، وأن حصول المستأنف عليها على البراءة لانعدام الأدلة، لا يعني عدم مسؤوليتها عن الأفعال المنسوبة إليها ..."."[1]

المطلب الرابع

المسؤولية المالية للموظف

بالإضافة إلى ما سبق في حال ترتب على خطأ الموظف إلحاق ضرر مالي بأحد المرتفقين نتيجة امتناعه عن التنفيذ يؤدي إلى قيام مسؤوليته المالية.

في هذا الصدد نتطرق في البداية للمقصود بالمسؤولية المالية للموظف (الفرع الأول) ، كما أبدى المشرع اهتماما زائدا بهذا النوع من المسؤولية بأن نظمه في الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة (الفرع الثاني) ، غير أن المسؤولية الامالية للموظف ليست مطلقة إذ ترد عليها استثناءات (الفرع الثالث) .

[1]-لحسن بن الشيخآث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 3، مرجع سابق، ص 141.

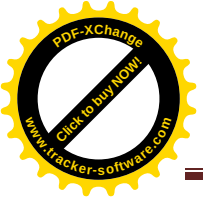
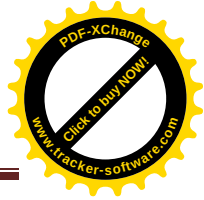

الفرع الأول

المقصود بالمسؤولية المالية للموظف

يقصد بالمسؤولية المالية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تحمل الموظف العام تبعة خطئه في عدم عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب، الذي أثبت وجود علاقة سببية بينه وبين حصول أضرار مالية توجب قانونا توقيع عقوبة مالية عليه من الجهة المختصة قانونا بذلك، فقد ينجر عن استمرار تعنت الموظف المختص بتنفيذ الحكم القضائي الإداري، وتجاوزه المدة المحددة في المادة 987 من ق.إ.م.إ– أي مدة الثلاث (03)أشهر أو المدة التي حددها القاضي مراعاة لظروف التنفيذ – توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة بهدف الدفع إلى التنفيذ، وفضلا عن ذلك الحكم عليها بالتعويض عن الضرر الناجم من ذلك، وهو تعويض مستقل عن الغرامة التهديدية المحكوم بها طبقا للمادة 982 من ق.إ.م.إ، وبذلك يتضح جليا تأثير موقف الموظف المتعنت على الذمة المالية للإدارة المحكوم عليها،المؤدي حتما إلى سوء سير مهمة تلك الإدارة في تحقيق المصلحة العامة.

لأجل ذلك وضع المشرع أحكام المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، والتي نصت في فقرتها رقم 11 على قيام المسؤولية المالية للموظف العام، المستندة إلى الخطأ الذي ارتكبه، والمتمثل في التسبيب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ (الكلي أو الجزئي) أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء[1]، كما تم تحديد نطاق تطبيق أحكام المادة 88 أعلاه من حيث الأشخاص من خلال المادة 87 من الأمر نفسه ، حيث حددت بقة الموظفين المشمولين بأحكامها، والتي يدخل ضمنها مفهوم الموظف العام وفقا للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

[1]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص 406.

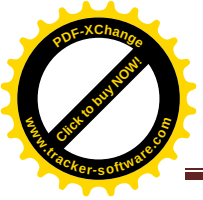
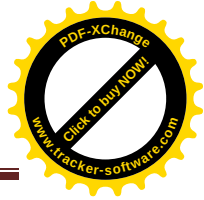

ويختص بإقرار المسؤولية المالية مجلس المحاسبة، الذي كلفه الدستور بنص المادة 170 منه بتولي المراقبة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمرافق العامة، وأكدت عليه المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر رقم 95-20 المذكور .

الفرع الثاني

آثار صدور قرار مجلس المحاسبة القاضي بقيام المسؤولية المالية

حدد المشرع بالمادة 89 من الأمر رقم 95-20 -عقوبات المسؤولية المالية المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في المادة 88 – بما فيها مخالفة عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب للأحكام القضائية الإدارية بنوع واحد هو العقوبة المالية أو ما يطلق عليه مصطلح الغرامة.

وقيدها بحدود بحيث لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه الموظف المعني عند تاريخ ارتكاب الخطأ أو المخالفة، كما لا يمكن الجمع بين الغرامات المحكوم بها إلا في حدود المبلغ الأقصى المحدد اعلاه.

كما تجدر الإشارة إلى نقطة هامة هي أن قيام المسؤولية المالية لا يتعارض مع تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية و المدنية للموظف المخالف لتنفيذ الحكم، متى توافرت أركان كل منها حسب ما جاء في المادة 92 من الأمر نفسه.[1]

[1]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص 413.

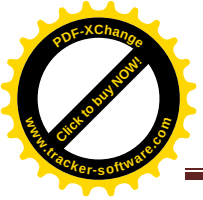
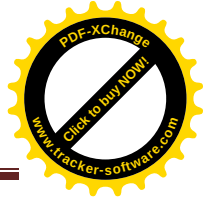

الفرع الثالث

الإعفاء من المسؤولية المالية

حسب المادة 93 من الأمر رقم 95-02 المذكور سابقا، يمكن للموظف المتابع على أساس قيام المسؤولية أن يستفيد من الإعفاء منها متى توافر لديه أمر كتابي صادر عن رئيسه في السلم الإداري أو عن الشخص المؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، يتضمن الأمر القيام بالإمتناع عن التنفيذ أو تنفيذه بطريقة معينة تؤدي إلى تنفيذ معيب، والذي على أساسه تم مساءلته ماليا، وبالتالي يتحمل المسؤولية المالية هذا الأخير بدلا من الموظف المرؤوس.

ومن خلال استعراض أحكام المسؤولية المالية يتضح أنها واضحة ومحددة بما يكفي لأن تطبق على الموظف أو الموظفون المسؤولون عن عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب، ذلك لأن المادة 87 المذكور أعلاه خاطبت المسؤول الإداري والعون الإداري بصفة عامة دون تحديده بمجموعة معينة من الموظفين العامين.[1]

[1]- مرجع نفسه، ص 413.

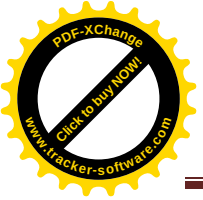

من خلال تطرقنا لهذا البحث الذي يفصل في إشكالية تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري الصادرة ضدها، والذي عرف جدالا واسعا في أوساط الفقه والقضاء الإداريين، خاصة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى 66-154، إلا أن المشرع الجزائري تمكن من إزالة ذلك الغموض من خلال الإصلاحات التي أضفاها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، الذي اعترف بسلطة القاضي الإداري بمواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ بغض النظر عن طبيعة الامتناع، وعن مبرراته، وهي بمثابة قفزة نوعية عرفها المشرع من خلال الضمانات القانونية الممنوحة له وذلك بهدف تفعيل هيبة أحكام القضاء ورفع نسبة تنفيذ هذه الأخيرة وتحسينها وتحقيق المساوات بين المراكز القانونية لأطراف الخصومة الإدارية .

ومن بين النتائج التي وصلنا إليها في ختام هذه الدراسة:

- أن السياسية التشريعية الحديثة أعطت للقاضي الإداري مساحة واسعة من السلطات التي تعمل على معالجة إشكالية تنفيذ أحكام القضاء الإداري.
- أن أحكام القضاء الإداري النهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به وبالتالي تدخل دائرة النفاذ من تاريخ تبليغها للإدارة المعنية وذلك احتراما لأحكام الدستور والقانون.
- تقرير الغرامة التهديدية ضد الإدارة وكذا الاعتراف للقاضي الإداري بالحق في توجيه أوامر للإدارة للمحافظة علىالحقوق والحريات الأساسية وحماية حجية الأحكام من الانتهاك.
- طول مدة إجراءات التنفيذ المنجزة وهو ما له تأثير سلبي على هيبة وقدسية أحكام القضاء.
- بالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري أحسن صنعا بتقرير المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن التنفيذ إذ أقر بموجب قانون العقوبات جزاءات تختلف بين الجزاءات الأصلية والجزاءات التكميلية، يهدف من وراءها ردع الموظف قبل ارتكاب هذا الفعل المجرم.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

- جاء المشرع بقانون 91-02 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء أقر إمكانية التنفيذ الجبري على الإدارة في حالة تعنتها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ذات المضمون وذلك عن طريق الخزينة العمومية.

على ضوء النتائج السابقة الذكر ومن أجل المحافظة على قوة الشيء المقضي به وكذا حماية المراكز القانونية للأفراد وحقوقهم وحرياتهم،نقدمالاقتراحات التالية:

- إن كان المشرع قد بادر إلى حل بعض الإشكالات بمجيء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه أغفل بعض النقاط منها سكوته عن ميعاد تبليغ أحكام الإلغاء أين اقتصر تحديد آجال تنفيذ أحكام التعويض فقط، وهو الموضوع الذي عليه تداركه؛
- ضرورة تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال خاصة نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التيلا نكاد نجد أي أثر لها على المستوى العملي.
- توقيع الغرامة التهديدية التي ينطق بها القاضي الإداري على الموظف الممتنع عن التنفيذ أو المتأخر عنه شخصيا.
- نقترح وضع قانون خاص بالتنفيذ مع إشراك المحضر القضائي لكونه له دراية ميدانية كافية بكافة العراقيل والمشاكل التي تعيق عملية التنفيذ.
- في حالة التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية نجد أن الخسارة المالية تتكبدها هذه الأخيرة وحدها، في حان نرى أنه من الأفضل أن يتحملها الموظف الممتنع عن التنفيذ أو المتراخي فيه، خاصة إذا ثبت خطؤه الشخصي.
- لابد من منح القاضي بدائل أخرى لحمل الإدارة للخضوع لقوة الشيء المقضي به، وذلك بمنحه سلطة الحجز على الأموال الخاصة للإدارة العامة التي لا يترتب على حجزها تعطيل سير المرفق العام.

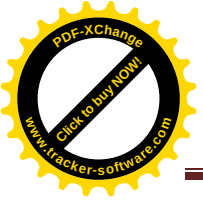
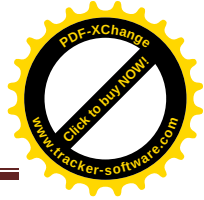

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمد هندي، أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، د. ط، د. م. ج ، مصر، 1999.

2- أحمد خليل، التنفيذ الجبري، د. ط، منشورات الحلبي، لبنان، 2004.

3- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انحق وبيوض خالد، د. م. ج، الجزائر، 2005.

4- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، 2007.

5- الغوثي بالملحة، القانون القضائي الجزائري ، الجزء الأول ، د. م. ج ، الجزائر، 1981.

6- باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية– نظرية الدعوى " الخصومة " الإجراءات الاستثنائية، ط 3، د. م. ج ، الجزائر، 2008.

8- توفيق فرج، دروس في النظرية العامة للإلتزام، د.ط ، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1980.

9- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، د. ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010.

10- حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

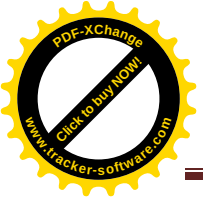
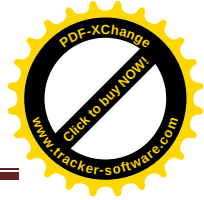

11- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، الجزائر، 2012.

12- حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

13- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، د. ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2011.

14- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ،ط2 ، د. م. ج ، الجزائر ، 2013.

15- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"، الكتاب الثاني، د. ط، دار الفكر العربي، مصر، 1977.

16- شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية "دراسة مقارنة"، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

17- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د. ط ، دار هومةللطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

18- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج 2، نظرية الإلتزام، ط 2، منشأة المعارف، مصر، 1982.

19- عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، د.ط، دار الثقافة،الأردن، 2004.

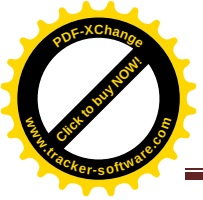
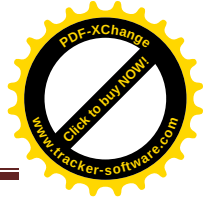

20- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2012.

21- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

22- عطاالله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري "تنظيم عمل واختصاص"، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

23- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، د.ط، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

24- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول:الإطار النظري للمنازعات الإدارية،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

25- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، د. م. ج، الجزائر،1994.

26- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط 2، د. م. ج، الجزائر، 2004.

27- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، ط2، د. م. ج، الجزائر،2003.

28- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول،ط4، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر ، 2004.

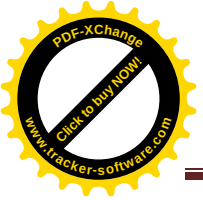
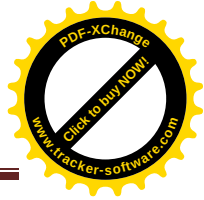

29- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

30- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 3، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2009.

31- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، ج 4، د. ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

32- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

33- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة اجبارية الإدارة على تنفيد الأحكام الإدارية، د.ط، المكتبة القانونية، مصر، 2001.

34- محمد وليد العبادي، القضاء الإداري، ج 2،شروط قبول دوى الإلغاء والأثار المترتبة على الفصل فيها، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

35- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة " دراسة مقارنة " ، د.م. ج، الجزائر، 2002.

36- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية والهيئات والإجراءات أمامها، ج 2،ط 4 ، د. م. ج، الجزائر، 2005.

37- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،ج 2، نظرية الاختصاص،ط 5، د. م. ج ، الجزائر 2009.

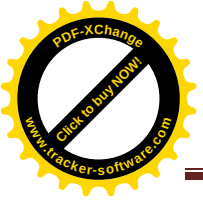
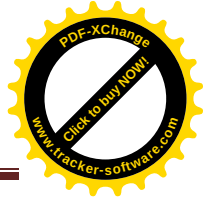

38- مصطفى أبوزيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار جامعة الجديدة، مصر، 2005.

39- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

40- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الالتزام، د.ط، دار الجامعة الجديد، مصر، 2003.

41- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، د. ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.

42- نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، د.ط، د. م. ج، الجزائر، 2013.

43- نصر الدين مروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

أ/ الرسائل:

1- السعيد سليماني، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 17 نوفمبر 2016.

2-آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

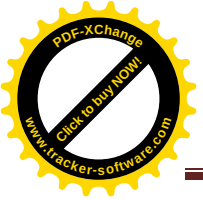
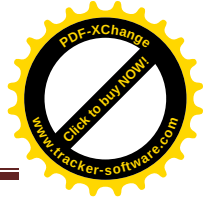

3-عبد الوهاب كسال، سلطة القاضي الإدارية في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، 2014-2015.

ب/ المذكرات:

° مذكرات ماجستير:

1- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر،معهد العلوم القانونية والإدارية،جانفي 1986.

2- خليل عمر خليل الحاج يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية "دراسة مقارنة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية فلسطين،كلية الدراسات العليا، 2015.

3- زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بالقايدتلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2007 – 2008.

4- شهرزاد قوسطو، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أو أمر للإدارة دراسة مقارنة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 -2010.

5- صفاء بن عاشور، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر1،كلية الحقوق، 2013-2014.

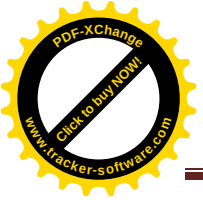
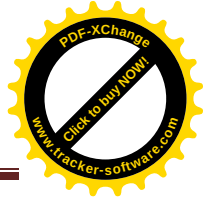

6- عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 -2014.

7- عماد محمد شاطي، تطور مبدأ توجيه الأوامر من القاضي الإداري، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق ، د.س.

8- فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، 2011 -2012.

9- فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخظر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

10- مولود بوهالي، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1الجزائر، 2012-2013.

° **مذكرات ماستر:**

1-أسماء العقون، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

2- حمزةبوشواشي، امتناع الإدارة ووسائل جبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007 -2010.

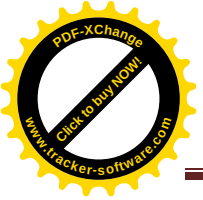
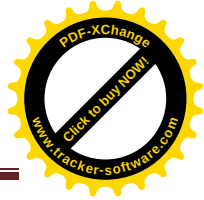

3- سامية عبدلايدوم، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضربسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

4- عفاف بن بريكة، ضمانات تنفيذ الاحكام والقرارات الادارية في مواجهة الادارة العامة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013- 2014.

5- فتيحة هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية،مذكرة مكملة لنيل شهادةالماستر في الحقوق، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

6- فريد زروقة، دور القاضي الإداري في حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

7- مروى بندي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 -2015.

8- نوال قويدر، الضمانات القانونية لضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضربسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

ثالثا: المقالات

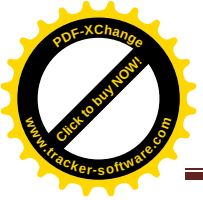
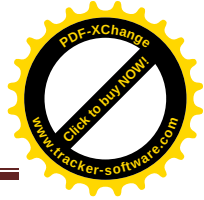

1- أحسن غربي،" نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 39، سبتمبر 2014، ص 223.

2- الساسي سقاش،" ضمانات تنفيذ قرارات الإدارة"، مجلة المحضر القضائي، العدد01، 2005، ص. ص 46، 47.

3-محمد محجوبي،" دور المحاكم الإدارية في تنفيذ الأحكام الصادرة فيها"، المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم الإدارية العرب، بيروت، لبنان، 20- 21 يونيو2011، ص 06.

4- سهام براهيمي،" الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد10، 2014، ص 215.

5- فريدة أبركان،" رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة "، ترجمة عبد العزيز أمقران، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد 01، 2002، ص 36.

6- فريدة مزياني،أمنة سلطاني،" مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإدارة للإدارة و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"،مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07 ، 2011، ص. ص 122، 135.

7- فريدة مزياني وقصير علي،" دور الغرامة التهديدية في الأمن القضائي"، مداخلة ألقيت ضمن أشغال ملتقى الأمن القانوني، جامعة ورقلة، 2012، ص03.

8- فواز صالح،" النظام القانوني للغرامة التهديدية، دراسة قانونية مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، العدد02، 2012، ص. ص 11، 20.

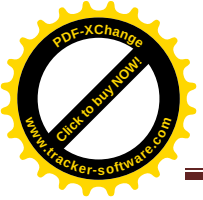
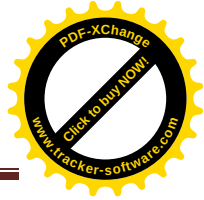

9- عمار طارق عبد العزيز،" ضمانات تنفيذ أحكام الإلغاء"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق،المجلد 20، العدد 10، 2008، ص 13.

10-كريم الشكاري،" تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الجماعات الترابية على ضوء الدستور المغربي الجديد "، منشور على موقع العلوم القانونية، MarocDroit.com، 25 ماي 2012، ص06.

11- مايا دقايشية،"الغرامة التهديدية في المادة الإدارية (دراسة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن، ماي 2013.منشور على موقع المجلة www.majalah-droit.ici.st، ص. ص 175، 176.

12- مهند نوح،" القاضي الإداري والأمر القضائي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، كلية الحقوق ، المجلد20، العدد الثاني، 2004، ص 141.

13- محمد الزكراوي،" تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بين قوة القانون وقانون القوة"، مجلةمنازعات الأعمال،2014-2016،منشور على موقع المجلة:Ffssiwa.blogspot.com.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء28 نوفمبر 1996، ج. ر عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02 -03 مؤرخ في 10أبريل2002، ج. ر عدد25، صادرة في14أبريل2002، وبموجب قانون رقم08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج. ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر2008، والقانون 16-01، المؤرخ في

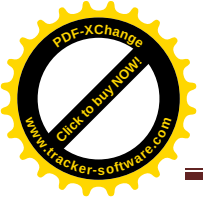
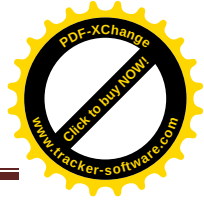

06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد 14، صادرة في 17 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه ،ج. ر عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج. ر عدد 43، صادرة في 3 أوت 2011.

2- أمر رقم 66-133، المؤرخ في 2 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة،ج. رعدد 46، صادرة في 03 جوان 1966 (ملغى).

3- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 49 صادرة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 الصادر في 25 فيفري 2009، ج. ر عدد 15، صادرة في 8 مارس 2009، وبموجب القانون رقم 01-14 المؤرخ في 4 فيفري 2014، ج.ر، عدد7، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014، وبموجب القانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر عدد 71، صادرة في 30 ديسمبر 2015.

4- أمر رقم 66-154، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر، عدد 47 صادرة في 9 جوان 1966 (ملغى).

5- أمر رقم 71-80 مؤرخ في 29 ديسمبر 1971 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج. ر عدد 2، صادرة في 7 جانفي 1972.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

6- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، الصادرة في 1975 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07-04 مؤرخ في 13 ماي2007، ج. ر عدد31 صادرة في 13ماي 2007.

7- قانون رقم 90-23 مؤرخ في 18 أوت 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج ر عدد 36، صادرة في 22 أوت 1990 (ملغى).

8- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 نوفمبر1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، ج. ر عدد 06، صادرة بتاريخ 07 نوفمبر1990.

9- قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. رعدد 52، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14-08 مؤرخ في 20 يوليو 2008، ج. ر عدد 44، صادرة في 3أوت 2008.

10- قانون رقم 91-02 مؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج. ر عدد 02، المؤرخة في 09 جانفي 1991. الملغى للأمر رقم 75-48 المؤرخ في 17 جوان 1975 يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم، ج. ر عدد 53 المؤرخة في 04 جويلية 1975.

11- قانون رقم 95-20 مؤرخ في 17جوان1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ج. ر عدد3 صادرة في 1995. معدل ومتمم بأمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 أوت 2010، ج. ر عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر2010.

12- قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر عدد 37، صادرة في 01 جوان 1998.

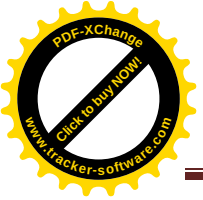
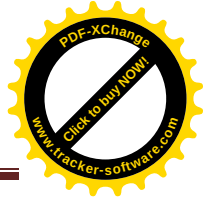

13- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر عدد 46، صادرة في 16 جويلية 2006.

14- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية، ج. ر عدد 21 صادرة في 13 أفريل 2008.

15- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

16- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولايـة، ج. ر عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

17- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

ت- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر عدد20، الصادرة في31 مارس 1996 (ملغى).

2- مرسوم رئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 02 أوت 1999، متضمن إلغاء وسيط الجمهورية، ج.ر عدد 52، صادرة في 1999.

4- مرسوم تنفيذي65-278 المؤرخ في 18 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، معدل ومتمم، ج. ر عدد 96، صادرة في 23 نوفمبر 1965، ملغى بموجب قانون عضوي رقم 05-11 صادر في 17 جويلية 2005 ج. ر عدد 51 صادرة في 20 جويلية 2005.

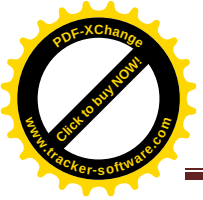
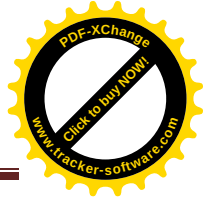

5- مرسوم رقم 86-107 ، المؤرخ في 29 أفريل 1986 ، يحدد قائمة المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي، ج ر عدد18، صادرة في 30 أفريل 1986(ملغى).

6- مرسوم تنفيذي رقم 90-407، مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ، ج. ر عدد 56، صادرة في 26 ديسمبر 1990 (ملغى).

7- مرسوم تنفيذي رقم 98-356، صادر بتاريخ14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 المؤرخ في30ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ج. ر عدد 58 ، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 ماي2011، ج.ر عدد 29 صادرة في 22 ماي 2011(ملغى).

سادسا: الإجتهاد القضائي

1- المجلس الأعلى،الغرفة الإدارية، قرار رقم 14 الصادر بتاريخ14فيفري 1978، نقلا عن فريدة مزياني،أمنة سلطاني،" مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإدارة للإدارة و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"،مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، 2011.

2- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، القرارالصادر بتاريخ15 ديسمبر1991، قضية "ب.ع" ضد "وزير التعليم العالي والبحث العلمي"، المجلة القضائية، العدد الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1993.

3- مجلس الدولة، قرار صادر في 08 مارس1995 في قضية بورطل رشيد ضد والي ولاية ميلة، نقلا عن لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 1، المنتقى

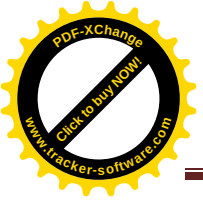
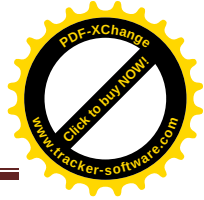

في قضاء ومجلس الدولة، الجزء الأول،ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

4-مجلس الدولة، قرار رقم 000663، صادر بتاريخ 21 فيفري1997، نقلا عن فريد رمضاني،تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخظر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

5- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 105050 صادر بتاريخ 24 جويلية 1994، المجلة القضائية، العدد3، 1994.

6- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 615762 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2010،نقلا عن مولود بوهالي، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 الجزائر، 2012-2013.

7- مجلس الدولة، قرار رقم 9889، صادر بتاريخ 30أفريل 2002، نقلا عن محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

8- مجلس الدولة، قرار رقم 5638، صادر في 15 جويلية2002، مجلة مجلس الدولة، العدد3، سنة 2003، ص162.

9- مجلس الدولة، قرار رقم 13167-00 صادر بتاريخ 19-11-2002، مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، سنة 2003.

10- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 615762 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2010، نقلا عن مولود بوهالي، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 الجزائر، 2012-2013.

المراجع باللغة الفرنسية:

I - Ouvrages :

1- LONG (M),WEIL (P), BRAIBANT (G), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 7 éme édition, Sirey Paris, 1978 .

/\2- MOTNDE DEVILLE (J), Cour de droit administratif, 6éme édition, Montchrestien, Paris,1999.

II - Articles :

1- BON (P), « un progrès de l'Etat de droit : la loi du 16 juillet 1980 relative aux astreintes en matières administrative et à l'exécution des jugements par la puissance public », RDP, Janvier-Fevrier 1981, pp 5-51.

2- LATOURNERIE (M.A), « Les choix du législateur de 1995 en matières de sursis à exécution des décisions administratives », RFDA, Janvier-Février 1996, pp 31-42.

3 -MODERNE (F), « Etrangère au pouvoir du juge,l'injonction, pourquoi le serrait-elle, RFDA, 1990, pp 598-798.

4- MODERNE (F), « Sur le nouveau pouvoir d'injonction du juge administratif », RFDA, Janvier-fevrier, 1996, pp 43-65.

III - textes juridiques

1- Loi n° 95-125 du 08 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, JORF du 09 février 1995,http://www.legifrance.gouv.fr

2- Loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives, JORF du 01 juillet 2000, http://www.legifrance.gouv.fr

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

مقدمة 01

الفصل الأول: موقف الإدارة من الحكم القضائي الإداري.....07

المبحث الأول:الحكم القضائي الإداري محل التنفيذ.....08

المطلب الأول:مفهوم الحكم القضائي الإداري.....08

الفرع الأول:التعريف بالحكم القضائي الإداري.....08

أولا: تعريف الحكم القضائي الإداري.....08

ثانيا : مصدر الحكم القضائي الإداري.....09

ثالثا : شروط الحكم القضائي الإداري الواجب التنفيذ.....16

الفرع الثاني:.الآثار المترتبة على صدور الحكم القضائيالإداري.....17

أولا: الآثار الموضوعية.....18

ثانيا : الأثار الإجرائية.....19

المطلب الثاني:تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة.....22

الفرع الأول:مفهوم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة.....23

أولا : التعريف بتنفيذ الحكم القضائي الإداري.....23

ثانيا : شروط تنفيذ الحكم القضائي الإداري ضد الإدارة.....26

الفرع الثاني:أساليب تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة.....34

أولا : الالتزام بتنفيذ الأحكام المتضمنة إلغاء قرار إداري.....34

ثانيا: الالتزام بتنفيذ حكم التعويض.....39

المبحث الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري.....47

المطلب الأول:مظاهرامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري 48

الفرع الأول: الامتناع الإرادي عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري.....48

أولا: الامتناع الصريح عن التنفيذ.....49

ثانيا: الامتناع الضمني عن التنفيذ.....52

الفرع الثاني:التنفيذ المعيب للحكم القضائي الإداري.....59

أولا: التنفيذ الجزئي.....60

ثانيا: التنفيذ المتأخر.....64

المطلب الثاني: مبررات امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري.....67

الفرع الأول: الاستحالة القانونية.....68

أولا: التصحيح التشريعي.....68

ثانيا : وقف تنفيذ الحكم القضائي.....71

ثالثا : إلغاء القرار أو الحكم من مجلس الدولة.....74

الفرع الثاني:الاستحالة الواقعية.....74

أولا : صور الاستحالة الواقعية.....75

ثانيا : حالات عملية الاستحالة الواقعية.....77

الفصل الثاني: الضمانات المقررة قانونا لضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري.....83

المبحث الأول :الوسائل القضائية لإرغام الإدارة على التنفيذ.....84

المطلبالأول:توجيه أوامر تنفيذية للإدارة.....85

الفرع الأول:حظر توجيه أوامر تنفيذية بالإدارة.....85

أولا: مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة.....86

ثانيا: موقف الفقه والقضاء الإداري من مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة.....93

الفرع الثانـي:الاعتراف بسلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة.....101

أولا: في مجال الدعاوى المستعجلة 102

ثانيا: في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية.....105

المطلب الثاني:الضغط المالي في مواجهة امتناع أو تعنت الإدارة عن التنفيذ.....115

الفرع الأول: الغـرامـة التـهديديـة ضد الإدارة العامة.....115

أولا: مفهوم الغرامة التهديدية.....116

ثانيا: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية.....128

ثالثا: موقف القضاء الجزائري من الغرامة التهديدية.....129

الفرع الثاني: الإقتطاع من الخزينة العمومية في إطار تنفيذ الحكم القضائي الإداري.....133

أولا: الشروط التي يتطلبها تنفيذ الحكم القضائي المتضمن إدانة مالية.....134

ثانيا:الإجراءات المتعلقة بتنفيذ حكم متضمن إدانة مالية.....137

المبحث الثاني : مسؤولية الموظف عن عدم التنفيذ.....142

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للموظف.....142

الفرع الأول : المقصود بالمسؤولية الجزائية للموظف.....143

الفرع الثاني :أركان المسؤولية الجزائية للموظف.....144

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للموظف.....149

الفرع الأول : الإطار القانوني للمسؤولية المدنية للموظف..... 150

الفرع الثاني :المسؤولية المدنية للجماعات الإقليمية.....151

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية للموظف.....155
الفرع الأول : المقصود بالمسؤولية التأديبية للموظف.....155
الفرع الثاني : الإطار القانوني للمسؤولية التأيبية للموظف.....156
المطلب الرابع : المسؤولية المالية للموظف.....158
الفرع الأول : المقصود بالمسؤولية المالية للموظف.....159
الفرع الثاني : آثار قرار مجلس المحاسبة القاضي بقيام المسؤولية.....160
الفرع الثالث : الإعفاء من المسؤولية المالية.....161
الخاتمة.....163
قائمة المراجع 166
الفهرس 182

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ملخص

تعد رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة إحدى الوسائل الهامة لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة، غير أن فعاليته محدودة بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة ضدها، مما يسبب ضررا كبيرا للمتقاضين، وينقص من هيبة حجية الشيء المقضي فيه.

ومن أجل وضع حد لهذه الحالة المضرة، أقر المشرع الجزائري من خلال قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الآليات من بينها الغرامة التهديدية والأوامر.

Résumé :

Le contrôle juridictionnel des actes de l'administration est considéré comme l'un des moyens pour la protection des droits et des libertés des citoyens contre tout abus de l'administration. Mais son efficacité est limitée à cause de refus de l'administration d'exécuter les décisions et les jugements qui ne sont pas en sa faveur, ceux qui provoques des préjudices énormes au justiciables, et porte un coup fatale a l'autorité de la chose jugée.

Pour mettre fin à cette situation préjudiciable, le législateur algérien a mis en a traves la loi 08-09 relative au code de procédure civil et administrative un ensemble de mécanismes juridiques, entres autres l'astreinte et l'injonction.